Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 49 of 105: Kitab al-Hudnah (Truce)

كتاب الهدنة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 49 – كتاب الهدنة – Kitab al-Hudnah (Truce) 9

Bab 1 – باب الهدنة – The Chapter on Truce 10

Sub-topic – Status of Musta'min (Person Granted Aman) 11

Sub-topic – Property and Commerce under Truce 15

Sub-topic – Obligation and Fulfillment of Truce Terms 17

Sub-topic – Rulings on Sulh (Peace Treaty) 19

Sub-topic – Rulings on Aman (Safe Conduct) 21

Sub-topic – Aman Granted by Individuals 23

Sub-topic – Disputes and Claims under Truce 25

Sub-topic – Duration and Termination of Aman 27

Sub-topic – Rulings on Captives and Pledges 30

Sub-topic – Inheritance and Converts under Truce 31

Bab 2 – باب شروط الهدنة – The Chapter on Conditions of Truce . . 33

Sub-topic – Conditions for Valid Truce 34

Sub-topic – Invalid Conditions and Their Effects 38

Sub-topic – Rulings on Returning Muslims and Converts 43

Sub-topic – Conditions for Valid Aman (Safe Conduct) 44

Sub-topic – Rulings on Slaves and Property Under Truce 47

Sub-topic – Obligations and Fulfillment of Truce Terms 53

Sub-topic – Disputes Over Scope of Truce Agreements 57

Sub-topic – Rulings on Hostages and Messengers 58

Bab 3 – باب مدة الهدنة – The Chapter on the Duration of Truce . . 60

Sub-topic – Conditions of Truce Duration 61

Sub-topic – Determination of Truce Duration 62

Sub-topic – Ruling on Truce Duration 63

Sub-topic – Recommended Maximum Duration 64

Sub-topic – Duration of Amnesty vs. Truce 68

Sub-topic – Ruling on Entering Under Doubtful Treaty 69

Sub-topic – Fixed vs. Flexible Duration in Maliki Fiqh 70

Bab 4 – باب نقض الهدنة – The Chapter on Breach of Truce 72

Sub-topic – Breach by the Muslim Ruler or Commander 73

Sub-topic – Breach by Enemy Combatants or Non-Muslims 77

Sub-topic – Effect of Breach on Safe Conduct (Aman) 80

Sub-topic – Rulings on Musta'min and Harbi Status After Breach . 81

Sub-topic – Conditions That Invalidate a Truce Agreement 83

Sub-topic – Treaties Involving Captives, Hostages, or Representatives 84

Sub-topic – Verification and Evidence of Truce Termination 86

Sub-topic – Compensation and Property Disputes After Breach . . 87

Generated/General Bab – – General / Unclassified 89

Sub-topic – Return of Muslim Converts and Emigrants Under Truce 90

Sub-topic – Trade and Property Relations During a Truce 100

Sub-topic – Conditions and Stipulations of a Truce 119

Sub-topic – Rulings on Concluding a Truce 136

Sub-topic – Breach of Treaty and Its Consequences 154

Sub-topic – Rulings on Aman and Musta'min 164

Sub-topic – Rulings on Envoys and Diplomats 185

Sub-topic – Truce with Khawarij and Rebels 187

Sub-topic – Truce Involving Payment of Money 189

Sub-topic – Termination and Fulfillment of a Truce 201

Sub-topic – Rulings on Hostages in a Truce 209

Sub-topic – Invalid Conditions Nullifying a Truce 214

Register of Source Works 219

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 49

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدنة

The Chapter on Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Status of Musta'min (Person Granted Aman)

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies or is killed in Muslim lands?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1377)

(تفريع) في الكتاب إذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا أو قتل فماله وديته لورثته ببلده وقال غيره يدفع إلى حكامهم قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا ظهرنا على ورثته قبل وصوله إليهم فهو فيء لذلك الجيش وإنما يدفع ماله لورثته إذا استؤمن على أن يرجع أو كان شأنه الرجوع أما لو استؤمن على الإقامة فماله للمسلمين وإن جهل الحال فللمسلمين ولو أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات أو قتل في محاربتنا رد ماله لورثته ولو أسر ثم قتل

فماله فيء لا يخمس وإذا قتل العبد المستأمن مسلما أو ذميا عمدا قتل به أو خطأ فديته على عاقلته متى قدر على ذلك وهو كالذمي في أحكامه قال ابن القاسم وإذا داين ثم عاد لبلده فغنمناه وله عندنا ودائع وديون فالذي ببلد الحرب لمن غنمه والذي ببلد الإسلام لغرمائه ولولا غرماؤه لكان لمن غنمه لقوة السبي وقال غيره يرد ما عندنا لأهله إن لم يكن عليه دين قال ابن عبدوس إذا سرق المستأمن قطع قياسا على الذمي وقال أشهب لا يقطع ولا السارق منه لضعف عقده بالتحديد عن عقد الذمة ولا يحد في القذف قال مالك وإن خصى عبده لا يعتق عليه كما لو أخصاه ببلده قال أشهب بخلاف الذمي لأنه عليه السلام أعتق على سندر عبده حين أخصاه وجذع أنفه وسندر يومئذ

كافر قال صاحب البيان إذا أمن الرجل على أنه حربي فظهر أنه مرتد أو عبد لمسلم أو ذمي قال ابن القاسم لا يستتاب المرتد ولا يرد العبد إلى سيده وقال ابن حبيب لا أمان لهما وقيل لا أمان لهما إلا أن يشترط ذلك قال والثاني أظهر لأن الشرط مبطل لحق الله تعالى في الردة وحق السيد في الرق وإن ظهر أنه ولد مسلم في دار الحرب فثلاثة أقوال الإستيتاب قاله ابن القاسم تغليبا للدار وقيل يحكم له بحكم الأب وقيل إن كان الولد مقيما معه ببلد الحرب وهو فيه على وجه الملك لا على وجه الجزية لا تراعى يده عليه وإن ولده في بلد الإسلام قال ابن القاسم يقتل ولا يستتاب إن أبى الإسلام لأن ولادته ببلد الإسلام شبهة تمنع رقه وإذا أسلم بعض الرسل قال مالك وابن القاسم يرد وقال ابن حبيب لا يرد وإن اشترطوا الرد وقيل لا يرد إلا أن يشترطوا الرد وفي الكتاب إذا أسلمت الرهائن قال مالك يردون قال ابن القاسم كانوا

أحرار أو عبيدا وقال غيره لا يردون وإن اشترطوا لأن رده عليه السلام أبا جندل منسوخ بقوله {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} الأنفال 58 ونحن نخاف على المردودين

Mas'alah: What are the two ways regarding the property of a combatant who enters under aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

وفيه إن نزل بمال طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on selling the musta'min's property and its effect on his concubines?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

اللخمي: يريد: فإن فات ببيع، وهو أحسن إن لم تكن عادة، فإن لم يفت ولا عادة فما تراضوا عليه، وإن قل وأن نزل على دنانير، لم يمنع وطء إمائه، وعلى مقاسمتهم يمنع حتى تقسم، وإلا ففي كونه كالأول أو الثاني قولان لابن القاسم ومالك، واتفقا على منع رد ماله حتى يعشر.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a person who returns to the land of the ruler who granted him aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: هو آمن إذا قلد حتى يبعد من بلد الإسلام ويقرب من حرزه ومأمنه فيصير كمن لا عهد له بعد فيمن لقيه من أهل ذلك السلطان الذي أمنه في رجوعه إليهم بريح غالبة أو رجع غير مغلوب أو نزل الماء أو شبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min captured by a different Muslim ruler after reaching enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1482)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما إذا كان فارق مخاوف الإسلام في بر أو بحر، وصار إلى حوزهم، والمواضع التي يطلب المسلمون فيها الأمان؛ كانوا فيئا لمن أخذهم هناك،

وكذلك إن لقيهم في حوز المسلمين غير من كان عقد لهم الأمان؛ لأن الأول إنما أعطاه الأمان على عمله، ليس على عمل غيره. ولا يجوز أن يعطي على عمل غيره إذا كان لا يأتمر له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through land under treaty?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم

Sub-topic – Property and Commerce under Truce

Mas'alah: What is the ruling on a Roman gifting his daughter or a captive woman from a truce nation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1193)

مسألة قال ابن القاسم: لو أن روميا أهدى إلي ابنته، لم يكن به بأس أن أطأها أو غير ابنته، ولو سبى رومي جارية ممن بيننا وبينه هدنة مثل النوبة وما أشبههم؛ لم ينبغ أن أشتريها ولا أطأها.

Mas'alah: Is it permissible to sell food and other goods to Christians under a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2614)

[حكم بيع الطعام لأهل المهادنة من النصارى] وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخر من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر أن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا وهل يصنع الشمع وبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا؟ وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو ندب؟ وما يقع من جواب فالمراد تبيينه هل هو نظر أو نقل من كتاب؟ وما

الكتاب المنقول منه؟

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children of people under a truce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1398)

[اشتراء أولاد أهل الصلح] في اشتراء أولاد أهل الصلح قلت: أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة، فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم؟ قال: قال مالك: لا يشتروهم؛ وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين قال مالك: لا أرى أن يشتروهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a mare from Christians during a truce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

قال ونزل عند ابن رشد رجل اشترى رمكة بطليطلة فاعترفها رجل من قرطبة وكان هذا المسلم قد جاء بها مع النصارى الذين جاءوا للتجارة

Sub-topic – Obligation and Fulfillment of Truce Terms

Mas'alah: What does Khalil say about the obligation to fulfill the imam's aman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

قال خليل: بالعطف على وجوب الوفاء وبأمان الإمام مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning wealth taken under a truce when the imam orders it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1257)

كل ما ردوا بأمر الإمام أو بغير أمره , ولكن إن ردوه بأمره فليرده عليهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give money in exchange for opening a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال أفتح لكم وأعطيكم مائة دينار من مالي ففعلوا , فعليه أن يعطيهم مائة دينار من ماله.

Mas'alah: What did Umar say about the treaty with the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2232)

قال ابن إسحاق وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a truce by returning pledges?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1494)

ص (ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو

Sub-topic – Rulings on Sulh (Peace Treaty)

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty (sulh) between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=189)

النوع الثامن عشر: عقد الصلح بين المسلمين وبين الكفار، ليس من المختلف فيه، بل جوازه عند سببه مجمع عليه، فلغيره بعده أن ينظر: هل السبب يقتضي ذلك؟ فيبقيه، أو لا يقتضيه؟ فيبطله. والصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف، فإن كان فيه تأمين، أوما يوجب نقضه عليه الخيانة من جهة المسلمين امتنع نقضه لذلك؛ لأنه موادعة ومتاركة للحرب [1].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

وقال الشافعي لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة وإنما دخلها صلحا

Mas'alah: What is the ruling on the people of sulh (truce)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=901)

[الباب الثاني في حكم أهل الصلح] 1

. . . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on a raiding party that returns to a fortress and renegotiates a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1257)

قال: ولو لم يأتهم أحد غير أن السرية الأولى رجعت إليهم في الأجل فراضوهم على رد المال والحرب ثم ظفروا بهم فلا يأخذوا ما ودوا , وعليهم الخمس فيما أصابوا. وإن دخلت عليهم سرية أخرى فلا يشاركوهم إلا أ، يضعفوا , يريد عن التخلص.

Sub–topic – Rulings on Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: What is the chapter on aman (safe conduct)?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

[باب الأمان]

Mas'alah: What words or actions are considered to indicate aman?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

وما يجري من قول أو عمل فيظن أنه أمان

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a person and ten of his family members?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1263)

قال: ولو قال أمنوني مع عشرة من أهل بيتي فهو آمن مع عشرة من أهل بيته يختارهم , وفي قوله الآخر هو وتسعة يختارهم. وكذلك في عشرة من بني أبي في اختلاف قوله.

Mas'alah: What is the ruling on harbis who seek aman when entering Muslim territory without weapons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

وقال سحنون في الحربيين يريدون الدخول إلى دارنا فلا يقدرون أن ينادوا بالأمان حتى يصلوا إلى موضع لا يكونون فيه ممتنعين , فأتوا ونادوا بالأمان , فوثب المسلمون إليهم فأخذوهم وليس معهم آلات الحرب , قال هم آمنون , وهكذا يكون الأمان إلا أن يشاء الإمام أن يردهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: Does aman prevent killing and enslavement after conquest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

تنبيه: إنما اقتصر على سقوط القتل لأن الاسترقاق لا يسقط قاله ابن القاسم لصيرورته مملوكا

Sub-topic – Aman Granted by Individuals

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who offers aman to an enemy in exchange for a specified amount of money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

وفي: (أفتح لكم على أن تؤمنوني على ألف درهم من مالي) له ذلك، ولو كان عروضا، واستغرق ماله، وماقصر عنه سقط، ولو قال: من دراهمي؛ فلم تكن له دراهم، فكل ماله فيء كالوصايا في المسلمين فلو لم يكن هل مال، فلا شيء عليه ولا له.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted by one army before reaching the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1256)

وقال غيرنا: لا يعرضون لهم أجمع حتى يخرجوا إلى بلد الإسلام لأن إماما واحدا بعثهم. قال ابن سحنون: بل لكل عسكر حكمه كما ينفرد بغنيمته عن الآخر , ولكل عسكر أمير لا طاعة له على الآخر. وجامعونا على أن ذلك لو كان بعد وقوف هذا العسكر إليهم أن هذا أمان من هذات العسكر خاصة. قالوا: فأما قبل وقوفه بهم فهو أمان من الجميع حتى يقولوا: أمنونا منكم خاصة فيقصر عليهم. قال سحنون: ذلك سواء. قال سحنون: ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a captive or someone acting out of self–interest?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

أو أمنهم خائفا منهم أسيرا أو غيره لأنه إنما راعى مصلحة نفسه لا مصلحة المسلمين تأويلان فيما قبل أو خارجا ولذا قال الشارحان كان الأحسن تقديمه هناك

Sub-topic – Disputes and Claims under Truce

Mas'alah: What is the ruling if the ransom demand is suspected to be deceitful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

محمد: إن ظن أن ذلك منه خديعة، فإن طمع أنه لا يترك زوجته؛ لم يعطها إلا بذلك أو بما هو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims the Imam sent him with an aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

ولو جاءهم رجل فقال: أرسلنى المير بأمانكم فنزلوا على ذلك وقد كذب الرجل , فهؤلاء يردون إلى مأمنهم إن كان يرسل في مثل هذا. وأما لو قال: لا أمان لمن أمنكم برسالة أو غيرها حتى آتيكم أنا فأؤمنكم فهؤلاء إن نزلوا بتأمين رسول فهم فيء إلا يصح أن الرسول من قبله , فهذا كرجوعه ولهم الأمان بذلك. وكذلك لو قال لا لكم إن أمنتكم ثم أمنهم.

Mas'alah: What is the ruling when a harbi claims to have aman without proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

وإذا وجد حربي ببلدنا فقال جئت بأمان لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian claiming an animal under a truce agreement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

وفي مسائل ابن الحاج اعترف رجل دابة في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم بها فحكم له بها ثم رفع الأمر إلى ابن رشد فرأى أن الحكم خطأ وظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها؛ لأنها ملك حادث له ولأنه صلحي قدم بمال في يده، وإن كان للمسلمين فليس لأحد أن يأخذه منه؛ لأنه على ذلك أعطى الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on proving that property was taken during a truce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=620)

في حال الصلح فاستفتاني فيها فقلت يثبت أنها أخذت في الصلح فإن أثبت ذلك أخذها، وإن لم يثبته فلا يأخذها

Sub-topic – Duration and Termination of Aman

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the aman of a person driven back by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وقال سحنون: بقول مالك أقول إن له الأمان حتى يرجع إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of aman for a musta'min who is returned by wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1482)

وقال ابن الماجشون في الواضحة: هو آمن حتى يبعد من بلاد الإسلام، ويقارب حوزه ومأمنه، فيصير عند ذلك كمن لا عهد له. فمن لقيه من أهل ذلك السلطان الذي كان أمنه، أو في رجوعه إليه إن رجع مغلوبا بريح أو غير مغلوب، أو نزل للماء وشبهه. وأما من لقيه من غير ذلك السلطان الذي أمنه؛ فهو كمن لا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min whose road back to his land is blocked by snow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1482)

وكذلك، المستأمن في ثغور المسلمين في غير تجر إذا قضى حاجته, ثم رجع إلى بلده فانسدت عليه الطرق بثلج أو غيره؛ فهو على أمانه ما كان قرب المكان الذي أمن فيه،

إلا أن يصيبه ذلك بقرب بلده، وبعد أن فارق مخاوف الإسلام [1]. انتهى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a trader who is blown back by wind before reaching his land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1523)

وأما من نزل بأمان فباع ورجع فردته الريح قبل وصوله، فهو على أمانه يعني: وأما لو نزل حربي بتجارة بأمان فباع واشترى ثم ذهب فردته الريح فهو على أمانه، وظاهر المدونة: أنهم على أمانهم سواء خرجوا من بلاد الإسلام أم لا، رمتهم الريح إلى بلد السلطان الذي أعطاهم الأمان أم لا. ففيها: وإذا نزل تجار بأمان فباعوا وانصرفا فأبينما رمتهم الريح من بلد الإسلام فالأمان لهم ما داموا في تجرهم حتى يردوا بلادهم. ولأصبغ: لهم الأمان إلا أن يفارقوا بلاد الإسلام. وقال ابن المواز: لهم حتى ينالوا مأمنهم من بلدهم. وقال ابن الماجشون: الأمان مقصور على بلد السلطان الذي أمنهم، واختلف الشيوخ في هذا الخلاف، فرأى المازري أن هذا الخلاف كله راجع إلى شيء واحد، وهو ما قصده المؤمن بالتأمين هل قصده العموم أو لا؟ وعلى هذا فمتى تحقق قصد المؤمن العموم فالاتفاق على ذلك، ولعل المصنف ممن سلك هذه الطريقة لعدم تعرضه للخلاف مع شهرته، وحمل ابن يونس ذلك على الخلاف، فإنهقال: تحصيل الخلاف في هذه المسألة؛ قيل: لهم الأمان حتى يصلوا إلى بلادهم، وقيل: حتى يقاربوا مأمنهم. فإن رجعوا بعد بلوغهم إلى مأمنهم بريح غالبة أو مختارين، فقيل: الإمام مخير إن شاء أنزلهم وإن شاء

ردهم، وقيل: بل هم حل. وقيل: إن رجعوا مغلوبين فالإمام مخير إن شاء أنزلهم وإن

شاء ردهم، وإن كانوا مختارين فهم حل. وإن هو وقع، إذا رجع لغير السلطان الذي أمنه، فقيل: هو مثل الذي أمنه سواء، وقيل: بل هو حل له ولا أمان له، رجع إليه أو لقيه في البحر بقرب أو بعد من موضع خرج منه. وأما إن لم يبلغ مأمنه فرجع إلى موضع كان آمنا فيه كان عليه إنزاله ولم يمنعه. انتهى. ابن رشد: وإذا غنم العدو في بلد المسلمين شيئا من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم، فهل يقسم إذا لم يعرف صاحبه أم لا؟ وهل يأخذه صاحبه إن قسم بثمن أم لا؟ وأنه كان يختلف عندهم في ذلك، وهذه المسألة أصل لذلك.

Sub–topic – Rulings on Captives and Pledges

Mas'alah: What is the ruling on returning pawns to the enemy if they become Muslim?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

(وإن برد رهائن ولو أسلموا) ابن رشد: أجاز في المدونة اشتراء أولاد أهل الحرب من آبائهم إذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة، وإذا جاز اشتراؤهم منهم جاز ارتهانهم منهم وبيعهم فيما رهنوا فيه على ما في سماع أصبغ عن أشهب. ابن شاس: وهل يرد عليهم من أسلم من رهائنهم؟ روى ابن حبيب عن مالك أنهم يردون إليهم. أبو عمر وغير مالك يأبى ذلك وهو الصواب. وقد روي ذلك عن مالك أيضا. انظر الأسير الكافر يأبق بأرض العدو ثم يأتي تاجرا. انظر النوادر. وفي النوادر عن ابن القاسم في العلج يرهن ابنه أو بنته في فدائه ثم يذهب ليأتي به فيقيم ببلده: فإن كان الولد كبيرا استرق، وإن كان صغيرا أطلق، وإن تبين أن للأب عذرا ولم ينكث حين مضى لزم السيد إطلاق الولد. ابن رشد: والفرق بين الأسير والحربي، أن الحربي حاكم على ولده الباقي في دار الحرب في بلده فجاز بيع الولد فيما رهن فيه، والأسير لا حكم فيه على ولده الباقي في دار الحرب، ومن هذا المعنى إذا قدم الحربي بأهله مستأمنا فلنا شراء بنيه ورقيقهم إلا أن ترضى بذلك زوجته وابنه الكبير وابنته التي وليت نفسها، وكذلك من هادن المسلمون لأخذ ولنا شراء ذلك كله من أرضهم لأنهم بأرضهم بخلاف من دخل بأمان

Sub-topic – Inheritance and Converts under Truce

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of a treaty person with no heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2186)

وإن لم يكن له ورثة في ماله قولان: قال ابن القاسم يكون للمسلمين، وروي عنه أنه قال: يكون ملكا لأهل بلده يستعينون به فيما عليهم من الأداء الذي صولحوا عليه. فكأنه أجراه في القول الأول مجرى مسلم مات ولا وارث له، فإن ماله يكون للمسلمين فلا يكون من لا وارث له من الكفار أعظم منه رتبة في منع المسلمين من ماله. وكأنه قدر في القول الآخر أن الصلح عقد على أن من مات منهم يستعينون بماله إذا لم يكن له وارث منهم بالقرابة. وهذا يقتضي النظر فيه اعتبار كيفية الصلح. فإن كانت المعاقدة على أن من مات ولا قريب له منهم يرثه، فإن ماله لهم بأنه لا ينبغي أن يختلف في أن ماله يبقى لهم لكون الشرع منعنا من نقض العهد الذي عاهدناهم عليه. وإن عاهدناهم على أن من مات ولا وارث له فلا حق لهم في ماله، فلا ينبغي أيضا أن يختلف في أنه لا يجب تمكينهم منه، لأنهم أهل حرب بقي الحكم فيها على الأصل الذي كان عليه من استباحة أموال أهل الحرب. ولكن إذا أطلق الأمر في المعاهدة وجب النظر في المفهوم منها، وعلى ماذا يحمل إطلاقها من القسمين، فيجوز الحكم فيه. والأظهر مع الإشكال والاحتمال أن يبقى المال على استباحة المسلمين له.

Mas'alah: What is the ruling on returning female converts to the disbelievers under a truce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1204)

قوله: (إن كان ذكرا) احترازا من المرأة فإنها لا ترد إليهم؛ لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} (المتن)

uare-brackets"><[الممتحنة: 10] ، وقيل: يردون مطلقا، وقيل: لا مطلقا [1]. ابن الماجشون: ولا يوفى لهم بذلك، وهو جهل ممن فعله [2].

BAB 2

باب شروط الهدنة

The Chapter on Conditions of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Truce

Mas'alah: What is the first condition for a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1380)

النظر الأول في الشروط وهي أربعة الأول الحاجة إليه قال المازري فإن كان لغير حاجة مصلحته لا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقا أو في الوقت الحاضر فيجوز بعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} الأنفال 61 وصالح عليه السلام أهل مكة

Mas'alah: What is the second condition for a truce: that only the imam may conduct it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1380)

الشرط الثاني أن لا يتولاه إلا الإمام

Mas'alah: What are the conditions for the imam to make a truce (muhadanah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1587)

[عقد المهادنة وشروطها] (وللإمام المهادنة لمصلحة) ابن عرفة: المهادنة وهي الصلح

عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام. فخرج الأمان والاستئمان وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره سحنون: تكره من السرايا والإمام لما فيه من توهين الجهاد إلا لضرورة فإن نزل بغيرها مضى

Mas'alah: What are the four conditions of the truce contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=332)

أما الشروط فأربعة:

Mas'alah: What is the first condition of the truce contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=332)

الأول: أن لا يتولاه إلا الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for the imam to make a truce with enemies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=901)

وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم، وإن بمال إلا لخوف (ش) أشار بهذا إلى شروطها وذكر أنها أربعة الأول أن يكون العاقد لها الإمام وينبغي أو نائبه لا غيره بخلاف التأمين فيصح، ولو من آحاد الناس الثاني أن يكون لمصلحة كالعجز

عن القتال مطلقا أو في الوقت مجانا أو بعوض على وفق الرأي السديد للمسلمين لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ، فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسيرا بأيديهم أو بقاء قرية [حاشية العدوي] قوله وذكره على وجه التبري) هذا خلاف ما قاله الزرقاني؛ لأنه قال لم ينسبه لغيره لقصد التبري منه بل لكونه كلاما قبيحا لا ينبغي أن ينسبه إلى نفسه وعلى هذا فالضمير للكفار ونحوه قاله اللقاني، ولو قال كقولهم لكان أولى. (فائدة) نص عياض على أن من تهافت في سبه – صلى الله عليه وسلم – يجوز حرقه حيا وأولى بعد الموت كما كتب ابن القاسم بإذن مالك جواب سؤال ورد من مصر انتهى (قوله وقتل إن لم يسلم) أي غير فار به من القتل ولا يقال له أسلم (قوله. وأما غيره إلخ) في عب خلافه وذلك أنه قال وقتل وجوبا في السب وغصب الحرة المسلمة وغرورها إن لم يسلم. وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق. وأما في قتاله فينظر فيه كالأسرى بالأمور الخمسة المتقدمة كذا في النقل وينبغي قياس منع الجزية والتمرد على مسألة القتال والفرق بينه وبين المسلم نقتله ولا تقبل توبته أن المسلم كنا نعلم أن باطنه موافق لظاهره فلما وجدناه خالف ذلك استحق القتل بخلاف الكافر نعرف أن باطنه التنقيص لكننا منعناه من إظهاره فإذا خالف استحق القتل ما لم يسلم. (قوله فإن حكمه حكم المسلم المحارب) أي من قتل أو صلب أو قطع أو نفي. (قوله وحاربوا) أي كمحاربة الكفار للمسلمين. وأما إذا حاربوا كمحاربة المسلمين فإن الإمام يخير فيهم للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر في المرتدين (قوله فكالمرتدين) في المال والدم (قوله ولا تؤخذ أموالهم إلخ) أي بل توقف، فإن قتلوا فيصير مالهم فيئا (قوله على المشهور إلخ) ومقابله ما لأصبغ من أنهم كالكفار الحربيين يسترقون وأولادهم وعيالهم. (قوله وصلحا) عطف تفسير (قوله فيخرج الأمان والاستئمان) فإن الحربي فيهما تحت حكم

الإسلام (قوله وللإمام المهادنة لمصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فإن كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها امتنعت ويمكن شمول كلامه للقسمين الأولين بجعل اللام مستعملة في حقيقتها وهو التخيير في الأول ومجازها في الثاني وهي بمعنى على أو تجعل للاختصاص فيشمل الثلاثة ويراد شأن المهادنة الشامل لتركها. والحاصل أن المهادنة تعتريها الأحكام الخمسة (قوله إن خلا) ولم يعطف هذا الشرط الثالث بالواو فيه لجعل الشرطين السابقين أعني الإمام والمصلحة كالموضوع للمهادنة وقوله إن خلا أي المهادنة بمعنى الصلح أو عقدها (قوله لقوله تعالى) دليل للعموم؛ لأن ظاهر الآية الإطلاق بعوض وبغيره

Sub-topic – Invalid Conditions and Their Effects

Mas'alah: What is the third condition for a truce: absence of invalid conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1380)

الشرط الثالث خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال من غير خوف

Mas'alah: What is the ruling on conditional aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

والأمان بشرط جائز جائز، فمن الأمير ماض ومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on opening a fort in exchange for aman on a specific number of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

وفي (أفتح لكم على عشرة من الرقيق أو من كذا) له ذلك على المسلمين وماله فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of no aman if they do not accept Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

ولو كان في الشرط: فإن لم تسلموا فلا أمان لكم , كانوا فيئا إن لم يسلموا , واللإمام قتل من شاء من رجالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment making a conditional peace with a fortress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وقال في السرية تحاصر حصنا , ثم يصالحهم أهل الحصن على مال على أن يؤمنوهم حتى تخرج السرية إلى بلد [3/ 96]

الإسلام , ورأوا ذلك نظرا لامتناع الحصن ولما خشوا في انصرافهم عنهم من غير أمان , قال ذلك جائز ولا بأس أن تغير السرية على غيرهم , وأما هم فلا يغربوا لهم سرحا ولا شيئا من أموالهم إلا ما أخذوا قبل الصلح ثم إن دخلت سرية أخرى فلا يعرضوا لأهل الحصن إن شهد عدلان بالصلح قهم أمان لهم من جميع المسلمين حتى تخرج السرية الأولى إلى بلد الإسلام , وذلك كالأجل. وكذلك لو قالوا إلى أربعة أشهر , إلا أن ينقص أهل الحصن ذلك ويقولوا نحن ننفض ذلك الصلح وننابذكم الحرب فلهم أن يقاتلوهم. فإن ظفروا بالحصن ثم اجتمعوا مع السرية الأولى ونصرا لها لقلة عددها وخوفا عليهم , وكانت كل سرية مأمون عليهم أن تقدر على التخلص من بلد الحرب من غير حاجة إلى صاحبتها. فأما إن كانت كل سرية لا تؤمن عليها لو انفردت ولا فيها مقدار على التخلص من بلد الحرب دون الأخرى , فكل ما غنمت كل سرية قبل أن تلتقيا أو بعدما التقيا بينهما , وإذا لم ينقض أهل الحصن ذلك لم يكن للثانية قتالهم وإن ردوا إليهم ما أخذ منهم الأولون إلا أن يرضى أهل الحصن بذلك , فلا ينبغي للمسلمين

أن يردوا إليهم شيئا ولا يعطوهم على النقض مالا. فإن جهلوا فأعطوهم ونقض أهل الحصن ذلك وقاتلوهم فظفر بهم المسلمون , فإن كانت كل سرية نجاتها بالأخرى فللأولى الدخول معهم فيما غنموا , ولا يأخذوا ما ردوا إليهم من الغنيمة. وقال غيرنا: يأخذونه من الغنيمة , وهذا غلط لأن ما فعلوا خطأ ولم يؤدوه على أن يرجعوا به على أحد. ولو غرموه من غنيمة أخرى لم يرجعوا به. وإن لم تلتق السريتان حتى خرجوا من أرض الحرب سلم لكل سرية ما أخذت , ولم يرجع الذين ردوا إلى الحصن ما ردوا بشيء على الأولى. ولو اجتمعتا بأرض الحرب فإن كان نجاة بعضهم ببعض دخل بعضهم فيما غنم بعض. ولو لم تغنم الثانية شيئا [3/ 97]

Mas'alah: What is the ruling on a truce condition prohibiting enemy access to water in exchange for safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وكذلك صلحهم لهم على ألا يشربوا من نهركم على ألا تتبعونا ولا تر زؤنا بأسر أو قتل , فذلك جائز ويوفي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a truce condition prohibiting Muslims from eating enemy crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

ولو كان على أن لا يأكلوا لهم زرعا ولا ثمرا , فليوف لهم وإن كان لا ضرر على الكفار فيه , فإن اضطر المسلمون إلى ذلك فلهم تناوله.

Mas'alah: What is the ruling on a treaty condition that allows consumption but forbids burning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وإن قالوا على ألا تحرقوه فلهم أكله , وهذا تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on descending under a treaty with an impermissible condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

في النزول بعهد على شرط لا يجوز

Mas'alah: What conditions invalidate a truce agreement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1241)

عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف، ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم [منح الجليل] وذكر نظرا لعنوان الصلح أو العقد (عن) شرط فاسد، فإن اشتملت عليه (كشرط بقاء) أسير (مسلم) بأيديهم أو قرية للمسلمين خالية لهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز بغير مال بل (وإن بمال) يدفعه الكفار للإمام لقوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ويحتمل أن المعنى وإن كان الشرط الفاسد مصورا بمال يدفعه الإمام للحربيين. المازري لا يهادن الإمام الحربي بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين، وقد «شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة

في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال، فقالا إن كان هذا من الله تعالى سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قري، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزمهم على القتال تركه» ، فلو لم يكن الإعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (إلا لخوف) مما هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولا حد) لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده (وندب أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها (وإن استشعر) أي ظن الإمام ظنا قويا (خيانتهم) أي الحربيين بظهور أماراتها في مدة المهادنة (نبذه) أي نقض الإمام الصلح وجوبا خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي على المهادنة، فيسقط اليقين بالظن القوي للضرورة. (وأنذرهم) وجوبا أي أعلم الإمام الحربيين بنقضه عهدهم وأنه يقاتلهم، فإن

Sub–topic – Rulings on Returning Muslims and Converts

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslims who come from enemy territory under a truce?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1380)

النظر الثاني في حكمه في الجواهر يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولا يجوز أن يشترط من جاءنا منهم مسلما أو مسلمة رددناه إليهم قال المازري عندنا يرد من جاء مسلما وفاء بالعهد من الرجال دون النساء لقوله تعالى {فلا ترجعون إلى الكفار} ولأن ردتهن أقرب وقيل يمنع الجميع لحرمة الإسلام

فارغة

Sub-topic – Conditions for Valid Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: Is a pledge of safety given by a rebel leader to enemy combatants binding on the Muslim community?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1113)

[مسألة: ناس من العدو أعطاهم الإمام عهدا أيوفى لهم بالعهد] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن ناس من العدو كانوا خرجوا إلى رجل كان في الثغر من أهل الخلاف للإمام، وكان يلي مدينة من الثغر قد غلب عليها، فأعطاهم عهدا فأمنوا بذلك عنده؛ إذ كان فيما أحدث من الخلاف والاستعانة بالعدو على من أراده من

المسلمين، فقلت: أيوفى لهم بالعهد الذي كان أعطاهم، أم يستحلون؛ لأنهم خرجوا إليه وقبلوا عهده، وقد علموا خلافه للإمام؟ فقال: لا تحل دماؤهم ولا ذراريهم ولا أموالهم لأحد؛ لأن عهده عهد، وهو رجل من المسلمين يعقد لهم أمانا على جميع المسلمين، ولكن يقال لهم: إن عهده لا يمضيه الوالي فارجعوا إلى مكانكم، فإذا ردوا إلى أرضهم عادوا إلى حالهم الأول، فكانوا من أهل الحرب ما هم، فقلت: فإن اختاروا الإقامة على الجزية أترى للإمام أن يقرهم؟ قال: نعم، لا أحب له ردهم إذا رضوا بالجزية.

Mas'alah: What are the conditions and effects of the imam's aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

قال شراحه: ومثل الإمام أمير الجيش، ومعنى الإطلاق كان في بلد السلطان الذي أمنه أو غيره من بلاد المسلمين فماله ودمه معصومان كان تأمينه قبل الفتح أو بعده، وعلى كل حال لا بد أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين، وإلا وجب على الإمام رد ما فيه ضرر على المسلمين إلا ما فيه ضرر في الحال، وتترتب عليه مصلحة في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress owner requesting amnesty for ten companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

وروى: أن صاحب حصن قال لأبي موسى: أمن لي عشرة من الحصن أصحابي

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of safe conduct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

وشرط اومان ألا يكون على المسلمين ضررا، فلو أمن جاسوسا أو طليعة، أو من فيه مضرة، لم ينعقد. ولا تشترط المصلحة، بل يكفي عدم المضرة للصحة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3460)

من مؤمن؛ يعني أن هذا الأمان الذي اختلف فيه هل يجوز أو يمضي إن أمضاه الإمام؟

يشترط فيه أن يكون من مؤمن مميز كما قال: مميز، واحترز بذلك عن تأمين الكافر ومن تأمين غير المميز، فإن ذلك لا يصح، وبالغ على صحة التأمين مع استيفاء الشرطين المذكورين بقوله: ولو صغيرا أورقا أو امرأة أو خارجا عن الإمام، وأشار المص بلو في الثلاث الأولى لرد قول عبد الملك، وقوله: لا ذميا؛ يعني به أنه إذا كان التأمين من ذمي فإنه لا يجوز ولا يمضي لأن مخالفته في

الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين، وقوله: لا ذميا عطف على قوله: "من مؤمن" ؛ لأنه في موضع الحال وهو محترزه.

Sub-topic – Rulings on Slaves and Property Under Truce

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a runaway slave who returns with enemy envoys under a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1127)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الآبق من عبيد المسلمين، لحق بأرض العدو، ثم إن أهل تلك البلدة أرادوا مصالحة العدو، فقدم منهم ناس بعهد لما طلبوا من الصلح، وقدم معهم العبد الآبق فتعلق به صاحبه، هل له إلى أخذه سبيل، وهو يحتج والذين قدم معهم أنهم إنما خرجوا بعهد؟ وكيف إن لم يخرج الآبق مع الرسل غير أنه أقام بأرض العدو حتى صالحوا، ولم يستثن الإمام رد إباق، ولم يستثنوا شيئا، أترى أن يؤخذ مما في أيديهم من آبق وأسير؟ فقال: أما الآبق الذي خرج مع الرسل، فلا سبيل إلى حبسه، وأرى أن يرد ليوفي لهم بعهدهم، وأما كل من صالح من العدو على هدنة أو أداء جزية، فلهم كل ما في أيديهم مما حازوه قبل ذلك من أموال المسلمين، وما أصابوا من أحرار هم أسارى، لا ينبغي للإمام أن يقضيهم شيئا من ذلك، ولا ينزعه منهم إلا أن يفادوا عن طيب أنفس منهم، وسواء ما حازوا بالسبي والغلبة، وما نزع إليهم من إباق عبيدنا، هم أحق بهم للوفاء بالعهد لهم، إذا لم يستثن ذلك عليهم حين صالحوا. قال محمد بن أحمد: مساواته في هذه المسألة بين من صالح من الحربيين على هدنة أو أداء جزية في أنه لا ينتزع منهم ما في أيديهم من أسارى المسلمين الأحرار إلا أن يفادوا عن طيب أنفس منهم بعيد جدا لا يصح، وهي من المسائل التي وقعت على غير تحصيل؛ لأن هذا إنما يصح فيمن صالح منهم على هدنة، لا فيمن صالح منهم على أداء جزية؛ لأن من

صالح منهم على هدنة فليسوا بأهل ذمة؛ لأنهم بائنون بدارهم

لا تجري أحكامنا عليهم، ومن صالح منهم على أداء الجزية، فهم أهل ذمة تجري أحكامنا عليهم، وأهل الذمة يباع عليهم من أسلم من رقيقهم، ولا يتركون تحت ملكتهم بعد إسلامهم، فكيف بأحرار المسلمين؟ فالصحيح فيهم ما في سماع سحنون أنهم يعطون قيمتهم من بيت مال المسلمين ويخرجون أحرارا، وإنما يستوي منهم من صالح على هدنة، وعلى أداء الجزية في الأموال والرقيق الذين ليسوا بمسلمين، وأما الآبق الذي خرج مع الرسل فلا سبيل لصاحبه إليه، إلا أن يشتريه منهم برضاهم، وسواء على مذهب ابن القاسم كان مسلما أو كافرا؛ لأن الرسل مؤمنون، ومذهبه أن المستأمنين كتجار الحربيين وغيرهم ممن دخل بأمان، لا يباع عليهم العبيد المسلمون، ولا ينزع منهم أسارى المسلمين من الرجال والنساء، ويكون لهم الرجوع بهم إلى بلادهم، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنهم في حكم أهل الذمة يباع عليهم من أسلم من رقيقهم، ويعطون قيمة أسارى المسلمين، ولا يمكنون من الرجوع، وحكى أن ذلك إجماع من قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم، وسنزيد هذه المسألة بيانا في سماع سحنون، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying and having intercourse with a slave girl captured by a Roman from a people with whom we have a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1193)

[مسألة: سبى رومي جارية ممن بيننا وبينه هدنة هل يجوز شرائها ووطئها]

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine entering Muslim lands with Muslim slaves under a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1194)

مسألة وعن الرجل من الروم يدخل أرض الإسلام بصلح في تجارة أو غير ذلك، فيدخل معه رقيقا له مسلمين، أيباعون عليه فيعطى أثمانهم، أم يعتقون، أم يقرون بيده يخرج بهم إلى أرضه، أم كيف يفعل بهم؟ قال: لا يتركون وذلك، ويمنعون من ذلك أشد المنع، يتقدم إليهم في النهي عن ذلك، فإن عادوا عوقبوا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for Muslim women whose husbands are polytheists during a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1735)

قال مسروق: وكذلك إن ذهبت إلى غير ذي عهد يعطى زوجها المهر من الغنائم، وذلك كله منسوخ بما نزل في براءة من فسخ العهود التي كانت بين النبي – عليه السلام –، وبين المشركين، وقد روي أن قوله عز وجل: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ، نزل في حمزة بن عبد المطلب رضوان الله عليه حين استشهد ومثل به، فأقسم النبي عليه السلام أن يمثل بجماعة من الكفار، فالآية دالة بحملها على عمومها دون أن تقصر على ما روي من سببها على أنه لا يجب أن يعاقب المرء إلا بمثل ما اجترم من القتل أو الجراح وأخذ المال، وأنه لا يجب أن يعاقب الكفار في حبسهم المهور الواجبة عليهم إلا بأن يحبس عنهم المهور الواجبة لهم، وأما أن يجعل حبس المهور عنهم شرطا في دفع مهور أزواج المسلمين كما قال مالك في الرواية، فإنه بعيد، وقوله: فكان الذي بين النبي – عليه السلام – وبينهم ميثاق وهدنة

في أشياء اصطلحوا عليها منها أن يرد إليهم من الكفار من جاء إلى النبي – عليه السلام – من الرجال في الهدنة، وكان من حكم الله إن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم يدل على أن حكم الله تعالى الوارد في سورة الممتحنة بأن لا يرجعن إليهم مطابق لما صالحهم النبي – عليه السلام – من أن يرد إليهم من جاءه من عندهم مسلما من الرجال، وقد اختلف في ذلك فقيل: إن الصلح وقع على أن يرد إليهم من جاءه من عندهم مسلما من الرجال والنساء، ففسخ الله من الشرط في النساء ونسخه، فكان ذلك نسخا للسنة بالقرآن، ومن الدليل على هذا، ما روي من أن النبي – عليه السلام – لما تم صلحه مع أهل مكة بالحديبية، وختم الكتاب الذي فيه العهد جاءته سبيعة بنت الحارث مسلمة وجاء زوجها

فقال: يا محمد ردها علي فإن ذلك في شرطنا عليك، وهذه طينة كتابنا لم تجف، فنزلت: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] الآيات، فلم يردها عليهم، وأعطاه مهره، ولا يوجد في شيء من الآثار أن الشرط وقع نصا على أن يرد إليهم الرجال والنساء، ولا على أن يرد عليهم الرجال دون النساء، فيحتمل أن يكون الشرط وقع على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلما، وأراد النبي – عليه السلام – بذلك الرجال دون النساء، وأراد به المشركون الرجال والنساء، فلما قدمت سبيعة مسلمة طلبها زوجها واحتج بظاهر ما في الكتاب، فمنع الله عز وجل من رد النساء على ما يوجبه ظاهر اللفظ، وأقر الحكم على ما أراده النبي – عليه السلام – من أن لا يرد إليهم إلا الرجال، إذ لم ينص فيه على رد النساء، وزاد فيه أن يعطوا مهور من قدم من عندهم من النساء، ويسألوا مهور من مضى إليهم من نساء المسلمين، فقال تعالى: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] الآية، فعلى هذا يصح ما روي في هذا المعنى، ويرتفع الخلاف، ويكون معنى قول مالك: إن الصلح وقع على أن يرد إليهم من

جاء من عندهم مسلما من الرجال على ما أراده النبي – عليه السلام – ونواه، لا على أن ذلك كان صريحا في الصلح، إذ لو كان صريحا فيه لم يقل زوج سبيعة ما قال، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كان. وقوله في آخر المسألة: فكما كان يرد إليهم الرجال في الهدنة ومهور النساء في الهدنة وغير الهدنة غلط في الرواية؛ لأن المهور إنما كانت ترد في الهدنة على ما ذكرناه من حكم الله بذلك لا في غير الهدنة، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: قوله: وغير الهدنة ليس بمستقيم؛ لأن رد الصدقات التي أخذ النساء المهاجرات من أزواجهن لم يكن إلا في الهدنة خاصة، بذلك وقعت الهدنة بينهم أن يرد المسلمون صدقات من أتاهم من النساء مسلمات إلى الكفار، ويرد الكفار صدقات من أتاهم من النساء مرتدات إلى المسلمين، وليس قوله بصحيح، إذ لو وقعت الهدنة بينهم على ذلك لما طلب زوج سبيعة ردها بما في كتاب الصلح، وإنما كانت المطالبات بينهم بالمهور بحكم الله على ما ذكرناه لا بالشرط، والله أعلم، وهو الموفق بفضله.

Mas'alah: What are the rulings on selling children and women of the enemy under a truce agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1498)

قال ابن سحنون: ولا بأس أن يصالح أهل الحرب على أن يبيعوا فى الجزية من شاءوا من أولادهم ونسائهم وصغارهم ومن قهروه من كبارهم ان كان شرط فى العهد مع بطارقتهم، وإن لم يكن شرط فى العقد فلأولادهم من العهد مثل ما لهم وكذلك لضعفائهم ولجميعهم، وقاله مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك. ورووه عن مالك فيمن قدم إلينا منهم: فلا بأس أن يبتاع منهم أبناءهم ونساءهم إلا أن يكون

بيننا وبينهم هدنة فلا يجوز ذلك، كانت الهدنة إلى عام أو إلى عام ين أو إلى غير مدة، إلا أن يكون شرطوا ذلك وعقدوا عليه هدنتهم. قال ابن حبيب: سواء علم أهل مملكة البطريق بما شرط أو لم يعلموا. وذكر ما ذكر ابن سحنون من صلح أبى موسى لأهل مدينة ملكها على أن يؤمن ثمانين رجلا ولم يذكر نفسه. وذكر سحنون الإختلاف فى هذا، واختار ان مجرى القول فى هذا أنه أمن مع الثمانين. وهذا مذكور فى الجزء الأول، وفيه ذكر بذل الجزية مستوعبا.

Sub-topic – Obligations and Fulfillment of Truce Terms

Mas'alah: What is the ruling on a truce granted by a raiding party for a fixed period in exchange for wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1256)

وإذا أمنت السرية حصنا أربعة أشهر على مال أخذوه فليس لغيرهم قتالهم في الأجل إلا أن يرضى أهل الحصن بإسقاط العهد والحرب على أن يعطيهم هؤلاء ما ودوا إلى الأولين , أو على غير شيء يأخذنه منهم فذلك لهم. فإن ظفروا بهم فليس لهم أخذ ما ودوا إليهم من الغنيمة. وإن عرفوه بعينة. ولو لم يقدروا عليهم بعد أن أعطوهم المال ثم مضوا إلى داخل أرض الروم فأتت سرية ثالثة فلهم قتالهم في الأجل وبعده. فإن ظفروا لم يدخل معهم من تقدم من السرايا في الغنيمة إلا ألا يقدروا على الخروج إلا بهم , وإلا فلا يدخلون معهم , وليس للسرية الثانية أخذ ما ردوا من هذه الغنيمة أصيب بعينه أو لم يصب [3/ 100]

Mas'alah: What is the ruling on exceeding a condition or failing to fulfill it in a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

أو زاد على شرط أو لم يف به

Mas'alah: What happens if the imam allows the enemy's creditors to pursue them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

فإن فعل فليعد عليهم غرماؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy merchants who violate a prior agreement on where to camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1280)

ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك , وعن تجار من العدو يأتوننا , وقد تقدم إليهم ألا ينزلوا إلا بموضع كذا فنزلوا دونه فيريدون أخذ الماء فمنعوا حتى يقاتلوا عليه , قال لا يقاتلوا عليه , وهذا مشكل فلا يقتلوا على هذا. وإذا نزلوا على أن لا يرد عليهم بما باعوا بعيب هو في باب في آخر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the terms of a truce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling truce conditions including returning male Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=902)

ووجب الوفاء، وإن برد رهائن، ولو أسلموا (ش) تقدم أن الإمام يلزمه أن يوفي لهم

بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو اشترطوا أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فإنه يوفي لهم بذلك وفاء بالعهد. وأما النساء فإنه لا يجوز ردهن إليهم لقوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] فقوله ووجب أي ووجب الوفاء بما أجزناهم وشارطناهم عليه، وإن كان برد رهائن، ولو أسلموا حيث وقع اشتراط ردهم، وإن لم يشترطوا في الرد إن أسلموا وقوله، ولو أسلموا مقيد بما إذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم نرد إليهم رهائنهم. وأما إن لم يكن لنا عندهم رهائن أو لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد لهم رهائنهم حيث أسلموا ثم إن قوله، ولو أسلموا لا يعارض قوله فيما مر إن خلا عن كشرط بقاء مسلم؛ لأن الإسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده أي، ولو أسلموا في المستقبل؛ لأن لو للمستقبل أو ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فراره بعد ذلك أو فدائه وقوله (كمن أسلم) أي كشرط رد من أسلم وليس رهنا فإنه يوفى به كان إسلامه سابقا على الشرط أو بعده ولا يعارض قوله إن خلا إلخ؛ لأن ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء فقول من قال إنه تكرار مع قوله ووجب الوفاء، وإن برد رهائن، ولو أسلموا وأعاده ليرتب عليه قوله (وأن رسولا) نشأ عن غير تأمل وإنما بالغ على الرسول لئلا يتوهم أنه ليس داخلا تحت الشرط وأيضا فإنه [حاشية العدوي] قوله خالية منهم إلخ) أي من الكفار أي إذا كانت قرية خالية من الكفار فلا يجوز إبقاؤها تحت يد الكفار أي بحيث يسكنون فيها. وأما إذا لم تكن كذلك فلا يكون ذلك فاسدا (قوله إلا لخوف منهم إلخ) إشارة إلى أن قوله إلا لخوف مستثنى من مفهوم قوله إن خلا إلخ ويصح أن يكون مستثنى من قوله وللإمام المهادنة أي إلا لتوقع خوف فلا يجوز عقدها مع حصول الأمن الآن (قوله ولا حد) أي واجب فلا ينافي قوله وندب أن لا تزيد (قوله وفي عد هذا شرط انظر) ويجاب بأن المعنى ولا بد من تبيين مدة ولا حد فيما يعين فتظهر الشرطية (قوله: ولو كان الفساد إلخ) أي

فيكون اشتراطهم علينا دفع المال شرطا فاسدا (أقول) وعلى هذا المعنى فيصح أن تقول إنه راجع للمنطوق والمعنى إن خلا عن كشرط بقاء مسلم أو دفع مال منا لهم ويصح أن تقول إنه راجع للمفهوم بوجه آخر والمعنى فإن لم تخل عن كشرط فسدت، ولو مع مال يدفعه العدو لنا (قوله وهو أمس بقوله إلا لخوف) بخلاف رجوعه لمفهوم قوله بمصلحة فإنه ليس أمس؛ لأنه يكون المعنى، وإن لم تكن مصلحة فلا يجوز، ولو بدفع مال يدفعه العدو إلينا إلا لخوف مع أن الخوف مصلحة. (قوله وإن استشعر إلخ) عبارة الشارح تفيد أن المراد ظن، ولو غير قوي وعبارة عب تبعا لعج أي ظن ظنا قويا قائلا، فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار فكل من النبذ والإنذار واجب. والحاصل أن كلام شارحنا يفيد أن المراد بالاستشعار مطلق الظن وكلام عج يفيد أن المراد به الظن القوي. وأما إذا لم يكن قويا فيترجح ذلك ولا يجب وهو ظاهر. ولما ذكر وجوب رد المسلم إليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سؤال تقديره فما يفعل فيه أيترك في أيديهم فذكر جواب ذلك بقوله (قوله: ولو أسلموا) هذا هو المقصود بالمبالغة ولذلك قال شب ولما كانت هذه المبالغة أي التي هي قوله، وإن برد رهائن غير مفيدة للخلاف أتى بلو الدالة عليه بقوله، ولو أسلموا اهـ وبعبارة أخرى أن للخلاف غير المذهبي ردا على أبي حنيفة، ولو للخلاف المذهبي ردا على ابن حبيب ورهائن جمع رهين أو رهينة اهـ (قوله أن يرد إليهم من جاءنا) الأولى حذف ذلك؛ لأن كلامنا في حبس الرهائن لا فيمن أسلم من غير رهن (قوله مقيد إلخ) فيه نظر بل لا تقييد وكذا يقال في قوله كمن أسلم إلخ. والحاصل أنه يوفي بذلك، وإن لم يكن لنا عندهم رهائن على المعتمد (قوله لئلا يتوهم إلخ) حاصله أنهم إن اشترطوا علينا أن نرد لهم من جاءنا منهم مسلما فنوفي بذلك الشرط ونرد كل من جاءنا منهم مسلما، ولو كان رسولا منهم

Sub-topic – Disputes Over Scope of Truce Agreements

Mas'alah: What is the ruling when a group negotiates safe conduct for themselves and disputes arise over the scope of the agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1258)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا حصر المسلمون حصنا فأنزلوا منهم عشرة ليوافقونا على الأمان ورضي أهل الحصن والطاغية بما حكم العشرة , فنزل العشرة وسألوا المسلمين ترك السبي فأبوا اتفقوا معهم على أن أمنوا العشرة خاصة في أنفسهم وأموالهم وعيالاتهم وكتبوا بذلك كتابا أشهدوا فيه ومضوا , ففتحوا الحصن ودخل المسلمون فسبوا , فقال الطاغية وأهل الحصن: إنما قال لنا العشرة إنكم أمنتم السبي فأنكر ذلك العشرة أو أقروا , أو شهد مسلمان أنهم قالوا لهم قد أمنوا السبي , فهذا كله لا ينفعهم وعقد العشرة قد تم لرضى الطاغية أولا بما عقدوا عليه وعلى أهل مملكته , ورضاه وحده كاف لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يكاتب سيد القوم والرؤساء لا العامة , ويصير كل من في الحصن وكل ما فيه فيئا غير العشرة وأموالهم وعيالهم , وهم مصدقون في عيالهم وأموالهم إلا أن يأتوا بأمر مستنكر. وكذلك لو أخذ الطاغية وأهل الحصن الأمان حتى يرجع إليهم العشرة فذلك سواء.

Sub–topic – Rulings on Hostages and Messengers

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim hostages who convert to Islam?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=333)

هل يرد عليهم من أسلم من رهائنهم؟ روى ابن وهب أن مالكا سأله أهل المصيصة، إذ رهنوا منهم سبعة، وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ ما بينهم، فأسلم الذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم، فقالوا: يردون إليهم. قال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحابه المدنيين: ومعنى ذلك: إن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين، فيرد هؤلاء يستنقذ بهم أولئك، فإن رجي خلاص أولئك، ففلا يرد إليهم هؤلاء. ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم، فقال ابن الماجشون وغيره، لا يوفى لهم بذلك، وهذا جهل من فاعله. وقال سحنون: مالك يرى أن يدر من أسلم من الرسل والرهن. وقال في المختصر: "إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن، فأسلموا وأبوا أن يرجعوا، فليردهم إليهم" . وقال سحنون أيضا: لا يردون. تم بعون الله الجزء الأول من كتابا العقد الجواهر الثمينة ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب قسم الفيء والغنائم

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding returning hostages who converted to Islam?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

الرماصي: هذا القيد نقله في الجواهر عن ابن حبيب، واعتمده الشارح في الكبير، وتبعه علي الأجهوري وفيه نظر؛ لأن ذلك لابن حبيب، وإنما قاله على أصله في عدم رد الرهائن والرسل إن أسلموا ولو مع شرط ردهم إن أسلموا، ومذهب ابن القاسم خلافه، بل ترد الرهائن والرسل عنده ولو بلا شرط ولو أسلموا وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning an enemy messenger who converted to Islam according to Ibn Habib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

ابن رشد: وقال ابن حبيب: لا يرد إليهم ولو شرطوه، وثالثها: إلا أن يشترطوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning female hostages who convert to Islam under a truce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1371)

(إن كان) من ذكر من الرهائن الذين أسلموا أو من أسلم (ذكرا) فإن كان أنثى لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا لعموم قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولعله إلا لمفسدة أعظم وينبغي لعموم الآية ولو كان لنا عندهم مسلمة سافرت في جيش أمن وأسروها وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت منهم وانظر الخنثى المشكل

BAB 3

باب مدة الهدنة

The Chapter on the Duration of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Truce Duration

Mas'alah: What is the fourth condition for a truce: duration limited to necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1380)

الشرط الرابع أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة في اجتهاد الإمام وقال أبو عمران يستحب أن لا يزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز لقوله تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} التوبة 2 فإن استشعر جبانة فله نبذ العهد قبل المدة

Mas'alah: What is the fourth condition for a truce regarding its duration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1370)

وأشار لشرط رابع وهو كون مدتها غير معينة بل باجتهاد الإمام وما يراه مصلحة بقوله

Sub-topic – Determination of Truce Duration

Mas'alah: Who determines the duration of a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

المازري: ومدة المعادنة على حسب نظر الإمام.

Sub-topic – Ruling on Truce Duration

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

أبو عمر عن سحنون لايبعد في المدة لما قد يحدث من قوة الإسلام.

Sub-topic – Recommended Maximum Duration

Mas'alah: What is the recommended maximum duration for a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

ابن شاس: استحب الشيخ أبو عمر ألا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

Mas'alah: What is the recommended maximum duration for a truce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=756)

(ولا حد) واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الإمام (وندب أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلا تعين ما فيه المصلحة.

Mas'alah: Is it recommended that a truce not exceed four months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

(وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر) ابن شاس: استحب الشيخ أبو عمر أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز

Mas'alah: What is the recommended duration for a truce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=333)

الرابع: المدة، ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام، وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها. وقال الشيخ أبو عمر: "يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز" .

Mas'alah: What is the recommended maximum duration for a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3580)

وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر؛ يعني أنه يندب للإمام أن لا يزيد في مدة المهادنة على أربعة أشهر لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين، وكلام المص حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السواء وإلا تعين ما فيه المصلحة. أبو عمر: يستحب أن لا تكون مدتها أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

Mas'alah: What is the recommended maximum duration of a truce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce with non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=448)

وقد اتفق العلماء على جواز الهدنة في حال الضرورة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وهل يجوز أن يصالحوا لأكثر من المدة التي صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها أهل الحديبية أم لا؟ وهل يجوز أيضا أن يصالحوا على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار في حال الضرورة إذا رأى الإمام ذلك أم لا؟ اختلف العلماء في (كلا) المسألتين، فقال الشافعي: لا يجوز الصلح لأكثر من هدنة -عليه السلام- يوم الحديبية. واختلف أهل الآثار في قدر ذلك، فقيل: إنه -عليه السلام- صالحهم أربع سنين، وقيل: ثلاث سنوات، وقيل: عشر سنين، والجمهور على جواز ذلك من غير تقييد بمدة لقوله تعالى: وإن جنحوا للسلم

Mas'alah: What is the recommended maximum duration for a truce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1370)

(ولا جد) أي وليس لها حد واجب فلا ينافي قوله (وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر) لاحتمال حصول زيادة فتوة للمسلمين أو نحوها وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة وفي عد هذا شرطا رابعا كما قدمته تبعا لتت نظر بل الشروط ثلاثة فقط وقوله ولا حد جملة مستأنفة أتى بها لبيان الحكم

Mas'alah: What is the recommended maximum duration for a truce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=902)

وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر) إلى أنه يندب عند أبي عمران أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها أي حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السواء وإلا تعين ما فيه المصلحة وبعبارة يحتمل أن قوله، وإن بمال راجع لمفهوم قوله إن خلا عن كشرط بقاء مسلم أي، فإن تضمن عقد المهادنة شرطا فاسدا لم يجز، ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو أمس بقوله إلا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة أي، فإن لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة، وإن على مال يدفعه العدو لنا لقوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] . (ص) ،

Sub-topic – Duration of Amnesty vs. Truce

Mas'alah: What is the difference between granting amnesty for a year and for twelve months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1255)

ولو قالوا: على سنة أوتنف لهم أثنا عشر شهرا بخلاف قولهم: هذه السنة , وهذا أمان مطلق من جميع المسلمين.

Sub–topic – Ruling on Entering Under Doubtful Treaty

Mas'alah: What is the ruling on one who enters under a doubtful treaty or after its expiry?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

ومن نزل بشبهة أو بأثر عهد ذهبت مدته

Sub-topic – Fixed vs. Flexible Duration in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

(ولا حد) المازري: مدة المهادنة على حسب نظر الإمام

Mas'alah: Is there a fixed duration for a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3580)

ولا حد؛ يعني أن مدة المهادنة ليس لها حد واجب لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وإنما هي باجتهاد الإمام وما يراه مصلحة، وقوله: "ولا حد" ، جملة مستأنفة لبيان الحكم وليست شرطا.

Mas'alah: Is there a fixed duration for a truce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=902)

ولا حد) لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام وفي عد هذا شرطا نظر وبعبارة أخرى وجملة قوله ولا حد مستأنفة أتى بها لبيان الحكم وليست شرطا في المهادنة خلافا لتت؛ لأن

الشروط ثلاثة فقط وأشار بقوله (

Mas'alah: Is there a fixed duration for a truce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1203)

قوله: (وإن بمال، إلا لخوف) . قوله: (ولا حد) يريد أن مدة المهادنة بالمال [5] لا تتحدد بزمن مؤقت، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح [6] من طول المدة وقصرها. أبو عمر [7]: ويستحب ألا تكون مدتها أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز [8]. وإليه أشار ب

BAB 4

باب نقض الهدنة

The Chapter on Breach of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Breach by the Muslim Ruler or Commander

Mas'alah: When does a pledge of safety given by a rebel leader to enemy combatants become void?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1114)

قال محمد بن أحمد: قوله: إنهم يحرمون على المسلمين بالعهد إن أعطاهم المخالف على الإمام صحيح؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلم أدناهم» وذلك ما لم يغيروا بعد معاهدته إياهم على المسلمين أمرا بينه وبينهم وأمسكوا، فإن أغاروا على المسلمين لمخالفة الإمام انتقض العهد الذي أعطاهم، ووجب أن يقاتلوا ويستحلوا، قاله أصبغ في نوازله بعد هذا، وهو مفسر لقول ابن القاسم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims raiding Christians after a truce made by the caliph?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=766)

وسئل بعض فقهاء التلمسان بما نصه : سيدي جوابكم عما عمت به البلوي في بلدنا وعظم من أجله الخطب واتسعت به المقالات . وذلك ان الخليفة أصلحه الله صالح هؤلاء النصاري الذين أخذوا سواحلنا الي أجل [206/2] [207/2] معلوم ,

والمسلمون يرون ان جهادهم من أعظم القربات فصاروا يغيرون علي اطراف بلدهم فيقتلون ويضيقون يبهم , هل ذلك طاعة أو معصية >. والفرض أن

الخليفة لا يوافق علي ذلك ويعاقب عليه . أفدنا أفدنا ارشدنا وفقتم . فأجاب الحمد لله الذي ايد الدين المحمدي بالجهاد وواعد الساعي فيه او في شيء منه بالوصول الي سني المراد , والشهيد بالحياة المحفوقه بالرزق الحسن في برزخ الموت والأسداد , فما من ميت يتمني العود الي الدنيا الا الشهيد , لما يري من فضل الشهادة من ذي العرش المجيد , فيطلبها ليزداد , وله من الكرامات ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر بعد المعاد , فاعطم به من وصف لا تحصي فضائله , اذا قدمت علي نوافل الخير العملي نوافله عند اهل الاجتهاد , وصلي الله علي سيدنا محمد المبعوث لجميع الخلائق المنعوت بجميا الاخلاق القامع بلسانه وسيفه وبرهانه اهل الباطل والعناد , وعي اله وأصحابه الذين وازروه علي اطهار الحق وأعانوه وجلبوا ببركت لامته المصالح وبذلوا لهم النصائح ودافعوا الفساد , صلاة وسلاما ننال برؤكتهما من الخيرات والبركات ما يخرج عن المعتاد , أما بعد , أيها الاخ الكريم محتده , الجميل معتقده , فان جواب سؤالك يتوقف علي تقرير مقدمة بتقريرها يتبين في الصلح المسؤل عنه من الغبطه أو المندمة فتقثول : الصلح الواقع بين أمم المسلمبن واعداء الدين علي ضربين , الول حيث يكون الجهاد فرض كفاية والثاني حيث يكون فرض عين . أما الاول فحيث يكون المسلمون طالبين علي الكافرين الحربيين , فالصلح لمصلحه يراها الامام بحسب اجتهاده جائز عند المالكين . ونفل ابن عبد ابر عن بن سحنون انه قال , لا يبعد في المدة , ونقل ين شاس عن أبي عمران أنه استحب الا تكون المدة اكثر من أربعة أشهر الا مع العجز . أما الضرب الثاني فمفما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح , كما لو كان العدو طالبا علي المسلمين أو قد يحلي (1) موضعهم , وهم ضعف عدد . [207/2] [208/2] المسلمين فاقل لا شدة وعدة المشهور عتد المحققين , فتعين علي من نزل

بهم أو أقاربهم دفعهم في الحين , ونقل اللخمي عن الداوودي فرضية الجهاد علي من يلي العدو ويسقط عمن بعد عنه , وقرره المازي بأنه بيان لتعلق فرش الكفاية ممن حضر حل تعلقه قادرا علبه دون من بعد عنه لعسره . فان عجز الحاضر فيمن يليه . وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجبه علي العيان في بعض الأحيان . ففي تلقين القاضي عبد الوهاب : قد يتعين في بعض الأوقات علي من يفجؤهم العدو . وفي نوادر ابن أبي زيد عن سحنون ان نزل أمر يحتاج فيه الي الجميع كان عليهم فرضا , ولو سبا المشركون النساء والذرية والأموال وجي ايتنفاذهم علي من قوي عليه ما لم يخافوا علي أنفسهم أو أهليهم برؤية سفت أو خبر عنها . قكا ما نقل في تعيين فرض الجهاد مانع من الصلح للاستلزامه ابطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب به الاستنفاذ . وفي العتبية : سئل مالك أوجب علي المنسلمين افتداء من أسر منهم , قال نعم . اليس واجب عليهم ان يقاتلوا حتي يستنفذوهم , فال بلي , فقال كيف لا يفدونهم بأموالهم . وفي مثل هذا أعني حيث يتعين الجهاج حكي القاضي بن رشد الاتفاق علي أنه أفضل من الذهاب الي حجة الفريضة , لأن الجهاد ان تعين كان علي الفور , والحج قد قيل فيه انه علي التراخي . ولما تقررت هذه المهمة لما فيها من نصوص الأيمة تعين بها ان الجهاد فرض عين في مألة الؤال , فيمتنع فيها الصلح علي كل حال , لاسيما ان طالت مدته فقد عادت علي العدو ـ أهلكه الله ـ مصلحته , وعلي المسلمين مفسدته . وان تخيلت فيه مصلحة فهو للعدو أعظم (1) من وجوه مكملة , فانه يتحصن في تلك المدة, ويكثر من الات الحرب والعدة . فيتعذر علي المسلمين الاستنفاذ , ويصعب عليهم تحصيل المراد بعد تيسره لو ساعده التوفيق , ولكن المولي جل جلاله هو المسئول في هداينه الي سواء الطريق . فما وقع من الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a commander forgetting to include himself in an amnesty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

وأفتح لك. فقال أبو موسى: اعزلهم، فعزل عشرة، ونسي نفس فقتله.

Mas'alah: Can the imam unilaterally revoke a peace treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

سحنون: وليس للإمام نقض الصلح لغير بيان خطا به فيه، ولو رد ما أخذه إلا برضى من عاقده.

Mas'alah: What are the rulings when a Muslim army violates a peace treaty with non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

وعن أمير الجيش يصالح قوما من الكفار بمال أو بغير مال أو صالحهم رجل من المسلمين وصح ذلك , ثم أغارت عليهم سرية لم تعلم فسبوا وغنموا وقتلوا , فليردا الغنيمة , ودية من قتل على عاقله قاتله , وعليهم من أرش الجراح ما بلغ ثلث الدية , وأما ما دون ذلك ففي مال الجارح , ويردوا النساء ولكل موطأة منهن صداق مثلها , وولدها حر لاحق النسب , ويردوا الإماء إلا من حمل منهن , ففيها قيمتها يوم الوطء وتبقى أم ولد للشبهة.

Sub-topic – Breach by Enemy Combatants or Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who break a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1190)

مسألة وسئل أصبغ عن الوالي ينزع من جماعة المسلمين، وهو في حصن من حصون المسلمين، فيصالح العدو الذين يلونه، ويستمد بهم على المسلمين، فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام. قال: أما ما لم يغيروا بعد معاهدته إياهم وأمسكوا فلا أرى أن يستحلوا، وأما إذا عابوا وأعاروا لهواء ما بينه وبينهم، فقاتلوا المسلمين بهذا الوجه فأرى أن يقاتلوا، وأن يستحلوا فأرى أمرهم حينئذ أن يكونوا كاللصوص هم وهو ويكونون ناقضين؛ لأن هذه ليست معاهدة، إنما المعاهدة الإمساك، فإن لم يمسكوا قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the betrayal of Andalusian Christians against Muslim Mudejars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=701)

غدر نصاري الأندلس بالمدجنين من المسلمين

Mas'alah: What is the consequence of breaking a covenant according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=855)

فصل) : وقول عبد الله بن عباس ما ختر قوم العهد يريد نقضوه ولم يفوا به إلا سلط الله عليهم عدوهم يريد أن هذه عقوبتهم التي تختص بهم في الدنيا مع ما في ذلك من المآثم والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a second detachment attacking a fortress after a prior peace agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1254)

لدخلوا فيما غنمت الأولى إن كان بهم نجاتهم , ولا يرجعون بما ودوا من أموالهم. ولو غنموا من غير الحصن بعد ردهم المال على أهل الحصن فلا يأخذونه مما غنموا , ووده من أموالهم أو مما غنموا. ولو أن الثانية لم تصدق أهل الحصن في الصلح ولم يجدوا بينة فقاتلوهم وظفروا بالحصن ثن صح عندهم الصلح فليردوا عليهم ما أخذوا , وديات من قتلوا على عواقلهم. وإن عرف كل قاتل فعلى عاقلته ديات من قتل في قول أشهب. وفي قول مالك: إنما الديات على جميع اهل السرية عرف القاتل أو جهل لأنه إنما قوي بمن معه.

Mas'alah: What is the ruling if either party breaches the peace agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

أو ينكث أحد منهم أو منا ما وقع به الصلح

Mas'alah: What is the ruling on harbis who seize Muslims after entering under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1293)

وقال ابن القاسم وأشهب في حربيين نزلوا بأمان فاشتروا السلاح في خفية من المسلمين فدخل المسلمون إلى سفينتهم ليفتشوا على السلاح فكتفوهم وتنجوا بهم في البحر وأبوا أن ينزلوا إلا على أن لا يفدوهم منهم ولا ينزعوهم ولا يؤدوا دينا عليهم , فلا ينبغي للإمام أن ينزلهم على هذا , وليقاتلهم إن قوي أو يدعهم. فإن جهل فأمنهم على ذلك فقد ضل. فإن قوي على قتالهم فليخيرهم: فإما ردوا من معهم من المسلمين أو يؤذنهم بحرب ثم يقاتلهم. وإن لم تكن به قوة عليهم أقرهم على ما أعطاهم من العهد , وليف لهم للأنهم قد نصوا ذلك نصا. ولو نزلوا على أمان حادث بغير اشتراط فليؤخذ منهم المسلمون الذين غدروا بهم وأموالهم بلا ثمن ولا قيمة , وقاله أصبغ. وسمعت أهل العلم يستحبون للإمام إذا استأمنه الحربيون أن يشترط عليهم: إني لا أؤمنكم من حق للمسلمين أو لأهل الذمة قبلكم , غصبتم ذلك منهم في عهد وأمان , أو من نجده منكم مرتدا أو عبدا أبق لنا إليكم إلا من سبيتموه. [3/ 137]

Sub–topic – Effect of Breach on Safe Conduct (Aman)

Mas'alah: What is the ruling on an enemy merchant who returns without a ruler's permission?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

قال: وإن هو وقع إذا رجع لغير سلطان كان أمته؛ فهو مثل الذي أمنه سواء، وإن لم يكن بلغ مأمنه؛ كان عليه إنزاله ولم يمنعه، وإن كان بلغ مأمنه كان عليه بالخيار؛ إن شاء أنزله وإن شاء رده.

Sub-topic – Rulings on Musta'min and Harbi Status After Breach

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who flees to dar al-harb and returns with a new aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

قال ابن المواز: إن لم يقم على الحربي حتى هرب إلى دار الحرب ثم عاد إلينا بأمان ثان فليؤخذ بما تقدم ولا يزيله أمانه الثاني، ولا يؤخذ بما صنعه في بلده وفي غير عهده من قذف وقتل وغضب ونهب.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of safe conduct for an enemy who leaves the place of his aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

وفي محل ارتفاع أمان من خرج من محل تأمينه إليه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who is an apostate or an escaped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1293)

قال عبد الله: يريد كما لو أسلم عليه لم يرق له حر مسلم. قال ابن حبيب: وكذلك إن

وجد عبد لمسلم قد أبق أو أصيب , وليس هذا مما يمنعه العهد كما لا ينفع الإمام الجاهل تأمين المحارب , أو إن أمن سارقا أو زانيا , وليستتب المرتد ويرد العبد إلى ربه. وأما إن أمن السلطان حربيا على ألا يتبع بما عليه من ديون المسلمين فلا ينقض عليه , ولكن ليتم له ذلك أو يرده إلى مأمنه , وليس كالمرتد يظفر به. قاله ابن الماجشون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who flees to dar al-harb and returns with a new aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1302)

وقال ابن المواز: وإن لم يقم عليه حتى هرب إلى دار الحرب ثم عاد إلينا بأمان ثان , فليؤخذ بما تقدم ولا يزيله أمانه الثاني , ولا يؤخذ بما صنعه في بلده وفي غير عهده من قذف وقتل وغصب ونهب.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min returned by wind after reaching his own land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1482)

وأما إن ردته الريح بعد أن بلغ بلده؛ فالصواب أن يكون آمنا؛ لأن في ذلك تنفيرا لهم، وقد يظنون أن العقد الأول باق لهم، وأن ذلك نقض عليهم.

Sub-topic – Conditions That Invalidate a Truce Agreement

Mas'alah: What is the ruling on treaties between rulers and their breach?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3206)

[العهود المنبرمة بين الملوك وحكم نقضها]

Mas'alah: What is the ruling on treaties concluded between rulers and their breach?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

العهود المنبرمة بين الملوك وحكم نقضها ... 343

Mas'alah: What conditions invalidate a truce agreement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=902)

للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم وكافر أو أن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (

Sub-topic – Treaties Involving Captives, Hostages, or Representatives

Mas'alah: What is the ruling on a captive who agreed to reveal a weakness but did not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

سحنون عن عبد الملك: من استأسر على أن يدل على عورة فلم يدل، فإن اتهم على كتم شيء جبر على أن يدل عليه، فإن أبى رد لمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling when representatives claim the ruler agreed to a truce but he denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1258)

ولو نزلوا على تعريف الطاغية ليرضى فقالوا أخبرناه فرضي وأنكر هو الرضى فلا يصدقون عليه.

Mas'alah: What was the ruling on the treaty of Khaybar regarding concealed wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

من كتاب ابن سحنون: قال يحيى بن سعيد: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ألا يكتموه مالا على أن لهم النخل والأموال , فظهر على مال كتموه فاستحلهم

بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if hostages kill our hostages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

ومن كتاب ابن سحنون قال: إذا رهنوا ورهانهم فقتلوا رهننا فقد غلق رهنهم ولا أمان لهم ولا للرهن.

Sub-topic – Verification and Evidence of Truce Termination

Mas'alah: How should a Muslim commander verify a letter of truce termination from an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1247)

وإذا جاء رجل من عند الطاغية بكتاب إلى الأمير فيه: إني نبذت إليك وناقضتك العهد الذي بيني وبينك فلا يعجل حتى يبعث من قبله عدولا إلى الطاغية ويخبره بما جاء عنه , ثم يعمل على ما يأتونه به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from warring polytheists regarding truce termination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1247)

وأهل العراق يقبلون ذلك إن جاء به حربيان ولا يقبلون واحدا لأنهم يجيزون شهادة الكفار عليهم ولا يجيزون شهادة ذميين ولا مسلمين غير عدلين , وهذا تناقض.

Sub-topic – Compensation and Property Disputes After Breach

Mas'alah: What is the ruling on returning money taken in a truce if it harms Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1257)

وقال ابن حبيب: لا خمس فيه كالجزية , قال ولو وادعهم , ثم تبين له أن ذلك خطأ وضرر بالمسلمين فلا ينبغي أن ينبذ إليهم حتى يرد عليهم ما أخذ ثم ينابذهم. وكذلك إن تبين ذلك لمن بعده , ولا سحبس من المال شيئا بقدر ما مضى من الأجل بل يرده كله , ثم ليس له أخذه من الغنيمة تكون منهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for property taken from those given safe conduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1258)

فإن فات في الحصن كسر ونهب ردوا إلى مأمنهم وغرم المسلمون ما أخذ لهم وقيمة ما نهب لهم , ولا تقبل شهادة العشرة [3/ 102]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who breaks the covenant and is killed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1326)

(و) إن نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه دفع ماله (لقاتله إن أسر) حيا (ثم قتل) وكذا إن لم يقتل فكان حقه حذف ثم قتل وقوله ولقاتله ويقول ولآسره أي: لملكه بذلك رقبته قال غ والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله إن أسرعن قوله قولان لأنها جارية في قوله وإن مات عندنا الخ. وفي قوله وإلا أرسل مع ديته لوارثه وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى من المحلات الثلاث أو أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول عليه ومحل قوله ولقاتله حيث كان من غير الجيش وغير المستند له وإلا فيخمس كسائر الغنيمة كما يأتي

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return of Muslim Converts and Emigrants Under Truce

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim converts to the enemy under a treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وأنكر هذا ابن خلف من أهل المدينة فقال له مالك ألم تعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة على أن يرد عليهم من جاءه منهم فهرب أبو جندل مسلما إليه – صلى الله عليه وسلم – فطلبه أبوه من مكة فرده – صلى الله عليه وسلم – وقال إنا لا نخفر بالعهد

Mas'alah: Why did the Prophet return Abu Jandal to his father under the treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وأبو جندل إنما أسلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبيه وشفقة الأبوة تأبى الضرر أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع على عاقبة أمره

Mas'alah: What are the rulings on returning Muslim emigrants and dower payments during a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1732)

السلام في الهدنة مسلمين، فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم، فكما كان لهم أن يردوه إليهم، فكذلك كانت ديته لهم لو قتل خطأ، ومما يبين ذلك قول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] الآية، يقول: إن حبسوا عنكم مهرا كان لكم قبلهم، ثم عاقبتموهم فحبستم عنهم مهرا كان لهم قبلكم مثل ما صنعوا {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم} [الممتحنة: 11] فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته التي هربت منه إلى الكفر، وذلك قوله عز وجل: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم} [الممتحنة: 11] الآية، فكان الذي بين النبي – عليه السلام – وبينهم ميثاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها، منها أن يرد [إليهم] إلى الكفار من جاء إلى النبي مسلما من الرجال في الهدنة، وكان من حكم الله أن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم، وكان عليها أن تعطي زوجها الكافر ما كان ساق لها من مهر، وإن فاتت منا امرأة إليهم كان عليهم أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها وذلك قوله تعالى: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم} [الممتحنة: 10] {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، وحرم على المسلمين فروج أولئك الكوافر، ومنعنا أن نرجع المسلمة منا إليهم لا يستحلها الكافر، وحرمت على زوجها الكافر، وعلى غيره من الكفار، فمن هنالك اتبعوا بالمهر واتبعناهم بالمهر، وذلك قوله عز وجل: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة: 10]

فأما الرجال في الهدنة، فإنهم كانوا يردون إليهم، فكما كان يرد إليهم الرجال في الهدنة، ومهور النساء في الهدنة وغير الهدنة، فكذلك كانت لهم دية مؤمن قتل بين أظهرهم خطأ ممن أسلم، ولم يخرج من عندهم حتى كانت الهدنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim men and women under a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

المازري: لو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما، وفي لهم بذلك في الرجال، لرده صفي الرجال، لرده (صلى الله عليه وسلم) أبا جندل وأبا بصير جين جاءا مسلمين، وطلب كفار قريش ردهما، ولا يوفى في ذلك برد النساء لقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار)] الممتحنة: 10 [

Mas'alah: Was the Prophet's action of returning Muslims under truce specific to his time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

قال: وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك خاص بن لما علم في ذلك الحكمة وحسن العاقبة.

Mas'alah: What is Malik's view on returning hostages who convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1488)

قال سحنون: وليس هذا قول مالك، ومالك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهن، وقاله سحنون مرة، وقال أيضا سحنون لا يردون.

Mas'alah: What is the distinction between male and female Muslim converts under a truce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1503)

وفرق في القول الآخر بين الرجال والنساء؛ لقوله سبحانه: إذا جاءكم (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 144. (2) في (ق 3) : (وذكر) . (3) في (ق 3) : (عاهد) . (4) قوله: (مسور – رضي الله عنه – أن) ساقط من (س) . (5) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 974، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط، برقم (2581) ، ومسلم: 3/ 1411، في باب صلح الحديبية في الحديبية, من كتاب الجهاد والسير، برقم (1784) ، وحديث مسلم عن البراء. (6) قوله: (لأن) ساقط من (س) .

{المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: Should Muslims return enemy pawns who convert to Islam under a truce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

(كمن أسلم) ابن شاس: ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم فقال ابن الماجشون وغيره: لا يوفي لهم بذلك وهذا جهل من فاعله. وقال سحنون: مالك يرى أن يرد من أسلم من الرهن والرسل. وقال سحنون: لا يردون

Mas'alah: Is it permissible to stipulate returning Muslim converts to the enemy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=333)

وحكمه الوفاء بالمشروط الصحيح، ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم، وذلك ممنوع في الرجل، كما هو في المرأة إذا جاءت غلينا مهاجرة مسلمة، فلا تحل ردهما، ولا يصح شرط ذلك.

Mas'alah: What are the obligations of fulfilling truce conditions regarding returning Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3581)

ووجب الوفاء؛ يعني أنه يجب على الإمام أن يفي لهم بما شرطوه عند عقد المهادنة إذا كان الشرط صحيحا، فلا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم وذلك ممنوع في الرجل، كالرأة إذا جاءت إلينا مهاجرة مسلمة فلا يحل ردهما (1) ولا يجوز شرط ذلك. نقله في الجواهر. وقال المازري: عندنا يرد من جاء مسلما وفاء بالعهد إذا كان من الرجال دون النساء لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} ، ولأن ردتهن أقرب، وقيل: يمنع رد الجميع لحرمة الإسلام. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women who come from the enemy under a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

وعلم مما قررته أن المص رد بلو على ابن حبيب، وقال الإمام الحطاب: قال ابن عرفة: المازري: لو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما لوفي لهم بذلك في الرجال، لفعله صلى الله عليه وسلم دون النساء، لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى

الكفار} .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslims in a truce agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

ابن شأس: لا يحل شرط ذلك في نساء ولا في رجال: فإن وقع لم يحل ردهما، قلت: ومثله لابن العربي، قال: وفعله صلى الله عليه وسلم خاص به لما فيه من الحكمة وحسن العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslims who embrace Islam and come to the Muslims under a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

كمن أسلم؛ يعني أنهم إذا شرطوا علينا عند عقد المهادنة أن نرد إليهم من جاءنا منهم مسلما، فإنه يوفى لهم بذلك وجوبا إن كان من الرجال دون النساء، لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} ، وقوله: "كمن أسلم" ، سواء كان إسلامه قبل مجيئه أو بعده، (لفعله صلى الله عليه وسلم في أبي جندل وأبي بصير (1)) ، وقوله: "كمن أسلم" ؛ يعني: وليس رهنا كما قاله الشبراخيتي، وهو واضح، وبالغ على وجوب رد من أسلم بقوله: وإن رسولا؛ يعني أنهم إذا شرطوا أن يرد عليهم من أسلم منهم فإنه يوفى لهم بذلك وجوبا، ولا فرق في ذلك بين الرسول وغيره، خلافا لابن الماجشون في الرسول،

وقد علم من هذا أنه لا فرق بين من جاء هاربا ومن جاء طائعا، فلا يقصر الحكم بالرد على من جاء هاربا، قال الشيخ عبد الباقي: وهذا ظاهر حيث قالوا (1) صحيح البخاري، ج 5، ص 67.

Mas'alah: What is the ruling on returning a messenger who comes fleeing under a truce condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

في شرطهم: من جاءكم، فإن قالوا: من جاءكم هاربا، فالظاهر أنه لا يجب رد الرسول، قال: وينبغي جريان القيد المتقدم في قوله: "كمن أسلم" ؛ يعني القيد الذي قدمه في رد الرهائن منهم الذين أسلموا، وهو أن يكون عند العدو رهائن مسلمون وتوقف تخليصهم على رد أولئك.

Mas'alah: What is the ruling on returning female Muslims under a truce agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

إن كان ذكرا، شرط في المسألتين قبله؛ يعني أن ما ذكر من وجوب رد الرهائن الذين أسلموا ورد من أسلم وإن رسولا، محله في المذكور، وأما الأنثى فلا ترد ولو مع شرط ردها صريحا لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} ، ولعله إلا لمفسدة أعظم، وينبغي عدم الرد لعموم الآية ولو كانت عندهم مسلمة سافرت في جيش آمن وأسروها،

وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim converts to non-Muslims under a truce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1495)

أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا) ش: قال ابن عرفة المازري: لو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما وفي لهم بذلك في الرجال لفعله - صلى الله عليه وسلم - دون النساء لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ابن شاس: لا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء فإن وقع لم يحل ردهما. (قلت)

Mas'alah: What is the ruling on returning a messenger who converts to Islam under a truce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1371)

(وإن رسولا) بل بالغ عليه لأنه يشبه الرهن ولمخالفة ابن الماجشون ولئلا يتوهم أن شرطهم قاصر على من جاء منهم هاربا لا طائعا أو رسولا فأفاد إن الحكم عام وهذا ظاهر حيث قالوا في شرطهم من جاءكم هاربا فالظاهر إنه من جاءكم فإن قالوا: من جاءكم هاربا فالظاهر أنه لا يجب رد الرسول إذا أسلم وهذا كله

Mas'alah: What is the ruling on returning female Muslims under a truce agreement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=903)

جاء باختياره وأشار إلى شرط الرد بقوله (إن كان ذكرا) أي إن كان من أسلم ذكرا وهذا شامل للرهائن وغيرهم. وأما المرأة فلا ترد، ولو وقع شرط ردها صريحا إلا لمفسدة أعظم.)

Mas'alah: Must Muslims return those who convert to Islam under a truce agreement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1204)

قوله: (كمن أسلم، وإن رسولا) أي: ولو شرطوا أن يرد إليهم من أسلم فإنه يرد، ولو كان رسولا وفاء بالعهد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who came from the mushrikun under a truce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=252)

488 – مسألة إذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم، على أن من جاءنا منهم مسلما (1) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي المصري: اللغوي الإخباري أحد الأعلام، سمع من ابن عون وأبي عمرو بن العلاء وشعبة، وكان ثقة أخرج له أبو داود والترمذي، من مؤلفاته: نوادر الإعراب، كتاب اللغات. توفي: 216 هـ. انظر: السير: 10/ 175، التهذيب: 6/ 368. (2) في الأصل: "اليمامة" ، وفي (ط) : "تهامة" . والمثبت هو الأصح. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 67، لسان العرب: 4/ 133. (3) الميرة: جلب الطعام. انظر: لسان العرب: 5/ 188. (4) في الأصل: "يخلوا" .

والمثبت من (ط) .

رددناه إليهم، فإنه يرد إليهم إلا النساء المسلمات، فلا يردهن، وكذلك يرد عليهم رهائنهم من الرجال إذا أسلموا. وقال قوم: لا يرد الرجال ولا النساء. وبمثل قولنا قال الشافعي، غير أنه قال: إنما يجب ردهم، إذا كان لرهنهم وهي وعشرة يمنعون من قتله. وعندنا لا فضل. وحكي عن قوم: أن الرجال والنساء يردون.

Sub-topic – Trade and Property Relations During a Truce

Mas'alah: What is the Maliki ruling on not interfering with enemy property after truce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وروي عن مالك وانفرد ابن القاسم بأنه لا يعرض لهم في شيء مما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من أسرى المسلمين وسبيهم و

Mas'alah: What are the rulings on trade and relations between Muslims and non-Muslims during a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1730)

[كتاب التجارة إلى أرض الحرب] [الأحكام بين المسلم والكافر في الهدنة]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing slaves from the Nuba and Beja during a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1741)

اشتراء النوبة والبجة] من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب أوله بيوع وكراء قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن

اشتراء النوبة والبجة، فإن بيننا وبين النوبة والبجة هدنة، تعطينا النوبة رقيقا ونعطيهم

طعاما، وتعطينا البجة إبلا ونعطيهم طعاما وهم يتسابون، فهل نشتري منهم شيئا من رقيقهم؟ فقال: كان يقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنه لن يترك أحد شيئا لله، فوجد فقده، قال: وقال عبد الله بن عمر، وكان من أئمة الناس: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص: «كيف لك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم فاختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، فقال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: عليك بما تعرف، ودع ما تنكر عليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم، قال لي: وانظر لنفسك، وعليك بالبين المحض» ، قلت له: إنهم يبعثون إلينا برقيق من رقيقهم، فهل نشتري من رقيقهم التي يبعثون إلينا بهم للصلح الذي بيننا وبينهم فقال: "لا أدري ما هذا ولا ما هذا التفصيل بين هذا وهذا، وليس كل من فصل أصاب" . قال محمد بن رشد: إذا كانت الهدنة بيننا وبين أهل الحرب على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم، فلا إشكال في أن ذلك ليس بعهد يمنعنا من شراء أولادهم منهم، ولا من شرائهم ممن سباهم في أن ذلك عهد يمنعنا من شرائهم ممن سباهم ومن شراء أولادهم، وإذا أعطيناهم أمانا وعهدا على أن يدخلوا إلينا في تجارة وينصرفون، أو على أن ندخل نحن إلى بلادهم في تجارة، وننصرف عنهم، فلا إشكال أيضا في أن ذلك ليس بعهد يمنعنا من شراء أولادهم منهم، ولا من شرائهم ممن سباهم، وأما إذا هادناهم على أن نتداخل للتجارة مهادنة مستمرة فهذا الذي رأى اشتراءهم ممن سباهم من مشتبهات الدين الذي تركه وجه

الخلاص وطريق السلامة، واستدل على ذلك بقول عبد الله بن عمر: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه، وبقول النبي – عليه السلام – لعبد الله بن عمرو بن العاص: «فانظر لنفسك، وعليك بالبين المحض؛» لأنه حمل قوله

له على عمومه في جميع الأشياء، وإن كان مساق الحديث إنما هو على التحذير من الفتن التي وقعت بعده ألا يدخل منها في مشكل، وقد دخل فيه على ما أداه إليه اجتهاده مع عزم أبيه عليه في ذلك، فشهد مع معاوية حرب صفين، ثم ندم على ذلك لما ظهر إليه من البصيرة في خلاف رأيه الأول، فاستغفر الله عز وجل من ذلك مخافة أن يكون قد قصر أولا في اجتهاده مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فانظر لنفسك وعليك بالمحض البين» ، وفي هذا الحديث علم جليل من أعلام النبوءة؛ لأنه أعلم عبد الله بما يكون بعده من الفتن وحضه على ما يصنع فيها في خاصة نفسه من الأخذ بالبين المحض، فانتهى – رضي الله عنه – إلى ما حضه عليه، ورجع عما دخل فيه إذ بان له خلاف ما كان ظهر إليه، ولا فصل كما قال من شراء بعضهم من بعض إذا سبوهم، وشراء رقيقهم الذي يبعثون بهم فيما صولحوا عليه إذ كان أولئك الرقيق الذين يبعثون بهم من سبي بعضهم بعضا، وبالله التوفيق لا إله إلا هو.]

Mas'alah: What restrictions apply to a war trader buying goods that harm Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5285)

قال ابن المواز في الحربي يبيع عندنا تجارته: فله شراء ما شاء إلا ما فيه الضرر علينا مما يدخل في السلاح والنفط ونحوه، ويمنعون من شراء الخيل والسلاح ولا يمكنون من شراء علج منهم أو غلام بثمن ولكن إن كان بمسلم فنعم ما لم يكن المفدي منهم من أهل الذكر بالشجاعة والإقدام فلا يفدى إلا بمثله من المسلمين المذكورين مثل ذلك فإن لم يوجد ذلك اجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives from people who have a treaty or truce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5290)

فصل [6 - في النهي عن شراء أهل الصلح] ومن المدونة: قال ابن القاسم عن مالك ومن كان بيننا وبينهم صلح أو هدنة من الحربيين فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فلا ينبغي لمسلم أن يشتريهم منهم، وكذلك النوبة يغار/ عليهم فيسبون فلا يشتريهم منهم مسلم لأن لهم عهدا من عمرو بن العاص، أو عبد الله بن سعد. ولو قدم إلينا تجار من أهل الحرب وبيننا وبينهم عهد في بلدهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم، أعطونا على ذلك شيئا أم لا؟ فباعوا منا أولادهم لم يجز شرائهم منهم لأن لصغارهم من العهد ما لكبارهم، وأما من نزل بعهد عندنا- ممن لا عهد له عندنا ببلده- فلنا أن نبتاع منهم الآباء والأبناء والنساء والأمهات وأمهات الأولاد، وليس نزولهم على التجارة ببلدنا بعهد- ثم ينصرفون- كالعهد الجاري لهم ببلده منا على متاركة الحرب، بل هو كدخولنا إليهم لتجارة بعهد، فلنا شراؤهم منا هناك. ولو صالحنا قوم من أهل الحرب على مئة رأس كل عام لم ينبغ أن نأخذ منهم أبناءهم إذ ليس لهم من العهد ما لآبائهم إلا أن تكون المدة سنة أو سنتين فلا بأس أن نأخذ منهم أبناءهم ونساءهم وأبى ذلك أشهب

قال ابن المواز: إنما جاز هاهنا أخذ النساء منهم لأنهم بأرضهم، ولو دخلوا إلينا بأمان ومعهم أبناؤهم ونساؤهم فأرادوا بيعهم، فأما أولادهم الصغار فلنا شراؤهم منهم وأما أولادهم الكبار الذين يلون أنفسهم ونساءهم فلا يجوز لهم بيعهم كما لا يجوز لأحدهم بيع صاحبه إلا أن ترضى بذلك امرأته وابنته التي وليت نفسها، وابنه الذي ولي نفسه فيجوز أن نزولهم معه بالأمان نزول واحد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property from those betrayed by Christians during a truce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=701)

فكتب الفقيه السيد أبو يحيي بن عاصم رحمه الله : الحمد لله . وصل الله حفظكم , وأجزل من الخير حظكم . وقفت الله علي مكتوبكم الذي راجعتموني به عما ظهر لي من المباحث في اباحة شراء أموال من غدرهم النصاري دمرهم الله من أهل غليرة وكون العهد الذي عقده الطاغية مع السلطان نصره الله حرمة أموالهم لغو , لما ظهر لكم من استحالة حرمتي اسلام وعهد في مال واحد , وقد تأملت ذلك أتم التأمل فلم يثمر لي ذلك التأمل الا استحالة ما ظهر لكم من الاستحالة . أما أولا فاني أفرض السلطان نصره الله اليوم يستفتي علماء الوقت ,

وأنتم أولهم , ما يجوز له أن يعقد الهدنة مع الطاغية علي أن يرد له كل من جاء مسلما أولا , فلا يسعكم الا أن تقرروا المذهب كما هو . وأضبط تقدير له قول ابن عرفة : المازري لو تضمنت المهادنة أن يرد اليهم من جاءنا مسلما وفي بذلك في الرجال , لرده صلي الله عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مسلمين وطلب كفار قريش ردهما , ولا يوفي في ذلك برد النساء لقوله تعالي فلا ترجعوهن الي الكفار ,ابن شاش : ولا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء فان وقع لم يحل ردهما . قلت : ومثله لابن العربي قال : وفعله صلي الله عليه وسلم ذلك خاص به . واذا ساغ علي ما ذكره المارزي رد الرجال مع ما في ردهم من التدافع مع قوله صلي الله عليه وسلم : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" ,وقد جوز كما تري شرط اسلامه بعد اسلامه , الي مالا يحصي كثرة من الأدلة الدالة علي حرمة المسلم في نفسه , ورده مضاد لها , لما

فيه من جعل السبيل للكافر عليه , وهو ممنوع بنص الكتاب العزيز . فان قال لكم السلطان انه [149/2] [150/2] نازعه في هذا الشرط حتي شرط عليه في مقابلته رد من ذهب اليه مرتدا , فان الذي ذكره المارزي يخفف ثقله بعض الخفة , فان صرفه عن هذا الشرط الي أن لا يرد له مسلم ولا يرد هو مرتدا , وانما تكون المهادنة علي من بأيدي المسلمين من أسري النصاري ومن بأيدي النصاري من أسري المسلمين . وكذلك من تحت ذمة المسلمين من نصراني أو يهودي , ومن كان تحت ذمة النصاري من مسلم أو يهودي , أو من فر من الجهة التي هو فيها حيث هو أورد قبل أن يصل الي مأمنه بالجهة التي هو فيها التصرف فيه بحكمها . وذمي كل جهة امن من الأخري في نفسه وماله . وهل يمنع المازري هذه الصورة مع ما ارتهن في جوازه من رد من جاء مسلما من الرجال وهل يستحيل عنده حرمة مال مسلم زادته حرمة عهد استحالة رد مسلم خرج مهاجرا الي الله ورسله فجعل عليه للكفر أعظم السبيل

برده اليه فلا يمكن أن يكون القياس الجلي الذي يحرم به الضرب اقتباسا من تحريم التأفيف وعقوق الوالدين أوضح من هذا , ولا أظن منكم أحدا يتوقف في هذه الفتيا اجراء علي ما ذكره المازري بوجه , وانما يبقي الان النطر في جريانها علي ما ذكره ابن شاش وابن العربي , ولاخفاء بجريانها علي ذلك , لأنهما جعلا حكم رد من جاء مسلما من خصائص النبي صلي الله عليه وسلم , لما كان في علم الله من حسن عاقبة ذلك , وان ذلك لغيره لا يحل , فاذا يصح كلامهما أن ما لا يحل لنا شرعا هو الذي نجتنبه في عقد المهادنة لما كانت اختيارا منا فيما لنا القدرة عليه فيبقي اذا ما لا اختيار لنا فيه مما لم نقدرعليه وهو لا يحل لنا , ككون أسري المسلمين تحت أيدي الكفار , وكون طالبه من المسلمين تحت ذمتهم وما لنا فيه اختيار , أو هو مما يحل لنا لخلوه عن مانع شرعي كاعطائهم حرمة العهد فيمن تحت قهرهم وذمتهم من المسلمين زيادة لحرمة

الاسلام , يتناول القسمين قول "ابن شاش" وابن العربي "أتم التناول , والا فأخرجوهما لي من عموم قولهما ." بدأ تدجن المسلمين في الأندلس أواخر القرن الرابع اذ من المعلوم أنهما لا يمنعان من الاثارة ان دعت اليها الضرورة , [150/2] [151/2] فيدخل قسم ما لا قدرة عليه ولا اختيار فيه وان لم يحل من جهة الضرورة , ولا يمكن أن تقع مهادنة منذ تدجن المسلمون , اليوم نحو أربعمائة سنة , الا هكذا . فان طلبت من المسلمين صارت تحت ذمة الكفار منذ ذلك التاريخ , ولم يسمح الطاغية بوجه في عدم اندارجهم تحت عقد هدنته , لما كان يلحقه بخروجهم عنه من الضرورة التي لم يمكن المسلمون يسمحون فيها أزمان كل الوطن عامرا بالمعاهدين , كعصر ابن رشد رحمه الله , فانه هو الذي أفتي باخلاء المعاهدين من الأندلس لما مالؤا الكفرة الحربيين علي المسلمين . فانظروا ذلك في محله . فاذا من المعلوم الذي لا يكون الواقع الا علي وفقه أنه لا يتأتي

عقد المهادنة فيما ما بين المسلمين والنصاري علي أن يكون المعاهدون من احدي الجهتين أو كلتيهما غير مندرجين فيها , ولا أموالهم اما نصا واما شرعا بوجه , لما ينخرم بذلك من المصالح التي لا يمكن أهل السياسات ارتكابها أصلا , والضرر في ذلك لو فرض علي المسلمين أعظم لخلو وطنهم عن المعاهدين من النصاري الا قليلا لا يوبه لهم كالصلحيين من جنوة ومن أشباههم . ولو فرض لغو العهد للمدجنين فيما لهم للزم في الهدنة فيما عليهم , وعند ذلك كان الطاغية يغتنم تسليطه علي المسلمين ويقول هؤلاء مفسدون منكم , لا عهد لهم منكم ولا عهد لكم منهم فاطلبوهم بما يفسدون لكم , وحينئذ لم يكن يستقر للمسلم قرارا بفساد النصاري ودعواهم أنهم المدجنون , وفي هذا ما لا يخفي . والقضية اذا تؤملت لا يمكن الفقهاء القول بعدم اعمال الهدنة في حقهم اذ والمحل بها خال من اشتراط ما لا يحل شرعا .

Mas'alah: What is the ruling on selling food to Christians under a truce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

بيع الطعام لأهل المهادنة من النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by Christian merchants during a truce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5319)

وسئل عما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة أعادها الله للمسلمين، باسم التجارة أيام الصلح، ونص السؤال وهو للأمير أبي الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين: جوابك رضي الله عنك فيما اعترفه أهل بلدنا هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة الداخلين إلى بلدنا للتجارة بعد أن أقاموا البينة أنه مالهم ما باعوه ولا وهبوه إلى من ضربت سرية صح عندهم أنها من طليطلة فأخذت هذه الأموال المعترفة مع أسارى المسلمين أن ذلك إنما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا وبينهم وثبت هذا من قول البينة هل يحكم في ذلك أو يصرفه على معترفه فيه كما يحكم [599/9] فيما يستحقه المسلمون بعضهم من بعض أم لا؟ وكيف إن ادعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسرى بطليطلة في دور هؤلاء التجار وأنهم إنما أخذوا في الهدنة على ما تقدم وهل لهم ارتهان من زعموا أن أوليائهم عندهم من التجار الذين عندنا حتى يؤدوا من عندهم من الأسارى أم لا؟ بين لنا ذلك ماجورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by Christian merchants during a truce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5319)

فأجاب وفقه الله تعالى على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك ووقفت عليه وإن كان التجار من أهل طليطلة أعادها الله للإسلام خرجوا عنها بعد أن غارت سريتهم على بلاد المسلمين فأسرت الرجال وأخذت الأموال فلا عهد لهم لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين ولا يغيرون عليهم فيأسروهم ويأخذوا أموالهم فالجواب أن يرتهنونهم وما معهم من الأموال فيما أخذت السرية حتى يصرفوا ذلك إليهم فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه بقيت الهدنة على ما كانت عليه وإن أبوا ذلك انتقضت وعادوا حربا وكانت[1] التجار المرتهنين أسارى المسلمين وأموالهم فيئا ومن أثبت من الناس شيئا مما وجد بأيديهم أنه ماله وملكه أخذته السرية المذكورة الخارجة من طليطلة بعد المهادنة قضى له به وبالله التوفيق. [(1) يظهر أنه سقطت منا كلمة ((رقاب)) أو نحوها.

Mas'alah: What do Malik, Ibn al-Qasim, and Ashhab say about the musta'min's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning the musta'min's property without tithing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

وقال أشهب: له رده دون تعشير مالم يشترط عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the children of those who come under an indefinite truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

وفي الموازية معها: من صالحنا لغير أمد؛ لم يجز لمن قدم منهم بيع أولادهم لدخولهم في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on taking minors and women under a two-year truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

التونسي: إنما جاز في عهدهم سنتين أخذ صغارهم لاختصاصه بكبارهم، وعدم بلوغ صغارهم إياه، ويدخلون في العهد البعيد؛ لبلوغهم قبل انقضائه، ولو كانوا لا يبلغون قبله؛ جاز أخذهم، وفي أخذ نسائهم إشكال إلا أن يكون العهد؛ إنما هو للرجال، كما لو صالحنا بطريق على أن يفعل ببلده ما أراد؛ لجاز أخذ ما أعطانا من أهل مملكته.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from the Nubians and Beja during a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1225)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك , وسئل عن أسير النوبة والبجة , وبيننا وبينهم هدنة: يعطينا النوبة رقيقا ونعطيهم طعاما ويعطونا البجة إبلا ونعطيهم طعاما , فهل

نشترى شيئا من رقيقهم؟ فقال: دع ما يريبك إلى ما [3/ 69]

Mas'alah: What property can be ransomed and what cannot in the context of aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

وما يكون فداء من ذلك وما لا يكون فداء من الأموال

Mas'alah: Can Muslims pass through enemy land without harming it under a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وإن قال المسلمون إنا لا نزرأهم في شيء من رعي كلأ أو شرب ماء أو غيره وإنما نأخذ هذه الطريق لقربها فليس لهم ذلك.

Mas'alah: What is the Iraqi view on eating enemy crops under a truce prohibiting burning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

قال بعض العراقيين: ولهم الأكل والعلف لأن ذلك ليس بحرق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on taking crops under a peace treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وقال سحنون: ليس ذلك لهم لأن مرادهم تحصين الزرع والكلأ إلا أن يرى المسلمون أن الزرع والكلأ غير المراد أن يكون داخلا في الشرط , ويكون ما ينال منه تافها لا خطب له.

Mas'alah: What property may Muslims take under a treaty not to destroy villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

قال محمد وقال غيرنا: فلنا أن نأخذ ما وجدنافي قراهم من متاع أو علف أو طعام أو غيره مما ليس ببناء , ولا يمس البناء إلا الخشب الملقى.

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims in the hands of enemies who come seeking peace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1304)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وعن قوم من العدو قدموا لطلب صلح ومعهم عبد كان أبق لمسلم فلا يعرض له. ولو صالحناهم على هدنة وأداء الجزية ولم يشترط عليهم فيما بأيديهم للمسلمين شيئا فلا يعرض لهم فيما حازوا قبل ذلك منا من عبد أو حر أو غيره إلا أن يفادوا فيه برضاهم , كانوا أخذوا ذلك أو أبق إليهم بعض عبيدنا. وأما من أسلم منهم قال مالك: فلا يؤخذ ما بيده إلا الحر المسلم. قال ابن القاسم: وليس بقياس ولكني أستحسنه , ولو لم يسلم لم يؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on Byzantine traders given aman who are returned by wind to a different Muslim land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1481)

ومن المدونة قال مالك في الروم ينزلون للتجارة بساحل المسلمين بأمان، فيبيعون، ثم يركبون البحر راجين إلى بلادهم، ثم تردهم الريح إلى بلد من بلاد المسلمين غير الذي أخذوا فيه الأمان، قال: لهم الأمان ما داموا في تجرهم؛ حتى يرجعوا إلى بلادهم [5].

(1) في (ق 3) : (الوجوه الخمسة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 502. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 131. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 131. (5) انظر: المدونة: 1/ 502.

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from those with a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1410)

2747 - ومن كان بيننا وبينه صلح أو هدنة من الحربيين، على مال أو غير مال، فلا ينبغي شراؤهم ممن سباهم من أهل الأديان.

Mas'alah: What is the ruling on buying from traders who have no covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1411)

وليس نزولهم على التجارة ببلدنا بعهد، ثم ينصرفون كالعهد الجاري لهم ببلدهم منا على متاركة الحرب، بل هو كدخولنا إليهم لتجارة بعهد، فلنا شراؤهم منهم هنالك.

[1] (1) انظر: التقييد للزرويلي (5/21) .

Mas'alah: What is the ruling on property brought by a musta'min that is purchased or gifted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=185)

ـ ومشتر وحائز ما ساق من أمن لا يؤخذ منه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reclaiming property brought by a musta'min?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=185)

(ومشتر وحائز) بالهبة ونحوها (ما ساق من) بفتح الميم (أمن) بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبنيا للمفعول (لا يؤخذ منه بالثمن) أي إذا أتى المؤمن إلينا وساق معه شيئا من أموال المسلمين فباعه من مسلم أو ذمي أو وهبه له أو لذمي فليس لمالكه المسلم أخذه من يد مشتريه أو حائزه بالهبة بثمن ولا بغيره لأنه على ذلك أعطى الصلح وعليه وقعت الهدنة، ولكن يكره لغير مالكه شراء ذلك من المستأمن (خ) : وكره لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت به وبهبتهم لها الخ.

Mas'alah: What is the ruling on property purchased or gifted from a musta'min in their own land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=185)

ومفهوم قوله ما ساق من أمن أنه إذا لم يأت إلينا بل دخل بعض المسلمين بلدهم

فاشترى منهم أو وهبوه ذلك بدارهم وقت الهدنة أو الحرب فإن ربه يكون أحق به بالثمن في البيع وبدونه في الهبة (خ) : ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فإن بيع مضى ولمالكه الثمن في الموهوب أو الزائد على الثمن الأول في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food to enemy combatants during a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

ثم قال عن الحطاب: وأما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن حبيب: يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا. قاله ابن الماجشون. انتهى. قلت: كلام الشاطبي في العيار يقتضي أن المذهب المنع مطلقا، وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة، وابن جزي في القوانين لابن القاسم. انظر شرح أبي علي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from non-Muslims with or without a truce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2820)

وأما الشراء منهم فلا يخلو من أن يكون بيننا وبينهم هدنة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from non-Muslims without a truce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2820)

فإن لم تكن لهم هدنة فلا خلاف أنه يجوز لنا أن نشتري منهم كل ما يجوز لنا تملكه من جميع الحيوانات وسائر العروض من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children of non-Muslims during a truce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2820)

فإن كان بيننا وبينهم هدنة فهل يجوز لنا أن نشتري منهم أولادهم أو

يجوز لنا أن نأخذهم فيما صالحناهم عليه من رأس أو مال. أما الكبار فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا يجوز لنا أن نشتريهم ولا أن نأخذهم منهم ولا الصغار إذا كانت الهدنة مما يبلغ قبل انقضائها لأن ذلك نقض للعهد. واختلف في الصغار إذا كانت الهدنة تنقضي قبل أن يبلغوا هل يجوز شراؤهم وأخذهم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز وهو نص "المدونة" . والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" في التعليل بأن للصغار من الهدنة ما للكبار.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property recognized in Christian hands during a truce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1157)

وسأله، رضي الله عنه، الأمير أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، أصلحه الله، عما

اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى

Mas'alah: What is the ruling on merchants entering Cordoba from Toledo during a truce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1158)

الداخلين إلى قرطبة من طليطلة، أعادها الله للمسلمين باسم التجارة أيام الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on property recognized by Muslims in the hands of Toledo merchants during a truce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1158)

ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: جوابك رضي الله عنك، فيما اعترفه أهل بلدنا هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة، الداخلين إلى بلدنا بتجارة، بعد أن أقاموا البينة بأنه مالهم، ما باعوه، ولا وهبوه، إلى أن ضربت سرية، صح عندهم أنها من أهل طليطلة، فأخذت هذه الأموال، المعترفة مع أسارى المسلمين، وأن ذلك إنما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا وبينهم، وثبت هذا من قول البينة.

Mas'alah: Can Muslims seize property of enemy merchants to ransom their captives during a truce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1158)

هل يحكم في ذلك بصرفه على معترفيه، كما يحكم فيما استحقه المسلمون بعضهم من بعض، أم لا؟ وكيف إن ادعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسارى بطليطلة في

دور هؤلاء التجار، وأنهم إنما أخذوا في الهدنة على ما تقدم، هل لهم ارتهان من زعموا أن أولياءهم عندهم من التجار الذين عندنا، حتى يردوا من عندهم من الأسرى، أم لا؟. بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to own a person from a truce-holding disbelieving group?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

6 - وهل يجوز للمسلم أن يملك من بينه وبينه هدنة من الكفار؟ (1) في غ، والغاني: وإذا كان للنصراني عبد نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on selling food to those with whom we have a truce?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

وأما الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع ممن بيننا وبينهم هدنة، ولا يباع ممن لا هدنة بيننا وبينهم. ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه فيكون بيعه منهم قوة لهم علينا.

Mas'alah: May a Muslim ruler purchase captives taken by enemies from a truce community?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)

وأما إن سباهم قوم حربيون وأغاروا عليهم ثم أتوا بهم إلى الوالي الذي هادنهم، فهل

يجوز له ولرعيته أن يشتريهم أم لا؟ هذا فيه قولان: المشهور

منهما أن ذلك لا يجوز. وذكر ابن شعبان أنه جائز. وسبب الخلاف في هذا الالتفات إلى ما يقتضيه لفظ المعاقدة فإن كانوا عقدوا وهادنوا الملك المسلم على أن لا يسبيهم بنفسه ولا يشتريهم ممن يسبيهم فإن هذا العقد يجب الوفاء به ولا يجوز لهذا الملك المسلم ولا لأحد من رعيته شراؤهم. وإن عاقدهم على أن يكفيهم مؤونة نفسه وإن سباهم غيره اشتراهم، فإن هذا يحيى شراءهم له ولرعيته. وإن أطلق المهادنة والصلح فها هنا قد يحسن الخلاف: هل يتضمن هذا الإطلاق ألا يشتريهم ممن أتى بهم أو لا يتضمن إلا كونه ألا يسبيهم ولا يحاربهم ويستبيح أموالهم.

Sub–topic – Conditions and Stipulations of a Truce

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1380)

(الباب العاشر في المهادنة والنظر في شروطها وأحكامها)

Mas'alah: What are the conditions for a truce (muhadanah) with the enemy?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=395)

تنبيهات) الأول: فهم من جواز أخذ الجزية منهم بشرطه جواز المهادنة، ويقال لها المسالمة والمتاركة على ترك القتال مدة بالأولى، لكن بشرط أن يكون عقدها من الإمام، وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين بأن يكون عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة، وأن يخلوا عقدها عن ارتكاب أمر محرم، كشرطهم بقاء أسير مسلم تحت أيديهم، أو قرية للمسلمين تبقى تحت أيديهم، إلا أن يعظم الخوف منهم فيجوز. الثاني: لم يبين المصنف حكم من أسلم من الحربيين، هل يجوز له البقاء في دار الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟ وبينه غيره بقوله: ولو أسلم قوم كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله، وإسلامهم صحيح؛ لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح

مكة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح» ، وكان في أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة، فلما فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح.» ولما كان للجهاد فرائض يجب الوفاء بها، وهي طاعة الإمام وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفر أحد من اثنين أشار إليهما بقوله: (والفرار) بكسر الفاء أي الهروب (من العدو) أي الكافر معدود (من الكبائر) ؛ لأن الذنوب عند أهل السنة قسمان، والفرار من الموبقات السبع المذكورة في قوله – صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا الموبقات السبع» أي المهلكات وشرط كونه من الذنوب الكبائر. (إذا كانوا) أي الكفار المعبر عنهم بالعدو (مثل عدد المسلمين فأقل) قال خليل عاطفا على الحرام: وفرار إن بلغ المسلمون النصف لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} [الأنفال: 66] ، وهذه الآية ناسخة لآية: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] ؛ لأنه كان أول الأمر يحرم الفرار من الكفار مطلقا، ثم نسخ بقوله: {إن يكن منكم عشرون صابرون} [الأنفال: 65] الآية. ثم نسخ بآية: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية. فتكرر فيه النسخ، وظاهر كلام المصنف أن المراعى العدد، ولو كان المسلمون أضعف قوة من الكفار، وهو كذلك على مشهور المذهب وظاهر الآية، لكن ينبغي التقييد بما إذا كان مع المسلمين سلاح، وكان في ثباتهم نكاية للعدو، وبأن لا يتصل مدد الكفار مع انقطاع مدد المسلمين، وبأن لا تختلف كلمة المسلمين، فإن فقد شرط من هذا جاز الفرار. ثم بين مفهوم قوله مثلي عدد المسلمين بقوله: (فإن كانوا) أي الكفار (أكثر من ذلك) بأن زادوا على مثلي المسلمين (فلا بأس بذلك) أي يجوز الفرار، وظاهره ولو بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، وليس كذلك بل يقيد الجواز بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، وإلا حرم الفرار مطلقا، وما أحسن قول خليل: وفرار إن بلغ المسلمون النصف، ولم يبلغوا اثني

عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا، فإن قوله: ولم يبلغوا راجع إلى مفهوم إن بلغ المسلمون النصف كما هو ظاهر للعارف بكلام خليل وغيره، وحرمة الفرار عند بلوغهم الاثني عشر ألفا مقيدة أيضا بالقيود السابقة. (تنبيهات) الأول: قد ذكرنا لك أن المعتبر في بلوغ المسلمين نصف الكفار أو الاثني عشر ألفا العدد لا القوة على قول ابن القاسم والجمهور، ويكفي بلوغهم هذا العدد، ولو مع الشك أو الوهم كما يفيده كلام القرطبي، ولعل وجهه لما يلزم على الفرار من وهن الإسلام، ولأن الأصل حرمة الفرار من غير مراعاة عدد. الثاني: لا يشترط في العدد المذكور من المسلمين كون الجميع ممن توفرت فيهم شروط الجهاد، بل ولو كان فيهم عبيد أو صبيان، لكن ينبغي أن يكون فيهم قدرة على الجهاد. قال جميعه الأجهوري. الثالث: قال الأجهوري أيضا: وهذا التفصيل جار في الجهاد، ولو كان مندوبا، وذلك فيما إذا سدت

من الأعلاج. ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن [الفواكه الدواني] ثغور المسلمين وحميت أطرافهم. قال في المقدمات: إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرضه عن سائرهم، نقله الثنائي، ولكن قدمنا أن ظاهر كلام المصنف كخليل الوجوب مطلقا، وهو ظاهر. الرابع: حكم الفرار من الزحف أنه في حال عدم جوازه كبيرة تجب منه التوبة فورا كسائر الكبائر، وتوبته كغيره على المذهب، وقال ابن عرفة: لا تعرف توبته إلا بتكرر جهاد مع عدم فرار، واعترضه بعض الشيوخ بقوله غير منقول، وأقول: الظاهر أن كلامه غير مخالف لكلام غيره لحمل قوله: لا تعرف توبته على معنى لا تظهر بحيث تعلم توبته إلا بتكرر جهاد مع ثباته، ويدل على هذا أنه لم يقل لم تصح توبته؛ لأن مثل ابن عرفة لا تخفى عليه التقول، وإن كان فوق كل ذي علم عليم. الخامس: إذا وقع الفرار على الوجه الممنوع تعلق الإثم بالجميع إذا وقع من جميعهم دفعة واحدة،

وإلا اختصت الحرمة بمن فر مع بقاء العدو الذي يحرم معه الفرار لا من فر بعد النقص عنه. ثم ذكر مسألة كان الأولى ذكرها أول الباب عند بيان حكمه بقوله: (و) يجب أن (يقاتل العدو مع كل) إمام (بر وفاجر من الولاة) قال خليل: الجهاد فرض كفاية في كل سنة، ولو مع وال جائر، والبار هو العادل والفاجر هو الجائر الذي لا يضع الخمس في موضعه، ولا يفي بعهد؛ ارتكابا لأخف الضررين، إعانتهم على جورهم وترك الغزو معهم؛ لأن فيه وهنا للدين، والولاة جمع وال والمراد به أمير الجيش، والدليل على وجوب الجهاد مع الجائر خبر: «الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا غدر من غدر» وقول الصحابة – رضي الله عنهم – حين أدركوا ما حدث من الظلم: اغز معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول. (

Mas'alah: What is the ruling on treaties between Muslim rulers and their conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3207)

أدام الله لكم الإمتاع كما جعل بكم ومنكم الانتفاع. جوابكم عن شأن سلطانين من سلاطين المسلمين، وقعت بنيهما موافقة ومصالحة، على شروط اقتضتها الآراء الراجحة، وأكدتها العدول والأيمان، والمواثيق التي أحكم أحكامها الإيمان. ومن جملة الشروط المذكورة، والربوط المقصورة على الوفاء بحكم العهود المأثورة، أن كل من اختص بأحد الجانبين، وانضاف إلى السلطانين، لا يعرض له الآخر باستمالة، ولا يستدعيه إلى جانبه بكتب منه ولا رسالة، وأنه لا يقلبه ولا يخدمه إن وصل إليه، ولا يبيح له رسالة قبل الوصول إليه والقدوم عليه. ثم إن أحد السلطانين المذكورين كتب

إليه أحد خواص السلطان الآخر، وأحد قواده وعماله، على طائفة من بلاده، يعرفه بإرادة القدوم عليه، وإيثاره الانخراط في سلك من انطوى [344/6] إليه. ورغب منه الإذن له في جوابه عن كتابه بوصوله هو ومن يختص به من أحبائه وحاشيته وأوليائه إلى بابه. فأجاب ذلك السلطان برسالة بخط أخص كتابه، تتضمن الإسعاف بمقتضى مطالبه، وتفصح بأن لديه له ولمن يصل معه من قبله من القبول والإحسان والأفضال أضعاف ما في حسابه، وبالغ في استدعاء ذلك الخديم إلى بابه، وحضه على المبادرة إلى الاتصال بجانبه.ثم بعد ذلك وقعت من سكان أطراف بلاد هذا السلطان الآخر المستدعي بكتابه الخديم المذكور، غارات على سكان أطراف بلاد السلطان الآخر الموالين لهم فاستولوا فيها على الأموال وتجريد النساء والرجال. فهل يعد أعزكم الله ما ذكر آنفا في جانب من فعله من السلطانين المذكورين خروجا عن مقتضى العهد، ودفعا في صدر الحب الخالص والود؟ وهل يناله الحنث بسبب ذلك أم لا؟ فالغرض الجواب بما يوضح لنا سبيلا والسلام علكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the definition and conditions of a truce (muhadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

[باب المهادنة] المهادنة: وهي الصلح؛ عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستئمان، وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the return of Muslim refugees in a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

ابن شاس: لا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء، فإن وقع؛ لم يحل ردهما.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a truce with combatants?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=101)

(المسألة الأولى) في شروط جوازه وهي أربعة (الأول) الحاجة إليه فإن كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال وإن كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين (الثاني) أن لا يتولاه الإمام (الثالث) خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف (الرابع) أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد وقال أبو عمر أن يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز

Mas'alah: What is the ruling on a conditional aman for the people of Malatiya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1254)

قال الوزاعي في أهل ملطية لأن أهل ملطية لم يؤمنوهم من مدد , والروم هم , إلا أن يشترطوا عليهم أن تؤمنونا أنتم أيضا من مدد رجالكم , وقاله سحنون. [3/ 98]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intent in a truce agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1255)

ولو قالوا: أردنا حتى ترجعوا من صائفتكم لم يقبل منهم حتى يثبتوا ذلك في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when the ruler denies being informed of the agreement made by his representatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1258)

ولو أخذ الطاغية وأهل الحصن الأمان حتى يرجع إليهم العشرة فيخبروهم بما عقدوا فيرضى ذلك الطاغية أو يرده , فقال العشرة د أخبرناه بما كان ورضي به وقال هو لم أرض فلا يلزمه قول العشرة إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the ruler disputes the authority of his representatives in a truce negotiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1258)

ولو أرسلهم للمقاضاة فقاضاه العشرة على أمر فقال الطاغية أرسلتهم على غيره وقال العشرة بل على ما عقدنا عليه أرسلنا فالقول قولهم لأنهم رسله , إلا أن يشهد للطاغية بينة مسلمون بما أمرهم به فليرد فعل الرسل.

Mas'alah: What is the ruling on a truce where the army stipulates that they will not pass through the fortress upon return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

في الحصن يصالحهم الجيش على أن لا يسلكوا عليهم إذا رجعوا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to drink water or damage crops in a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

أو على ألا يشربوا لهم ماء ولا يفسدوا زرعا ولا يأكلوه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to destroy villages in a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

ولا يخربوا لهم قراهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to capture or kill prisoners in a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

أولا نأسرهم ولا نقتل أسراهم

Mas'alah: What are the rulings on the enemy's objection that Muslims might see their vulnerabilities during a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وقد يحتجون بأنكم قد تطلعون على عورة لهم وتنبهون من بلدنا على أمر لم تكونوا

علمتم به فذلك جائز لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a truce condition prohibiting burning enemy crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وإن كان على أن لا يحرقوا لهم الزرع والكلأ فليوفوا لهم.

Mas'alah: What does a peace treaty stipulating not to destroy villages entail?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وإن كان على ألا نخرب قراهم.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of a treaty not to destroy villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

فقال سحنون: أما قولنا فإن الصلح على أن لا نخرب قراهم , فهذا عبارة عن تحصين أموالهم من زرع ومتاع وخشب ملقى وغيره إلا ما رآه المسلمون خارجا عن ذلك.

Mas'alah: If a treaty stipulates not to eat or feed crops, may they be burned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

قال غيرنا وإن قالوا على أن لا يأكلوا لهم زرعا ولا يعلفوه لم يكن لهم حرقه.

Mas'alah: If a treaty forbids burning, does it also forbid drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وإن شرطوا على ألا يحرق فليس لهم تغريقه.

Mas'alah: If a treaty forbids drowning, does it also forbid burning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وكذلك لا يحرقون ما شرطوا ألا يغرقوه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who makes a condition that their creditors not pursue them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

من كتاب ابن سحنون: قال ابن وهب في العدو يداينون المسلمين على أن يرجعوا من قابل فيأتون فيقولون لا ننزل إلا على ألا يعدى علينا غرماؤنا , فلا يجوز أن ينزلهم الإمام على هذا.

Mas'alah: What are the conditions for taking children and women under a truce agreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4513)

وقال في كتاب ابن حبيب: لا يجوز أن يؤخذ أبناؤهم ولا نساؤهم، وإن كانت الهدنة العام والعامين أو إلى غير مدة، إلا أن يكون شرطوا ذلك. وقال ابن حبيب: وسواء علم أهل مملكة البطريق بما شرط أو لم يعلموا [1]، ولا بأس أن يصالح أهل الحرب، على أن يبعثوا في الجزية من شاؤوا من أولادهم ونسائهم ومن قهروه من كبارهم، إذا كان شرط بطارقتهم، قال: وإن قدم بأمان من لا هدنة بيننا وبينهم فلا بأس أن يشتري منهم صغار أبنائهم، ونسائهم أمهات أولادهم.

Mas'alah: What conditions are valid in an aman contract given by the army commander?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

اللخمي: فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به، فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل عنهم أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة وكل ذلك بمال أو بغير مال أو على أن يخرجوا على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقهم أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يسترقهم وعلى أن يأخذ أموالهم خاصة ولا يعرض لهم في غير ذلك أو يأخذ أموالهم أو أبناءهم أو بعض ذلك على عقد، جائز لازم

Mas'alah: What are the conditions for a truce and when can it be broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

(وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء) انظر هذه العبارة وذكر ابن شاس أربعة شروط للمهادنة ثم قال: ثم يجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعر

خيانة منهم فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a truce with non-Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=395)

فأما هل تجوز المهادنة فإن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين. وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك؛ إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية؛ إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم، وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم، أو لمحنة نزلت بهم. وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكفار عام الحديبية. وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ، وقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] ؛ لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم} [الأنفال: 61] . فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح - قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة. ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام، وعضد تأويله بفعله

ذلك – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أن صلحه – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة. وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصصا عنده بفعله – عليه الصلاة والسلام – عام الحديبية – لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد اختلف في هذه المدة، فقيل: كانت أربع سنين، وقيل: ثلاثا، وقيل: عشر سنين. وبذلك قال الشافعي. وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها، فمصيرا إلى ما روي "أنه كان – عليه

الصلاة والسلام – «قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من تمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» . وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياسا على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين؛ لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى.

Mas'alah: What is the second condition of the truce contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=332)

الثاني: أن تكون للمسلمين إليه حاجة، فإن كانوا مستظهرين على العدو، لم تجز الهدنة، وإن بذل العدو المال؛ لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعا إلى السلام وأنتم الأعلون} ، قال في كتاب ابن المواز: ولقد طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله بن هارون، وبذلوا مائة ألف

دينار كل عام، فشاور الفقهاء فقالوا له: إن الثغور اليوم عامرة، فيها أهل البصائر وأكثرهم نازعون من البلدان، فمتى قطع عنهم الجهاد تفرقوا، وخلت الثغور للعدو، والذي يصيب أهل الثغور نهم أكثر من مائة ألف، فصوب ذلك ورجع إلى رأيهم. وقال ابن الماجشون: إذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن، لم ينبغ له أن يصالحهم على مال، وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم، أو لما يخاف أن يدهمه من العدو فليفعل. وليس يحرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوة. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على غير شيء. والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح للمسلمين.

Mas'alah: What is the condition of maslahah for the validity of a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3578)

لمصلحة، متعلق بالمهادنة، واللام للتعليل؛ يعني أن شأن المهادنة موكول إلى الإمام فليفعل ما فيه المصلحة للمسلمين من المهادنة وتركها، فيشمل كلام المص ما إذا كانت المهادنة جائزة، وذلك حيث استوت المصلحة في المهادنة وعدمها، وما إذا تعينت المهادنة فإن تعين عدم المهادنة (1) ساقطة من النسخ والمثبت من بناني ج 3 ص 148.

– وذلك إذا كانت المصلحة في عدمها لكون المسلمين ظاهرين على العدو– فلا تجوز حينئذ، وإن بذل العدو المال لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} ، ولقد طلب الطاغية ذلك من عبد الله بن هارون، وبذلوا مائة ألف دينار كل عام،

فشاور الفقها، في ذلك فقالوا له: إن الثغور اليوم ضامرة وفيها أهل البصائر وأكثرهم [فازعون] (1) من البلدان. فمتى انقطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو، والذي تصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف، فصوب ذلك ورجع إليهم، ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وقد (صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية على غير شيء (2)) ، والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح.

Mas'alah: What are the three conditions for a valid truce according to the author?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3579)

وتحصل من كلام المص أن المهادنة تجوز بثلاثة شروط، الأول: أن تقع من الإمام لا من غيره، الثاني: أن تكون لمصلحة، الثالث: أن تخلو عن شرط فاسد ولم يعطف الثالث بالواو لجعل السابقين كالموضوع للمهادنة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of a truce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1240)

لمصلحة

Mas'alah: If the imam makes a truce with the king of a village, does it include the rest of the inhabitants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1468)

[فرع وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم] (فرع) قال في فتح الباري في باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعينه لفظا وقال أصبغ وسحنون لا يحتاج إلى ذلك بل يكتفى بالقرينة؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا، وهو يقصد إدخال نفسه، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty with non-Muslims that includes a condition for Muslim presence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1494)

ص (وإن خلا عن كشرط بقاء مسلم) ش: يعني وفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم الحديبية خاص به لما علم في ذلك من الحكمة من حسن العاقبة قاله ابن العربي.

Mas'alah: What are the conditions for the imam to make a truce with the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1369)

(و) يجوز (للإمام) فقط (المهادنة) أي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (لمصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فإن كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي

عدمها امتنعت ويمكن شمول كلامه للقسمين الأولين بجعل اللام مستعملة في حقيقتها وهو التخيير في الأول ومجازها في الثاني وهي بمعنى على أو تجعل للاختصاص فيشمل الثلاثة ويراد شأن المهادنة الشامل لتركها وينبغي أن نائب الإمام كهو لا غيره بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس كما مر

Sub-topic – Rulings on Concluding a Truce

Mas'alah: What was the rationale behind the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5329)

(مسألة) قال بعض العلماء إنما التزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالين بمكة فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه لأنه أهون من قتل المؤمنين مع أن الله تعالى علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة منهم ولذلك قال الله تعالى {ليدخل الله في رحمته من يشاء} وكذلك قال {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} أي لو تميز الكافرون من المؤمنين

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with non-Muslims when Muslims are weak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2098)

قال علماؤنا [5]: وهذا مع ظهور الإسلام عليهم، وأما إذا ضعف أهل الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم وصلحهم على غير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with non-Muslims when the army is cut off?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2098)

وسأل أهل الأندلس سحنون [6] قالوا: أرأيت إن انقطعت الجيوش [7] وعدونا في (1) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 2/ 834. (2) هذا التفسير من زيادة المؤلف على نص الباجي، وتفسير الفتنة بالكفر، رواه الطبري في تفسيره: 13/ 539 (ط. شاكر) عن ابن زيد. (3) التوبة: 29، وانظر أحكام القرآن: 2/ 917. (4) ما عدا الفائدة الثانية فهذا الفصل بفوائده مقتبس من المنتقى: 3/ 159 - 161. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) هو في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 42 - 43. (7) تتمة العبارة كما في النوادر: "... وضيع أميرنا الجهاد وبعد منا" .

قوة، هل لأمير الثغر أن يصالحهم على غير شيء؟ قال: نعم ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الإسلام. والأصل في ذلك: مهادنة النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشا عام الحديبية على غير شيء أخذوه منهم [1]، حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) in Islamic law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=770)

حقيقة الصلح , وما يمتنع منه وما يجوز . ومما ينبغي أن يذبل به ما وقع من جواب السؤال بيان حقيقة عقد الصلح لغة وشرعا , وبيان الممتنع والجائز بمال أو بغير مال ,

وهو المعبر عنه في [209/2] [210/2] كتب الفقه بالمهادنة والهدنة . الجوهري . هادنة صالخة . والاسم الهدنة . وأما حقيقته في العرفالفقهي فهو عبارة عن توافق امام المسلمين والحربين علي ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت خكم الاسلام , فقولنا الامام يخرج من سواه من المسليمين , اذا حصل منه ذلك لم يتم ولوكان امام السرية . وبقية الرسم مخرج للأمان والاستيمان. وذكر المدة غير مقيدة فيه اشارة الي أنها موكله الي اجتهاد الامام مالم يطل ويفهم ذلك من تنكيرها فانها للنوعية . وأما حكمه فالجواز ان أقتضي مصلحة للمسلمين . والمنع ان تضمن مفسدة عليهم . قال بن حبيب عن بن الماجشون : ان رجا الامام فتح حصن لم ينبغ له صلح أهله علي مال , وان كان علي اليأس منه فلا بأس بصلحهم علي غير شيء كصلح الحديبية . وان لم يتضمن الصلح مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه لما فيه من توهين الجهاد , فان نزل مضي ما لم تتبين فيه مفسدة بعد عقده فينقض , قال الشيخ ابن ابي يزيد عن سحنون : لو وادعهم الامام علي مال ثم بانا له ضرر للمسلمين لم ينبذه حتي يرد ما أخذه منهم . وكذلك ان بان ذلك لمن بعده , ولا يحبس من المال بقدر ما مضي من الأجل . قال سحنون وليس الأمام نقض الصلح لغير بيان خطأ فيه , ولو رد ما أخذ الا برضي من عاقده . ونقل الشيخ أبي يزيد عن ابن المواز أنه قال : كره علماؤنا المهادنة علي أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام . قال محمد : وانما هادن النبي صلي الله عليه وسلم أهل مكة لقلة المسلمين حينئذ . هذا ما يتعلق بالصلح علي مال يأخذه الأمام أو بغير مال . واما لو وقع بمال يعطيه المسلمون لهم , فقال المازري لا يهادن العدو بأعطائه مالا لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية

منه الا لضرورة التخلص من خوف استيلائه علي المسلمين : وقد شاور النبي صلي الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل بالمدينه سعد بن معاذ وسعد بن عباد بان يبدل ثلث

الثمار لما خاف أن يكون الأنصار ملت القتال , فقالا اذ كان هذا من الله سمعنا واطعنا وأن كان رأيا فيما اكلوا منها في الجاهلية تمرة الا بشراء , فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام , فلما رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم عزمهم علي القتال ترك ذلك , فيؤخذ من هذه القضية جواز اعطاء المال علي الوجه اموصوف للضرورة , واذا لم يجز لم يشاور فيه الرسول عليه الصلاة والسلام , ولونه قد شاور فيه فهو جائز . بيان الملازمة هو أن [210/2] [211/2] المشاورة في دفع المال ملزومه لهم بدفعه علي تقدير الموافقة عل اعطائه , ولا يهم الرسول بمنتع , وأما بيان المقدمة الاستثنائية فمما ذكره اهل السيرة . والله جل جلاله الموفق بفضله لا رب سواء انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on truce agreements for Muslim interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3210)

فإذا كانت المهادنة مما يقتضي مصالح المسلمين، وكان تحصيلها من مقتضى النصيحة لهم والبعد من عيبهم كان ذلك واجبا على من ولي شيئا من أمورهم، فكيف إذا اقترن بالعهد الواجب الوفاء به من حيث هو عهد.

Mas'alah: When is it permissible to abandon jihad for a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

التلقين: لا يجوز تركه لهدنة إلا لعذر.

Mas'alah: Is a truce disliked or impermissible for expeditions and the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1054)

سحنون: تكره من السرايا والإمام، لما فيه من توهين الجهاد إلا لضرورة، فإن نزل لغيرها مضى، ونقله المازري غير معزو، وكأن المذهب بلفظ: لا يجوز دون زيادة إن نزل لغيرها، مضى فظاهره النقص، ولاسيما على قول ابن رشد: المكروه من صنف الجائز.

Mas'alah: Why did the Prophet make a truce with the people of Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1054)

محمد: إنما هادون رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقلة المسلمين حينئذ.

Mas'alah: Is it permissible to make peace with the enemy without any payment, like the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1054)

قال: لا بأس بصلحهم على غير شيء كصلح الحديبية.

Mas'alah: Does a truce with a tyrant ruler apply generally to all his territories?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

ابن سحنون عنه: ومهادنة الإمام الطاغية بعد محاصرته إياه أو قبل؛ يوجب عمومها في جميع عمالتهما إلا أن يخصصاها.

Mas'alah: What is the difference between a truce made by the Imam and one made by a detachment commander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

قال: ولو أرسل إليهم الإمام من بلد الإسلام من صالحهم؛ فهو على التأبيد بخلاف عقد السرية.

Mas'alah: Why is the Imam's truce general while a detachment commander's is specific?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

قلت: لأن حكم الإمام عام، وحكم أمير السرية خاص بغزاته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple detachments are sent and one makes a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

قال: ولو بعث الإمام ثلاث سرايا من ثلاث ثغور، فبعث أهل حصن لإحداها

مالا على أن يؤمنوهم حتى يرجعوا من غزاتهم، فللآخرين قتاله ومنعه غيرنا.

Mas'alah: What are the rulings on truce agreements with belligerents?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=101)

الباب الثامن في الصلح مع الحربيين على المهادنة وفيه مسألتان

Mas'alah: May a frontier commander make a truce with the enemy when weak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1202)

وسأله أهل الأندلس فقالوا: أرأيت إن انقطعت عنا الجيوش وضيع أميرنا الجهاد وبعد منا , وعدونا قريب في قوة , هل لأمير الثغر أن يصالحهم على غير شيء يطرأ إذ لا طاقة لنا بهم؟ قال: نعم , فلا يبعد في المدة لما قد يحدث من قوة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with the Byzantines for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1257)

ولا ينبغي للإمام موادعة الروم سنة إلا لأمر يعرض فيجوز , ثم يكون ذلك المال كالخراج لا خمس فيه.

Mas'alah: What are the rulings on making a truce with a fortified city when the army cannot overcome it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

من كتاب ابن سحنون: وإذا مر الجيش بحصن أو مدينة لا طاقة لهم بها فتقدموا عنها , فطلبوا الصلح على ألا يرجعوا على هذه الطريق على ألا يقتلوا منا حدا ولا يأسروه , فإن رأي ذلك الإمام نظرا فليعطهم ذلك وإن كانت هذه أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on truce and peace treaties with belligerents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1496)

فى الصلح والهدنة بيننا وبين أهل الحرب على الجزية أو على غير الجزية

Mas'alah: Is it permissible to make a truce without taking any payment from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1497)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وقد صالح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على غير شيء. قال ابن حبيب: وما صولح به أهل الحصن من مال أعطوه إلى الجيش الذى نزل عليهم، فإنما هو مثل مال الجزية لا خمس فيه لأنه ليس بمغنم لأهل الجيش. قاله لى أهل العلم وقاله ابن القاسم. [3/ 341]

Mas'alah: When may the imam accept a truce or peace offer during war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

وجاز قبول الإمام) أي في حالة الجهاد، وقيام الحرب (قوله: لا إن ضعفوا إلخ) أي فلا

تقبل حينئذ لكن مع العمل بما قصدوه، وإلا فلا مانع من قبولها كذا قرر شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with enemies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

(و) يجوز (للإمام) ، وينبغي أو نائبه فقط (المهادنة) [حاشية الدسوقي] قوله: وقيل يكفي هنا اثنان) أي يشهدان على الغصب، وإن لم يعاينا الوطء، وقوله: على نقض العهد أي لا على الزنا (قوله: فتزوجها ووطئها) وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهده، ويلزمه الأدب فقط (قوله: كأن يكتب لهم كتابا إلخ) ففي المواق عن سحنون إن وجدنا في أرض الإسلام ذميا كاتبا لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (قوله: مجمع على نبوته عندنا) أي معشر المسلمين، وإن أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان واحترز بقوله مجمع إلخ عما اختلف في نبوته عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض عهده بسبه (قوله: بما لم يكفر به) أي بما لم يكفر به الكفر الذي يقر عليه بأن كفر به الكفر الذي لا يقر عليه كذا ذكر بعضهم وذكر غير واحد أن المراد بما لم يكفر به ما لا يقر عليه والمراد بما كفر به ما أقررناه عليه (قوله: يريد عضته في ساقيه) فيه أنه لا حاجة لهذا التفسير إذ لا حقيقة لهذا الكلام حتى يبين، وإنما وقع من ملعون من نصارى مصر أنه قال مسكين محمد يخبركم بأنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال له ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب، ويحرق بالنار فقال إنه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك. قال عياض: ويجوز إحراق الساب حيا، وميتا (قوله: وقتل إن لم يسلم) ضمير قتل راجع للناقض (قوله:

وفي غصب المسلمة وغرورها) أما تعينه أي القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عياض في الشفاء عليه الاتفاق، وأما تعينه في غصب الحرة وغرورها فهو في نقل ابن شاس وغيره لما فيهما من انتهاك حرمة الإسلام، وقد قتل عمر – رضي الله عنه – علجا نخس بغلا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها (قوله: وأما في قتاله فينظر فيه إلخ) ، ومثل القتال التمرد على الأحكام، ومنع الجزية من كونه ينظر فيه الإمام بالأمور الخمسة، وما قاله شارحنا هو الصواب خلافا لما ذكره بعض الشراح من أن الضمير في قوله، وقتل إن لم يسلم راجع للساب خاصة، وأما غيره من بقية النقض فالإمام مخير فيه بفعل واحد من الأمور الخمسة السابقة، وذلك؛ لأن نقض العهد يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الأمور السابقة. (قوله: إذ الإمام مخير فيه بين المن إلخ) أي عند ابن القاسم (قوله: القائل بأن الحر إلخ) أي القائل إن الإمام مخير فيه بين أمور أربعة ما عدا الاسترقاق؛ لأن الحر لا يرجع رقيقا، ومنشأ الخلاف أن الذمة هل تقتضي الحرية بدوام العهد فقط أو أبدا. (قوله ويصدق في دعواه أنه خرج لظلم) أي سواء قامت قرينة على صدقه أم لا (قوله: كمحاربته) أي قطعه الطريق لأخذ مال أو منع سلوك فلا يسترق وإنما يحكم عليه بحكم الإسلام في المحارب (قوله: فإن حكمه حكم المسلم المحارب) أي المشار له بقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية، وإذا كان حكمه حكم المحارب المسلم فلا يسترق. (قوله: فكالمرتدين) أي كما هو قول ابن القاسم لا كالحربيين كما قال أصبغ. (قوله: وينبغي أو نائبه) أي أو يقال قوله: للإمام أي حقيقة أو حكما فيدخل نوابه فالحصر المستفاد من تقديم الخبر بالنسبة لآحاد الناس فإن وقعت المهادنة من غير الإمام

Mas'alah: What is the definition and purpose of a truce with the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=756)

أي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (لمصلحة) كالعجز عن قتالهم مطلقا أو في الوقت الحاضر وتعينت إن كانت المصلحة فيها، وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت فاللام للاختصاص لا للتخيير

Mas'alah: What happened during the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3908)

الله يقول لم يبايعنا على الموت وإنما بايعنا على أن لا نفر ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي قيل من أمر عثمان وذكر من قتله باطل ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك ولا يدخل عليهم (مكة) وأنه إذا كان عام قابل خرجت قريش عن (مكة) فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأقاموا بها ثلاثا إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير فسمي عام القضية وهو عام الحديبية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلح قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا فنحر ونحروا وحلقوا رؤوسهم وقصر بعضهم فدعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وحلوا من كل شيء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا أنه خرج زائرا للبيت ومعظما له واختلف في موضع

نحره صلى الله عليه وسلم هديه فقال قوم نحر في الحل وقال آخرون بل نحر في الحرم وقال الله عز وجل هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا

Mas'alah: Is it permissible to make a truce with the enemy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=395)

[الفصل السادس في جواز المهادنة]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hudnah'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=22)

(قوله: هدننا) قال في (المصباح) : هدن القوم هدنا من باب قتل سكتهم عنه أو عن شيء بكلام أو عطية عهد لهم، والهدنة بسكون الدال وتضم إتباعا: الصلح

Mas'alah: What are the rulings on truce and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=897)

(وللإمام المهادنة) على ترك (بالمصلحة مدة باجتهاده، وندب أن لا يجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة، ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم) عندهم (أو إخلاء قرية) من المسلمين لهم (أو دفع مال) منا (أو ورد مسلمة إلا لخوف) من أعظم، والظاهر أن الخنثي ليس

كالأنثى هنا؛ لأن الشأن عدم وطئه

Mas'alah: What is the ruling on a truce with Christians who have taken coastal lands?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=385)

ونص ما في المعيار وسئل بعض فقهاء تلمسان جوابكم سيدي عما عمت به البلوى في بلادنا وعظم من أجله الخطب واتسعت فيه المقالات وذلك أن الخليفة أصلح الله صالح هؤلاء النصارى الذين أخذوا سواحلنا إلى أجل معلوم والمسلمون يرون أن جهادهم من أعظم القربات فصاروا يغيرون على أطراف بلادهم فيقتلون ويضيقون بهم هل ذلك طاعة، أو معصية والفرض أن الخليفة لا يوافق على ذلك ويعاقب عليه أجيبونا أرشدتم ووفقتم.

Mas'alah: What are the two types of truce between the Muslim imam and enemies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=385)

أما بعد أيها الأخ الكريم مسجده الجميل معتقده، فإن جواب سؤالك يتوقف على تقرير مقدمة بتقريرها يتبين ما يتضح به المسئول عنه فنقول الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداء الدين على ضربين: الضرب الأول حيث يكون الجهاد فرض كفاية. والثاني حيث يكون فرض عين. أما الأول فحيث يكون المسلمون طالبين على الكافرين الحربيين فالصلح لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده جائز عند المالكيين ونقل ابن

عبد البر عن سحنون أنه قال لا يبعد في المدة ونقل ابن شاس عن أبي عمران أنه استحب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز. وأما الضرب الثاني فمهما

Mas'alah: What is the contract of truce and its conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=332)

العقد الثاني: عقد المهادنة، والنظر في شروحه وحكم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a truce to enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

– ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة، أي: لا يتركون قتالهم لمدة سألوا التأخير إليها، كأيام وأشهر في قتالهم بمال، يدفعونه إلى الأمام، وهو المهادنة.

Mas'alah: What is the ruling on the truce (muhadanah) and who may conclude it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3578)

وللإمام المهادنة، المهادنة هي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام؛ يعني أن عقد المهادنة لا يتولاه إلا الإمام، فاللام لاختصاص، وينبغي أن نائب الإمام

كالإمام. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وللإمام حقيقة أو حكما حتى يدخل نائبه، وقدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص؛ أي للإمام لا لغيره من آحاد الناس. انتهى. بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس كما مر. الشبراخيتي عن ابن عرفة: وهي –يعني المهادنة– عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فخرج الأمان والاستيمان، والمسالمة المتاركة. انتهى.

Mas'alah: What are the definitions of aman, istiman, muhadanah, and jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3578)

وقد علمت مما مر أن المراد بالمسلم في قوله خصوص الإمام، ولابد من بيان ألفاظ يذكرونها في هذا الباب وهي الأمان والاستيمان والمهادنة والجزية الصلحية والعنوية، فالمهادنة قد علمتها، والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، والجزية الصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه، والعنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وأما الاستيمان فهو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله، لا في حين القتال أو العزم عليه بسبب طلبه الأمان. والله أعلم.

Mas'alah: Does the imam have the authority to make a truce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1240)

وللإمام المهادنة

Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد

Mas'alah: What is the ruling on truce with non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=448)

قوله: "ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر" : وهذا كما ذكره، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد هادن أهل مكة وغيرهم من الكفار حال الضعف فلما قوي الإسلام، وأمر الله (سبحانه) بالقتال فقاتل فنصره الله وأيده، وجعل كلمته العليا.

Mas'alah: Is a truce permissible without necessity according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=449)

فاجنح لها [الأنفال: 61] بظاهر هذه الآية احتج من أجاز (الصلح) لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a truce or peace agreement made by the Commander of the Faithful?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)

أما أمير المؤمنين فإنه إذا عاقد مهادنة وصلحا على المسلمين بينه وبين قوم من الحربيين، فإن ذلك العقد يلزم سائر المسلمين في شرق البلاد وغربها، وحيثما كانوا. وما من سواهم من ولاة الأفور الذين ولاهم فإنهم أيضا يجوز عقدهم على مقتضى ما أذن لهم فيه أمير المؤمنين.

Mas'alah: What are the rulings on the imam making a truce with non-Muslims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=317)

وللإمام المهادنة لمصلحة، إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا كمن أسلم، ولو رسولا، إن كان ذكرا، وفداء بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم، إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه. قوله: (وللإمام المهادنة [المصلحة] [4] إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا (1) العنوي ما فتحت بلده بقتال. انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 3/ 221. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (تهافة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

لخوف) أي: إن خلى عقد المهادنة عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم بأيديهم، وإن كان الفساد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو، إلا أن يفعل ذلك لخوف فهو كقول ابن شاس. الشرط الثالث: أن يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم بأيديهم، وكذا لو

التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on truce (muhadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1202)

(المتن) وللإمام المهادنة لمصلحة؛ إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف، ولا حد وندب ألا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا كمن أسلم، وإن رسولا، إن كان ذكرا، وفدي بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم، إن لم يقصد صدقة، (الشرح)

Mas'alah: Who may conclude a truce and under what conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1202)

قوله: (وللإمام المهادنة لمصلحة) أشار بهذا إلى أن عقد الهدنة لا يتولاه إلا الإمام بشرط احتياج المسلمين إليه، وهو مراده بالمصلحة، فإن كان المسلمون مستظهرين على العدولم تجز المهادنة وإن بذل العدو المال. والمهادنة: المصالحة [5].

Sub-topic – Breach of Treaty and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a governor making a truce with the enemy against Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1190)

[مسألة: ينزع من جماعة المسلمين فيصالح العدو الذين يلونه ويستمد بهم على المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on mujahideen raiding the borders of enemy territories under a truce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=766)

مجاهدون يغيرون علي أطراف مراكز العدو ال1ي صالحه السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a truce that harms Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=769)

فهو مصلحة للعدو وهو مفسدة علي الاسلام , فلا يكون له في نفس الأمر انبرام . [208/2] [209/2] فالصلح المذكور يجب نقضه لأنه بمقتضي الشرع غير منبرم , فحكمه غير لازم , عند كل من حقق أصول الشريعة بنظر عالم , وفي التلقين : لا يجوز

ترك الجهاد لهدنة الا من عذر . لا يقال : الصلح المسؤل عنه داخل في المستثني من كلام القاضي عبد الوهاب , والصلح من الاسلام لا يكون في الغالب الامن عذر علي انه حكم اجتهادي من امام فلا سبيل الي نقصه . لأنا نقول : وقوع ذلك الصلح عقب الداهية الدهيا وهي انتهاز العدو دمره الله الفرصة في بلاد المغر ممع توفر الاسلام , والعدو أهلكه الله ليس له فيها مراد , والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدد فضلا أن يكون عدوهم ضعفهم , اما يكون لخوف استيصال الكافرين بقية المسلمين , واما لخوف من المحاربين , والول باطل لأنه خلاف الفرض , والثاني ايضا كذللك لأن الخوف من المحارب بالعرض , مع امكان انقسام العدد و واتصالا المسلمين بحصول المدد , فالواجب القتال . وان كان العدو ذا جلد , ومعه كثرة العدد , فلا يدخل الصلح في المستثني من كلام القاضي غبد الوهاب . وحكم الاجتهاد يتنقض اذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون , وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فيتنقض الصلح , ودليل ذلك أيضا ان الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين , وترك ما فيه الجهاد المتعين يمتنع , فالصلح المذكور ممتنع غير لازم , فالجهاد في الموضع المذكور لم يلزم متعينا من زمن الوحدة الي الأن . وعن ابن القاسم : ان طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا ان أعلموا الامام منعهم فواسع خروجهم وأحب الي أن يستأذنوه . قال ابن حبيب : سمعت اهل العم يقولون ان نهي الامام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته الا بأن يدهمهم العدو . وقال بن رشد : طاعة الامام لازمة وان كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية , ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين علي ماتقدم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling if a military unit makes a truce and another unit attacks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

قال: ولو صالحت سرية حصنا بعد حصاره، لصعوبة مدة بقائها بدار الحرب أو أربعة أشهر؛ لم يجز لسرية أخرى دخلت قتاله تلك المدة إن ثبت ذلك بعدلين، فإن قاتلته؛ ردت عليه ما أحذت منه، وديات قتلاهم على عواقل أهل السرية، ولو عرف كل قاتل ففي كون الدية على عاقلته فقط، أو على عواقل كل السرية قولا أشهب ومالك بناء على اعتبار فعل القاتل فقط أو عليه مع من قوي به.

Mas'alah: What happens if the enemy violates the terms of a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وشرطوا لنا ذلك وكيف إن خالفوا

Mas'alah: What happens if taking crops violates the terms of a peace treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

فإن كان الأكل والعلف يذهب أكثر زرعهم فهذا غير وفاء بما جعل لهم. [3/ 119]

Mas'alah: What constitutes a breach of treaty by captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

وإن نكث أحدهم السبي لم يكن نكثا حتى يفعله جماعتهم أو أميرهم.

Mas'alah: What should the imam do if he suspects betrayal from the enemy during a truce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=756)

(وإن) (استشعر) الإمام أي ظن (خيانتهم) قبل المدة بظهور أمارتها (نبذه) وجوبا، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة (وأنذرهم) وجوبا بأنه لا عهد لهم فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار

Mas'alah: What are the rulings on truce, betrayal, and ransoming prisoners?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=897)

(وإن استشعر خيانتهم نبذة وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو اسلموا) ن ولا يلزم بقاء مسلم عندهم كما . . . . . .

. . . كما في (المعيار) قوله: فالقتل أو الرق) في (البناني) تعين الفعل لينزجر غيره (قوله: استرق) خلافا لقول أشهب أنه لا يعود للرق؛ ولهذا اقتصر عليه؛ وإن كان الإمام يخير فيه كغيره من الأسرى (قوله: إلا لظلم) ؛ أي: فلا يسترق ولا يرد لجزيته، ويصدق في ذلك (قوله: فحكم الردة) ؛ أي: يستتاب ثلاثة أيام: فإن تابوا، وإلا قتل كبارهم وأجبر صغارهم على الإسلام (قوله: وللإمام المهادنة) اللام للاختصاص، أي: دون غيره، والمراد شأن المهادنة، وقوله: بالمصلحة، فإن استوت جازت، وإن تعينت وجبت، وإن تعين عدمها امتنعت (قوله: وندب أن لا يجاوز الخ) ؛ لاحتمال زيادة قوة للمسلمين أو نحوها 0 قوله: إلا لمصلحة) أي: في الزيادة نتجوز، أو تتعين (قوله: إلا لخوف) ؛ أي فيجوز الشرط الفاسد (قوله: وإن استشعر خيانتهم) ؛ أي ظنها ظن قويا، وإنما جاز

نقض العهد المتيقن بالظن للضرورة (قوله: وأنذرهم) ؛ أي: أعلمهم وجوبا أنه لا عهد لهم، وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذة من غير إنذار (قوله: ووجب الوفاء) ؛ أي: بالعهد (قوله: وإن برد رهائن الخ) ، ولو لم يكن لنا عندهم رهائن على المعتمد، ولا يرد الإناث، إلا لمفسدة أعظم (قوله: ولا يلزم بقاء الخ) ؛ أي: لا يلزم من الرد بقاء المسلم، فلا ينافي قوله: ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم . . . . . نخس بغلا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها ولو أحبل أمته المسلمة قبل بيعها عليه نجز عتقها؛ لأن القاعدة: كل أم ولد، حرم وطؤها نجز عتقها (قوله: فالقتل أو الرق) وقيل: يتعين في مرسل العورات القتل لينزجر غيره، وعلى الرقية فبمكان يؤمن فيه إرسال العورات (قوله: وللإمام المهادنة) ، فإن وقعت من غيره نظر؛ فإن رآها صوابا أمضاها (قوله: إن الخنثي) ، وأما الغلمان حيث كان العدو لا يبالون

Mas'alah: When is it permissible to break a truce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=333)

ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدة، إلا، يستشعر خيانة، فله أن ينبذ العهد إليهم، وينذرهم.

Mas'alah: When must the imam annul a truce due to suspected betrayal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3580)

وإن استشعر خيانتهم نبذه؛ يعني أنه يجب على الإمام أن ينبذ عقد المهادنة أي يطرحه ويحله حيث استشعر خيانة العدو؛ أي ظن ظنا قويا أن الخيانة حاصلة منهم بظهور دلائلها، والخيانة هي ما يؤذن بنقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling on enemy merchants who break the truce by raiding Muslim lands?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1158)

وإن كان التجار من أهل طليطلة، أعادها الله، خرجوا منها، بعد أنه أن أغارت سريتهم على بلاد المسلمين، فأسرت الرجال، وأخذت الأموال، فلا عهد لهم، لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في

Mas'alah: What is the ruling on detaining enemy merchants and their property after a truce violation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1159)

التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين، ولا يغيروا عليهم، فيأسروهم ويأخذوا أموالهم، فالواجب أن يرتهنوا هم وما معهم من الأموال، فيما أخذت السرية، الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم، حتى يصرفوا ذلك إليهم، فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه، بقيت الهدنة على ما كانت عليه، وإن أبوا ذلك، انتقضت، وعادت حربا، وكان التجار المرتهنون أسرى للمسلمين، وأموالهم فيئا لهم، ومن أثبت من الناس في شيء مما وجد بأيديهم أنه ماله وملكه، أخذته السرية المذكورة الخارجة من طليطلة بعد المهادنة قضي له به.

Mas'alah: What should the imam do if he fears betrayal from the enemy?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم

Mas'alah: Is it permissible to take captives from a people who have a truce with Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)

فإذا أغار قوم من الحربيين على قوم من الكفار قد عقد لهم صلح وهدنة، فإنه لا يجوز للوالي الذي عقد لهم أن يسبيهم ويملكهم. ولا يجوز ذلك لمن عقد ذلك عليه من المسلمين ممن له ولاية عليه وهو من رعيته.

Mas'alah: What invalidates a truce agreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1369)

(إن خلا) أي المهادنة بمعنى الصلح أو عقدها فالتذكير باعتبار هذا ولم يعطف هذا الشرط الثالث بالواو لجعل الشرطين السابقين أعني الإمام والمصلحة كالموضوع للمهادنة (عن) شرط فاسد فإن لم يخل لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية لهم أو شرط الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم

Mas'alah: When must a truce be repudiated due to suspected treachery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1370)

(وإن استشعر) أي ظن ظنا قويا (خيانتهم) بظهور دلائلها (نبذه) وجوبا وبقولنا ظنا قويا سقط ما قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف ووجب خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي فسقط اليقين هنا بالظن القوي للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before repudiating a truce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1370)

(وأنذرهم) وجوبا أي: أعلمهم بأنه لا عهد لهم وأنه يقاتلهم فإن ـــــــ يجز وإن كان الفساد بسبب إعطاء مال من المسلمين لهم فيمتنع إلا لخوف منهم فيجوز ابن عرفة المازري ولا يهادن الإمام العدو بإعطائه مالا لأن عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين وقد شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال فقالا إن كان هذا من الله سبحانه وتعالى سمعنا وأطعنا وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا بشراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزمهم على القتال ترك ذلك فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وقد نقل غ كلام المازري من أصله فانظره وهذا أحسن ما يقرر به كلام المصنف وأما ما ذكره ز فإن الاحتمال الأول صحيح والاحتمال الثالث فاسد لاقتضائه جواز عقدها على إعطاء مال لهم من غير ضرورة

ويرده كلام المازري الذي تقدم ويدل أيضا على فساد قول المصنف إلا الخوف وأما الاحتمال الوسط فمعناه إن خلا عن شرط فاسد كشرط بقاء الخ. وإن كان الفساد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو إلا أن يكون ذلك لخوف الخ. وهذا صحيح وبه قرر غ ويوافق كلام المازري المتقدم وبذلك أيضا يفسد الاحتمال الثالث فتأمله والله أعلم وقول ز وهو كون مدتها غير معينة الخ. ليس المراد بالشرط الرابع كونها غير معينة وإنما المراد به أن تكون المهادنة إلى مدة معينة يعينها الإمام باجتهاده وندب كونها أربعة أشهر الخ. وقد وعد في الجواهر المدة شرطا رابعا تأمل وبه تعلم سقوط النظر الذي ذكره ز في عد هذا

تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار

Mas'alah: What should the imam do if he suspects treachery from the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=902)

وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم (ش) يعني أنه يلزمنا أن نوفي لهم بما اشترطوا علينا في تلك المدة إلا أن يستشعر الإمام منهم الخونة فإنه يجب عليه أن ينبذ عهدهم أي يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بأن لا عهد لهم وأنه مقاتلهم إن قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني قيل إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة. (ص)

Mas'alah: What distinguishes a breach of treaty from non-breach in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)

القاعدة الثانية: الفرق بين ما يوجب نقض العهد وبين ما لا يوجبه.

Sub-topic – Rulings on Aman and Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on the musta'min's property left in Muslim lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

وقال غيره في كتاب ابن سحنون: ماله الذي ببلدنا علينا فيه أمانة فليرد إلى أهله إذا لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the third opinion on the termination of safe conduct upon reaching a place free from fear of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

قلت: ثالثها: بلوغه محل ارتفاع خوف الإسلام، لها ولنقله عن ابن الماجشون ومحمد مع أصبغ وسحنون ومالك وابن الماجشون أيضا، ويمكن رد الثالث للثاني؛ ولذا لم يذكره الصقلي في تحصيله مع ذكره إياه قبل تحصيله، ولو رجع بعد بلوغه أمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a protected person who returns after reaching safety—is he lawful to seize or does the imam have a choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

ففي كونه حلا لمن أخذه، أو تخيير الإمام في إنزاله آمنا أو رده، ثالثها: إن رجع

اختيارا، للصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون، ومحمد وابن حبيب عن عبد الملك.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the termination of safe conduct upon reaching a place of security even if not one's own town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

ابن رشد: قول سحنون: يرتفع تأمينه ببلوغه من البحث موضع الأمن، وإن لم يصل إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on safe conduct when one cannot feel secure except in one's own town due to many Muslim ships?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

قيل له: لا يأمن اليوم إلا ببلده؛ لكثرة سفن الإسلام.

Mas'alah: What are the terms related to aman and truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

وفي الروايات وأقوال الرواة والأشياخ: لفظ الأمان والمهادنة، والصلح والاستئمان، والمعاهدة والعهد، ومنها متباين ومترادف.

Mas'alah: How is aman established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

ويثبت الأمان بشاهدين: وفي ثبوته بقول المؤمن فقط نقلا الباجي عن محمد مع أصبغ وابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: Can the ruler revoke the aman granted by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

قال سحنون: للأمير رد تأمين غيره على مال بره، وإمضاؤه بأخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on including wealth and weapons in aman when the wording specifies people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

وفي (أمنوني على أهل حصني على أن أدلكم على الطريق أو على كذا) يدخل الأموال والسلاح؛ لأن (أفتح) دليل على إرادة الناس فقط، وكذا في أمنوني على أهل حصني على أن أفتحه فتدخلوا فتصلوا فيه.

Mas'alah: What is the difference between requesting aman for descending and opening a fort in terms of claiming money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

وفي (أمنوني على أن أنزل إليكم على ألف درهم من مالي) يكون له طلبهم بها؛ لأنه فداء بخلاف (أفتح لكم على أن تؤمنوني على ألف درهم من مالي فلم توجد؛ فلا شيء له ولا عليه) ؛ لأنه شرط لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress commander granting amnesty to ten individuals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

ولو قال أمير الحصن: افتح لكم على أني آمن على عشرة من الحصن، أو على أن لي عشرة آمنين، فهو وعشرة يختارهم آمنون في أنفسهم وأموالهم.

Mas'alah: Does the amnesty granted by a commander include property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

قلت: قف على دخول المال في الأمان في قول الأمير بخلاف ما تقدم في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by gesture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=855)

ش) : وهذا كما قال: إن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة لأنها إفهام بالأمان فيجب أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا من أشاروا إليه بالأمان والإشارة بالأمان على ضربين: أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالأمان فهذا يكون آمنا يذهب حيث شاء والثاني أن يؤمن

أسيرا بعد أن يأسره فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الإمام فيرى فيه رأيه لأنه أمنه بعد أن ثبت فيه حكم النظر للإمام.)

Mas'alah: What is the ruling on aman given deceitfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

وما يكون منه على الخديعة

Mas'alah: What is the ruling on granting aman after the imam has prohibited it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1234)

وكيف إن أمنهم أحد بعد أن نهى الإمام عن التأمين

Mas'alah: What is the ruling on conveying aman from another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1234)

ومن حكى الأمان عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a Muslim to enemy combatants and the imam's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

ومن كتاب ابن سحنون , قال: وإذا أمن المسلم قوما من أهل الحرب فهم آمنون , لكن ينظر الإمام فإما أتم ذلك أو نبذ إليهم. فإن نبذ إليهم ثم أمنهم ذلك الرجل فلا يحل قتالهم حتى ينبذ إليهم. وهكذا كلما أمنهم إلا أن ينذرهم الإمام فيقول: إن عاد هذا الرجل فأمنكم فلا أمان لكم , فهاهنا إن أمنهم جاز قتالهم بغير نبذ.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty given under threat of death by a captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1239)

قال في كتاب ابن المواز وفى العتبية من رواية عيسى: قال ابن القاسم إذا امنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم. وأما إن قالوا له نخليك وتؤمنا فأمنهم فهو أمان جائز. قيل له: إنه بأيديهم وخاف إن لم يفعل قتلوه واغتنموا. قال: وما يدريه.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted by a Muslim captive in a besieged fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1240)

وقال الأوزاعي في حصن أو مطمورة نزل بهم المسلمون وفيه أسير مسلم , فلما خافوا قالوا للمسلم: أمنا ونخليك , فأمنهم فخرجوا وخرج معهم: فالإمام مخير إن شاء أمنهم أو ردهم إلى حصنهم أو تركهم حتى يبلغوا مأمنهم. قال سحنون: إن أكرهوا الأسير حتى أمنهم فذلك باطل وهم فيء. وإن لم يكوهوه وإنما فعل ذلك نظرا وحياطة فالإمام مقدم أن يمضيه أو يردهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders after the Imam nullifies the aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وكذلك لو أمنهم رجل فرد الإمام أمانه فعلموا بذلك ثم نزلوا , أو تقدم إليهم الإمام أن لا أمان لكم بأمان من يؤمنكم ثم أمنهم رجل فنزلوا فهم فيء. ولو [3/ 95]

Mas'alah: What is the ruling on repeated invalid aman from a sinful soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

ثم مثل هذا لم يفتح حصن أبدا بأمان فاسق من الفساق , إذ كلما نقضنا ذلك عليه عاد فأمنهم , ولكن إذا قال الإمام لا أمان لمن أمنكم حتى أومنكم فهذا كالنبذ إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a truce made by a soldier without the Imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

ولو أن رجلا وادع قوما من أهل الحرب سنة على ألف دينار أخذها منهم , فالإمام مخير فإما امضى ذلك وجعل المال في بيت المال وإلا أبطل ذلك ودر إليهم المال ونبذ إليهم. إن لم يعلم مضت السنة أمضى ذلك وجعل المال في بيت المال , وله تأديب من فعل ذلك. وإن مضى بعض السنة فطلب الإمام أخذ حصة ذلك فعلى قياس قول سحنون إن كانت المنفعة قد وصلت اليهم بالموادعة فذلك له. وإن لم يمض إلا الأمر اليسير لا منفعة فيه فليرد جميع المال إن أبطل الموادعة. وإن وادعوهم ثلاث سنين في كل سنة بألف فمضت سنة , فله أن يحبس ألفا لما سمي. ولو وادعهم الإمام ثلاث سنين فليس

له نقض المودعة. وأعاب قول من رأى ذلك وقال: يقول الله سبحانه: "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a limited aman granted by a detachment to a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1254)

ولو أن أهل الحصن قالوا للسرية الأولى: امنونا أنتم على مال أعطوهم على أنا آمنون حتى تخرجوا من بلدنا فهذا والأول سواء. ولو قالوا على أن لا تهيجونا وتكفوا عنا حتى تخرجوا من بلدنا , فهذا لمن جاء بعدهم من السرايا أن يقاتلوهم ويغنموهم لأن هذا أمان مخصوص من هؤلاء خاصة , ولمن صالحهم أيضا ان يسري على غيرهم , ولا ينبغي لأهل لسرايا أن يؤمنوا الحصون على مال إلا ان يؤمنواالحصون على مال إلا ان يأمرهم بذلك الإمام الكبير , لما جاء في ذلك من زوال الجهاد إلا لعذر أو ضرورة. فإن فعلوه لغير ضرورة لم ينقض إلا ان ينقضه الإمام الكبير.

Mas'alah: What happens to the aman of a fortress if the first detachment is killed or its leader leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1254)

وإذا أمنتهم السرية الأولى حتى يخرجوا إلى بلد الإسلام فلا يهيجهم غيرهم. فإن خرج بعضهم فإن كان خرج الأمير والقوم الذين لهم المنعة حل قتال الحصن لغيرهم. ولو أصيبت السرية الأولى فقتلوا ولم يخرجوا فالأمان قائم إلى مقدار ما لو بقوا لخرجوا في مثله. وإن قتل بعضهم فإن لم يبق إلا الرجل والرجلان ومن لا منعة لهم فقد زال الأمان

, يريد إلى تلك المدة. وإن بقي من لهم المنعة فالأمان قائم.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted by a besieging army specifically for that army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1255)

ولو حاصروهم فأمنوهم سة على ألا يقاتلوهم ولا يغيروا عليهم فهو أمان من هذا العسكر خاصة. وإن صالحوهم على مال ولم يوقتوا فهذا أمان منهم ومن غيرهم إلى خروخ هذه السرية من بلد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a permanent amnesty granted by the imam from the land of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1255)

ولو أرسل إليهم الإمام من بلد الإسلام من يصالحهم على الأمان ولم يوقت فهذا على التأبيد بخلاف عقد السرية , وليس للإمام أن ينكث عليهم وإن رد المال الذي أعطوه إلا أن يرضى أهل الحصن بأخذه على انقض.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted by one army when multiple armies are sent by the caliph?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1255)

ولو بعث الخليفة عسكرا من المصيصة وآخر من ثغر ثالث , فبعث أهل الحصن إلى

أحد هذه العساكر قبل أن يصل إليهم أحد من العساكر مالا على أن يؤمنوهم حتى يرجعوا من هذه الغزاة ففعلوا , فللعسكرين الآخرين قتالهم في قولنا. [3/ 99]

Mas'alah: What is the ruling on an aman given by the caliph when he is part of one of the army units?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1256)

قال سحنون: ولو دخل الخليفة في أحد هذه العساكر فكان إرسالهم بذلك إليه فرضي فذلك أمان من جميع العساكر حتى ينصرفوا لهذا الحصن خاصة. ولو كان الإرسال من الطاغية فقال أمنونا على كذا كان أمانا لجميع مملكته.

Mas'alah: Is it disliked for the caliph or army commanders to grant aman to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1256)

قال سحنون: ونحن نكره هذه الأمانات من السرايا ومن الأمير الأكبر , وكذلك نكرهه أيضا من الخليفة لما في ذلك من توهين أمر الجهاد إلا لعذر. فإن نزل لغير عذر , مضى إلى مدته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim to be among those granted aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

ولو خرج عشرون كل واحد يقول أنا من الأربعة كانوا كلهم آمنين. وكذلك لو دخل

عشرة إلينا ثم لحقهم مثلهم فلم يعرف الأولون.

Mas'alah: What is the ruling when the fortress commander stipulates aman for himself and ten others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

ولو قال أمير الحصن أفتح لكم الباب على أني آمن على عشرة من الحصن أو على أن لي عشرة آمنين أو على أن تؤمنوا لي عشرة , كان هو وعشرة يختارهم آمنين في أنفسهم وأموالهم , وهو كقوله أمنوني وعشرة أو أمنوني على عشرة منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the commander stipulates aman for ten others excluding himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

وإذا قال أفتح لكم على أن لي عشرة آمنين من أهل هذا الحصن فله عشرة يختارهم سوى نفسه , فيكونون هم آمنين وأموالهم لهم وهو آن معهم.

Mas'alah: Who chooses the ten people granted amnesty, the fortress owner or the army commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1263)

وقال أهل العراق: الخيار فيهم لأمير الجيش. وكذلك لو قال على أن تؤمنوني مع عشرة , كان هو وعشرة يختارهم هو آمنين. وفي القول الآخر يختارهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when the fortress leader says 'grant amnesty to ten of my brothers, including me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1263)

ولو قال رأس الحصن أمنوا عشرة من إخوتي أنا فيهم أو أمنوا عشرة من ولدي أنا فيهم , أو قال من أهل بيتي أو من حصني أنا فيهم , أو قال في ذلك كله أنا أحدهم , فهو سواء وهو حادي عشر ممن قال , وهو ومن اختار آمنون , يعني ولهم أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the musta'min in granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

وقال غيرنا: الأمان لمن نواه الإمام منهما , فإن لم ينو فما نواه المستأمن , فإن لم ينو فهما آمنان.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a fortress commander with ten sons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

ولو قال رأس الحصن: أمنوني على عشرة بنين من بني وأفتح لكم ففعلوا وفعل , وله بنون وبنات , فله أن يختار بنين وإن شاء بنين وبنات , وليس له أن يجعلهن بنات كلهن , لابد أن يجعل فيهن بنين ولو ذكر واحد , لقوله عشرة بنين من بني , فأما قوله: على عشرة من بني فله أن يجعلهن بنات كما لو قال من عبيدي يجعلهن إن شاء إناثا أو إناثا

وذكورا.

Mas'alah: Who is included in the grant of aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

ويدخل في الأمان

Mas'alah: What is the ruling on aman for dependents of a specified person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

قال سحنون ولو قال عاقدوني الأمان على عيال فلان أو على ولده فهو آمن وكل من اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a person granted aman on an invalid condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

قال محمد: فإن أمنوه على هذا الذي لا يحل فهو آمن ويرد إلى مأمنه إلا أن يدع الألف فيتم أمانه , أو يترك إمام الجيش المائة دينار ويتم أمانه. [3/ 118]

Mas'alah: What is the ruling if the enemy does not trade and wishes to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

وإن لم يبيعوا فلا يؤخذ منهم شيء ويرجعوا إن شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on a person granted aman who is met by people from a different ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وأما من لقيه من غير أهل ذلك السلطان في البحر بقرب أو بعد من موضع قلد منه بأمانه أو سقط بساحل غير ساحل السلطان الذي أمنه فهو كمن لا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who faces a difficult road due to snow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وكذلك المستأمن في ثغور المسلمين في غير بحر إذا رجع فاشتدت عليه الطريق بثلج أو غيره فهو على أمانه ما كان في قرب المكان الذي أمن فيه. [3/ 135]

Mas'alah: What condition must aman (safe conduct) meet regarding harm to Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

ثم شرط الأمان (إن لم يضر) بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فإن أضر بالمسلمين وجب رده

Mas'alah: What is the ruling if a harbi mistakenly believes a statement is aman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

(وإن ظنه) أي ظن الأمان (حربي) من غير إشارة له، ولم يقصده المؤمن كأن خاطب مسلم صاحبه أو خاطب حربيا بكلام فظنه الحربي أمانا (فجاء) معتمدا على ظنه

Mas'alah: What happens to aman in five cases if the imam ratifies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

أمضي) الأمان في المسائل الخمس إن أمضاه الإمام (أو رد) الحربي (لمحله) أي لمحل التأمين الذي كان فيه، ولا يجوز قتله ولا استرقاقه

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

وبأمان الإمام مطلقا) ابن بشير: لا خلاف بين أئمة المسلمين أن لأمير الجيش أن يعطي الأمان مطلقا ومقيدا، ولا ينبغي له في ذلك أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة للمسلمين.

Mas'alah: Is the aman given by a non-Muslim valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

ابن رشد: والمشهور أن أمان غير المسلم ليس بأمان.

Mas'alah: What is the effect of aman on the permissibility of killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

(وسقط القتل) اللخمي: متعلق الأمان في

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant claiming to come for safe conduct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

وقال مالك في العلج يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلا فيأخذه، فيقول: جئت للأمان، إنه أمر مشكل، فليرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant from enemy territory who claims safe conduct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

قال ابن القاسم: "وكذلك الذي يوجد، وقد نزل تاجرا بساحلنا فأخذ، فقال: ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا حتى يبيع" .

Mas'alah: What is the scope of a safe conduct contract regarding family and property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

وحكمه: أنه إذا انعقد كففنا عنه، وعن ما يتبعه من أهل ومال إن شرط ذلك في الأمان، فإن اقتصر على قوله: أمنتك، فلا يسري اومان إلى ماله من أهل ومال في الحصن الذي نزل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who is granted safe conduct by enemies and then wishes to flee in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

فلو أمنهم وأمنوه، بشرط أنه لا يخرج من ديارهم، فليقم ولا يهرب عنهم. قال أبو الحسن اللخمي: "هذا إذا عاهدوه، فأما إن استحلفوه بالطلاق أو العتاق، لم يلزمه الوفاء، وجاز له الهرب" . قال: "ثم لا يلزمه كطلاق ولا عتاق، لأنه مكره" .

Mas'alah: Does aman prevent killing and enslavement of the enemy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

وسقط القتل عمن دخل تحت الأمان بالنسبة لأمان الإمام مطلقا وبالنسبة للمؤمن اتفاقا ولغيره عند ابن القاسم ويخير الإمام عند سحنون بين الإمضاء والقتل.

Mas'alah: Is aman valid if granted after the conquest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

ثم بالغ على مضي التأمين بقوله ولو كان بعد الفتح على المشهور

Mas'alah: How is aman (safe conduct) concluded?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

وينعقد الأمان بصريح اللفظ وبالكناية والاشارة المفهمة

Mas'alah: Can a woman or a discerning child grant aman (safe conduct)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

(وكذلك المرأة) يجوز أمانها (والصبي) مثلها يجوز أمانه (إذا عقل الأمان) أي علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) granted by a child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

(وقيل إن أجاز ذلك) أي أمان الصبي (الإمام جاز) وان لم يجزه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on returning an enemy messenger who converted to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

ابن عرفة: سمع سحنون رواية ابن القاسم: إن أسلم رسول أهل الحرب رد إليهم.

Mas'alah: What are the rulings on dropping the death penalty for those granted aman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1161)

(المتن) وأسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ، أو إشارة مفهمة، إن لم يضر، وإن ظنه حربي فجاء، أو نهى الناس عنه فعصوا، أو نسوا أو جهلوا، أو جهل إسلامه -لا إمضاءه- أمضي أو رد لمحله. وان أخذ مقبلا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان، أو بأرضنا وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو بينهما، رد لمأمنه. وإن قامت قرينة، فعليها، وإن رد بريح، فعلى أمانه حتى يصل، وإن مات عندنا فماله فيء؛ إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز، وإلا أرسل مع ديته لوارثه، كوديعته، ولقاتله إن أسر ثم قتل وهل إن قتل في معركة أو فيء؟ قولان.

Mas'alah: Does aman given by someone other than the Imam also drop the death penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1162)

قوله: (وأسقط [1] القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر) يريد أن

القتل يسقط عمن دخل تحت الأمان، ولا خلاف فيه بالنسبة إلى من أعطاهم الإمام [2] الأمان، وأما غيره فيسقط عنه أيضا عند ابن القاسم ومحمد، وعند سحنون: يخير الإمام في ذلك بين القتل وإمضاء الأمان وهو في ما عدا الإمام، ودل كلامه بطريق الأحروية على أن تأمينه قبل الفتح يسقط القتل [3] عمن أمنه [4].

Mas'alah: Can aman be granted by a word or an intelligible gesture?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1162)

وقوله: (بلفظ أو إشارة مفهمة [5] متعلق بمحذوف، وتقديره: حصل الأمان بلفظ أو إشارة، ونحوه للباجي، قال [6]: وحكم الإشارة حكم العبارة [7]، ورواه ابن وهب عن مالك [8]، واحترز بالمفهمة من غيرها فإنها لا تكون أمانا. سحنون: وإذا أشرف المسلمون على حصن وتيقن أخذه فأمنهم شخص من المسلمين فإن للإمام رد تأمينه [9]. وهو معنى قوله: (إن لم يضر) .

Mas'alah: What is the ruling if a harbi comes relying on a mistaken belief of aman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1162)

قوله: (وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا) الضمير المنصوب بـ (ظن) والمجرور بـ (عن) عائدان [10] على الأمان، ومراده أن الحربي إذا ظن الأمان أو نهى الإمام الناس [11] عن التأمين فأمنوا نسيانا أو عصيانا أو جهلا فأتى

الحربي إلينا اعتمادا على ذلك، فلا يجوز قتله ولا استرقاقه، بل يخير الإمام في االإمضاء أو رد الحربي إلى المحل الذي قدم منه إلينا حين التأمين.

Sub-topic – Rulings on Envoys and Diplomats

Mas'alah: What is the ruling on preventing envoys from buying weapons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5285)

قال: ولا ينتزع ممن قدم من الرسل إلينا سلاحا ويمنعون من شراء السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on an envoy who commits a crime or has a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

قلت: حكاها الشيخ عن سحنون عن ابن القاسم جوابا لأهل الأندلس، وله عن ابن حبيب: إن ظهر على رسول دين، أو حق لمسلم؛ حكم عيه بحكم الإسلام، وكذا فيما أحدث من زنى أو شرب خمر، أو فاحشة كمستأمن.

Mas'alah: What are the rulings on an envoy's stay and transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1075)

وفي كتاب ابن سحنون: يترك الرسول في حاجته بقدر قضائها، فإن أبطأ أمر الأمير بإخراجه، ولا يبيع شيئا إلى أجل، فإن فعل وقرب أجله؛ أمهل إليه، وإن بعد كالسنة؛ لم يترك، إن شاء وكل أو قدم إذا حل أجله، ولا يدخل إلا بأمان، فإن دخل دونه؛ لم يح؛

لأن له شبهة، ولا يمنع الدخول إلا أن يقتضيه الإمام ويدفعه له.

Mas'alah: What is the ruling on envoys for truce who are found to be apostates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1292)

قال سحنون ولو جاءنا رسل لصلح أو هدنة , فإذا هم مرتدون , قال: يستتابون فإن تابوا لم يردوا إلى أرض الكفر , وإن أبوا قتلوا لأنا إنما أعطيناهم العهد على أنهم كفار لا على أنهم مرتدون , ولم ير ما روى يحيى بي يحيى عن ابن القاسم أنهم يردون ولا يعرض لهم.

Mas'alah: Does the imam's sending witnesses for truce affect their testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2306)

أو بعثهم الإمام لأمر بين المسلمين والمشركين، كعقد الهدنة: فلا خلاف أيضا أن ذلك لا يؤثر في شهادتهم.

Sub–topic – Truce with Khawarij and Rebels

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with the Khawarij allowing them to remain in their land?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=643)

الثامن: لا يهادنون على الإقامة ببلدهم.

Mas'alah: What is the ruling on making a peace treaty with the Khawarij for money?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=643)

التاسع: لا يصالحون على مال يقرون به على بدعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a truce to rebels without taking money?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8835)

وقال عبد الباقي: ولا يدعوهم بفتح الدال أي لا يتركهم الإمام ونوابه الذين معه بمال يؤخذ منهم، بل يتركهم مجانا حيث كفوا عن البغي وطلبوا أياما حتى ينظروا في أمرهم، ولم يخش منهم التحيل للغدر. انتهى. وقال التتائي: ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة أي لا يتركون قتالهم بمدة سألوا التأخير لها كأيام أو شهر لينظروا أمرهم على مال يدفعونه

للإمام على تأخيرهم. قال في الجواهر: لا يحل ذلك وله أن يؤخرهم إلى ما سألوا يعني مجانا ما لم يقاتلوا أحدا أو يفسدوا، قال بعض من تكلم على هذا المحل: اتفقت النسخ على إسقاط نون العلامة منه وذلك يدل على

إسقاطها من يسترقوا كما في كثير من النسخ إلا أن الغالب في عبارات الفقهاء الإخبار، وفي عبارة الشارع الطلب. انتهى المراد منه. وقوله: "ولا يدعوهم" بفتح الدال هو كعبارة ابن بشير، ولا يوادعونهم على مال، وقد علمت أن للإمام أن يتركهم مجانا إن طلبوا التأخير لمدة إن كفوا عن البغي ما لم يخنتى منهم التحيل والغدر. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Truce Involving Payment of Money

Mas'alah: What is the ruling on making a truce (muhadana) with non-Muslims involving payment of money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=660)

وللمسأله نعلق بمهادة المسلمين الكفار علي مال يعطيه المسلمون , هل يجوز ذلك أم لا .قال الغزالي في وجيزه وحين ذكر شروط المهادة . الثالث , يعني من الشروط , أن يخلو من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم أو مال مسلم في ايديهم , وكذا ألتزم مال فهو فاسد الا اذا طهر الخوف انتهي. فقد منع منها علي مال مسلم , والذي أجازه للخوف هو ما يعطيه الامام وفيه موافقة لنقل ابن حزم , وعلي هذا المنحي جواب ابن رشد ولم أر من ذكر مسألة المهاده من المالكية غير أصبغ المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه الانجاد في أبواب الجهاد , ولم يذكر فيها قولا لمالكي , ونصه . والوجه الثالث , يعني من أقسام المهادنة , أن يكو علي مال يؤديه المسلمون , ففي جوازه خلاف . وروي عن الأوزعي أنه لا يجوز الا لضرورة وشغل من المسلمين علي حربهم من قتال عدوهم أو فتنة شملت المسلمين , فاذا كان

Mas'alah: What is the ruling on giving money to non-Muslims to cease fighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=661)

ذلك فلا بأس وروي نحوه عن سعيد بن عبد العزيز , وقد فعله معاويه أيام صفين وعبد الملك ابن مروان لشغله بقتال ابن الزبير. وقال الشافعي . لا خير في ان يعطيهم المسلمين شيئا بحال أن يكفوا عنهم , لأن القتل للمسلمين شهاده , والسلام أعلي أن يطلما لكثرة العدو فلا بأس أن يعطوا شيئا . [111/2] [112/2] ليتخلصوا منهم , لأنه من الضروريات الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها , قال ابن المناصف والأرجح عند ما ذكر الشافعي أن ذلك لا يجوز الا الخوف الأستيصال , واستدل مجيزه لكل ضرورة بحديث ذكره أبو عبيد في كتاب الموال بسنده , أن رسول الله صلي الله عليه وسلم عرض علي عيينة بن حصن في وقعة الأحزاب ثلث تمر المدينة علي أن يخذل الأحزاب بانصرافه بمن معه من غطفان فأبي الا شطره فأستشار رسول الله صلي الله عليه وسلمالسعدين فقالا يا رسول الله ان أمرت بشيء فأفعله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو أمرت لم أستشركما ولكنه رأي اعرضه عليكما قالا فانا نري الا نعطيهم الا السيف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فنعم , قالوا فقصده صلي الله عليه وسلم الي المصالحة بالتمر دليل الجواز , وبعد تسليم انه متكلم في رفعه لا حجة لهم فيه , لأن صلي الله عليه وسلم لم يفعل ولا أمر بفعله , انما كانت مشورة استقر اخرها علي ان لا يفعل , فهو ال الاستدلال علي المنع أقرب , قثم ان ما اريد من ذلك لم يكن من لمجرد الهدنه بل لتحذيل العدو , وهو من مكايد الحرب , فعو كجعل واجاره علي شيء يفعل انتهي . وهو كلام حسن , وحاصله هل يعطي المسلمون مالا للكفار علي أن يهادونهم أم لا . قولان . وظاهره ان هذا المال من بيت المال , لأن الأمام هو المتولي عقد المهادنه علي ماذكر الغزالي أو من جميعهم . وأما مساعفة الكفار بمال مسلم معين من غير طيب نفس منه بذلك علي مهادنة الكفار فينبغر أن لا يجوز كا ذكر ابن حزم , وقد قال صلي اللع عليه

وسلملا يحل مال المسلم بغير طيب نفس منه أو كطما قال صلي الله عليه وسلم ,وقال تعالي (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فقرن تعالي بين النهي عن اخذ المال بغير رضي وبين القتل , وقد افتي ابن رشد في القتل انه لا يجوز ان خيف الاستيصال , فكذلك المال والله أعلم , وما يهولون به من استيصال الاسلام من أختلاف اهل الزيغ كما قال ابن رشد , وقد سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ربه أن لا تستباح بيضة امته فأعطاه ذلك , وقال صلي الله عليه وسلم . لا تزال طائفة من أمتي طاهرين علي الحق , الحديث . وقال .. [112/2] [113/2] تعالي (ليطهره علي الدين كله) واذا كان فرض خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء كما قال المازري وغيره , ففرض المحال شرعا ينبغي الا يكون من دأب المسلمين فضلا عن دأب الفقهاء , فهذا الفرض من شيم أهل الزيغ والتعطيل كما فال ابن رشد في أجوبته , والله تعالي أعلم .

Mas'alah: What if the imam makes a truce for money and it later harms the Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1054)

وللشيخ عن سحنون: لو وادعهم الإمام على مال، ثم بان له أنه ضرر بالمسلمين لم ينبذ إليهم حتى يرد ما أخذ منهم، وكذا إن بان ذلك لمن بعده، ولايحبس من المال بقدر ما مضى من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a truce where the enemy pays annual tribute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1054)

الشيح عن محمد: كره علماؤنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام، ولقد طلب الطاغة ذلك إلى عبد الله بن هارون على أن يعطوه مائة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء، فقالوا له الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر، أكثرهم فيها نازعون من البلدان، إن قطع عنهم الجهاد تفرقوا، وخلت الثغور للعدو، والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف؛ فصوب ذلك ورجع إلى رأيهم.

Mas'alah: What is the ruling on making peace with the people of a fortress for a payment if the imam hopes to conquer it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1054)

ابن حبيب عن ابن الماجشون، إن رجى الإمام فتح الحصن؛ لم يتبع صلح أهله على مال إن كان على إياس؛ فلا بأس.

Mas'alah: Is it permissible to give money to the enemy in a truce out of necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1055)

المازري: ولا يهادن العدو بإعطائه مالا، لن عكس كمصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين، وقد شاور صلى الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال فقالا: إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيا، فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا بشراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام، فلما رأى صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ترك ذلك فلو لم يكن

الإعطاء عند الضرورة جائزا؛ ماشارو فيه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking property from those who made a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

ولا ينبغي للإمام نزع شيء من ذلك، وكذا من صولح على هدنة، وقع على غير تحصل إنما ذلك فيمن صولح على هجنة، لأنهم غير أهل ذمة لعدم جري حكم الإسلام عليهم، والصحيح سماع سحنون ابن القاسم: يباع عليهم عبيدهم المسلمون، ويؤخذ ما بأيديهم من أحرار المسلمين بقيتهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional aman involving opening a fortress and paying money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال أفتح لكم الحصن وأعطيكم مائة دينار على أن تؤمنوني بألف درهم من مالي فهذا جائز وهو آمن وعليه مائة دينار وله ألف درهم من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a truce with belligerents in exchange for annual payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1496)

من كتاب ابن المواز: وإذا طلب منا أهل الحرب الهدنة على قطع الحرب (بيننا وبينهم على مال يعطوناه فى كل عام ونؤمنهم برا وبحران فإن علماءنا يكرهون ذلك) . ولقد

طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله بن هارون، وبذلوا مائة الف دينار كل عام. فشاور الفقهاء فقالوا له: إن الثغور اليوم عامرة، فيها أهل البصائر، وأكثرهم نازعون من البلدان، فمتى قطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو، والذى يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة الف، فصوب ذلك ورجع إلى رأيهم. [3/ 340]

Mas'alah: What is the ruling on the truce with the Byzantines and the jizyah imposed by al-Mahdi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1497)

وقال عبد الملك فيما كان من هدنة الروم وما ضرب عليهم المهدى من الجزية، قال: فكره ذلك علماؤنا وقالوا: لم يكن هذا فيما مضى.

Mas'alah: When is it permissible for an imam to make a peace treaty for payment from a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1497)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ ان يصالهم على مال. وإن كان إياس منه لضعفه أو لأمتناعهم أو لما يخاف أن يدهمه من العدو فليفعل، وليس يحرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوة. وإذا بذلوا الجزية فإن كانوا بحيث ينالهم سلطاننا وإلا لم تقبل منهم إلا ان ينتقلوا إلى بلد الإسلام، أو يكون المسلمون قد حازوا ما خلفهم وما حولهم واستحوذوا عليهم فلتقبل منهم. وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وهو قال مالك. وقال نحوه ربيعة: أنهم إن كانوا بموضع لا يقدر على أخذها منهم إن منعوها فالمسلمون بالخيار: إن شاءوا قبلوها منهم أو

قاتلوهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking children and women as part of a peace treaty with enemy combatants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4512)

وقال مالك: إذا صولح أهل الحرب على مائة رأس في كل عام، فأعطوا أولادهم- لم يجز، فإن الصلح لهم ولأبنائهم، إلا أن يكون الصلح السنة والسنتين؛ فلا بأس أن يؤخذ أبناؤهم ونساؤهم [4]. (1) انظر: المدونة: 3/ 298. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 203. (3) انظر: المدونة: 3/ 298. (4) انظر: المدونة: 3/ 299.

Mas'alah: How is the wealth agreed upon in a truce similar to jizyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

قال ابن القاسم: والمال الذي هودنوا عليه مثل

Mas'alah: When is it permissible to give money to the enemy for a truce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

لخوف) انظر هذا العبارة. المازري: لا يهادن العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين، ولو لم يكن ذلك جائزا ما شاور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إعطاء المشركين في

قضية الأحزاب لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان

Mas'alah: What is the ruling on a truce involving payment of wealth with a corrupt condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3579)

وإن بمال. يحتمل أنه مبالغة في مفهوم الشرط، والمعنى على ذلك أن المهادنة إذا لم تخل عن شرط فاسد فإنها لا تجوز، وإن كان الشرط المذكور مع مال أي مصاحبا له يدفعه أهل الكفر لنا، لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} ، ويحتمل أن تكون المبالغة في المنطوق؛ أي تجوز المهادنة إن خلت عن شرط فاسد، وإن كان الفاسد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو.

Mas'alah: When is a truce with payment of wealth permissible due to fear of greater harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3579)

إلا لخوف؛ معناه –على أن المبالغة في المنطوق– تجوز المهادنة إن خلت عن شرط فاسد، وإن كان الفساد بسبب مال يدفعه الإمام للكفار فتمنع إلا لأجل خوف ضرر أشد من دفع المال لهم فتجوز على دفع مال لهم، وأما على أن (1) في الجواهر ج 1 ص 497 نازحون. (2) صحيح البخاري، كتاب الصلح، رقم الحديث، 2700. وصحيح مسلم، كتاب، الجهاد والسير، رقم الحديث، 1783.

المبالغة في المفهوم، فالمعنى إذا لم تخل المهادنة عن شرط فاسد لم تجز، وإن كان ذلك الشرط مصاحبا لمال يدفعوه (1) لنا إلا لخوف ضرر أشد، كاستيلائهم على المسلمين فتجوز المهادنة حينئذ، ويجوز كل ما منع، وإنما جاز أن يهادنهم الإمام على مال يدفعه لهم عند الخوف، (لمشاورته صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة لما أحاطت القبائل بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار، لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال، فقالا: إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ترك ذلك (2)) ، فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزا لما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الشبراخيتي وحاشية الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Can Muslims pay tribute to non-Muslims in a truce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=449)

وذكر أهل العلم أن صلحه -عليه السلام- عام الحديبية لم يكن لضرورة. وأجاز الأوزاعي أن يصالحوا على شيء يدفعه المسلمون، واحتج بأن النبي -عليه السلام- هدنهم على أن يعطي من ثمرة المدينة لبعض الأحزاب، فاختلفوا في قدر ذلك فلم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an Imam accepting a fixed annual number of captives from a truce community?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2171)

ولو عاقد الإمام قوما على أن يدفعوا إليهم كل عام عددا معلوما من الكفار فأتوا بذلك العدد من جملتهم ممن لهم حكم عليهم () [1] تبع لهم كأبنائهم، فإن هذا العقد إن كان على التأبيد أو إلى أمد طويل فإنه لا يجوز للإمام أن يقبل ذلك منهم لكون من أتوا به قد دخلوا في العقد والمهادنة. وأما إن كان قد عاقدهم وهادنهم إلى مدة لطيفة كالسنتين والثلاث، ففي هذا قولان: أحدهما أنه يجوز للإمام قبول ذلك منهم لكون الأمد اللطيف لا يتضمن دخول الأبناء والنساء فيه، بخلاف الأمد الطويل الذي يقتضي كبر الأبناء ودخولهم في العقد والمهادنة. وفي كتاب ابن حبيب أن ذلك لا يجوز. وقدر أن الأمد، وإن كان قليلا، فإن المهادنة تتضمن دخول أبنائهم فيه.

Mas'alah: When is a truce with payment of money prohibited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1370)

لم تجز وفسدت وإن كان الشرط المذكور مع مال أي مصاحبا له يدفعه أهل الكفر لنا لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] وأما في منطوقه أي وإن بمال يدفعه الإمام لهم وجوز الشارح رجوعها لقوله وللإمام المهادنة أي: وإن بمال منهم أو لهم

Mas'alah: What is the exception for a truce with payment of money due to fear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1370)

(إلا لخوف) مما هو أشد ضررا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق وعلى ما جوزه الشارح فمعناه إلا لخوف يحدث بسبب أخذ مال منهم أو دفعة لهم من زيادة طمع منهم فينا واستيلاء علينا فلا تجوز حينئذ فاستبعاد البساطي لذلك فيه شيء وعلم من هذا أن قوله وإن بمال فيه ثلاثة تقارير والمعنى متقارب

Mas'alah: What is the ruling on a truce involving payment by the imam according to al-Maziri?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=318)

وقال المازري: إن كانت المهادنة بعوض يؤديه الإمام لم يجز؛ لأنه ضرب من إعطاء الجزية لهم، وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما أنزل الله تعالى من قتالهم {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . إلا أن تدعوا الضرورة إلى إعطائه لهم تخلصا منهم عند استيلائهم على المسلمين وإحاطتهم بهم حتى يصير المسلمون كالأسرى في أيديهم لا ملجأ لهم ولا وزر؛ فيجوز حينئذ أن يبذل الإمام لهم الأموال، كما يجوز فداء الأسرى من أيديهم بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a truce involving payment of money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1203)

فقد فعل ذلك [1] قال في كتاب محمد: ولقد طلب الطاغية المهادنة من عبد الله بن هارون وبذلوا مائة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء في ذلك [2] فقالوا له: الثغور

اليوم عامرة؛ فيها أهل البصائر وأكثرهم نازعون من البلدان، فمتى انقطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو، والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف دينار [3]، فصوب ذلك ورجع إلى رأيهم [4]. قلت: فعلى هذا تجوز المهادنة بالمال إذا لم يخف على المسلمين من ذلك، فأما مع توقع الخوف فلا، وإليه أشار ب

Sub-topic – Termination and Fulfillment of a Truce

Mas'alah: Does a peace treaty with non-Muslims bind all Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=664)

اذا عقدت دولة "مسلمة" صلحا مع الكفار لزمها وحدها وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأيمة من المسلمين عهد وصلح , هل يلزم ذلك من لم يعاهدهم اهل الشام ومصر

Mas'alah: Does a truce granted by one Muslim region bind other regions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=665)

ويحاربهم أهل افريقية والأندلس . فأجاب انما استعمل يجير علي المسلمين أدناهم اذا كان امام المسلمين واحدا وأمرهم واحد مجتمع , فحيئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم . وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا , وانما يلزم الجوار أهل الأقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر والله أعلم .

Mas'alah: What are the rulings on a time-limited truce and its effects on other Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

والمؤقت صلحه بخروجها إن خرج أميرها ومن به منعتها حل قتاله لغيرها، ولو قتلت التي صالحت قبل خروجها أو من به منعتها؛ فصلح الحصن باق لقدرة بقائها لو لم تقتل، ولو قتل من ليس به منعتها، فهو باق لخروجها، ولو صالحتهم هذه السن عم صلحها سائر المسلمين، والسنة على حساب المسلمين، إنما لهم مابقي منها لآخر ذي الحجة، ولو لم يبق منها إلا شهر، ولو ادعوا أن الصلح على حسابهم قبل قولهم، لأنهم هم طلبوه، ولا تكون السنة من يوم الصلح لقولهم هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a truce without a specified time or with a conditional aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1056)

قال سحنون: ولو قالوا على سنة عدت من أولها، قال: ولو أمنته سنة على ألا نقاتله، ولا تغير عليه، فهو أمانة منها فقط، ولو صالحتهم على مال، ولم توقت وقتا؛ فهو أمان منها، ومن غيرها إلى خروجها إن جاءت سرية أخرى؛ لم يجز لها قتاله إلا أن ينبذ أهل الحصن عهده مطلقا، أو بأخذ مال من هذه، فإن نبذته على هذا؛ فغنمته السرية لم يجز لها أخذ ما أعطته من الغنيمة، ولو عرفته بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the terms of a truce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=101)

(المسألة الثانية) في حكمه ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلما أو مسلمة رددناه عليهم وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء واختلف في رد رهبانهم إذا أسلموا وإذا استشعرنا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبل المدة

Mas'alah: What is the ruling on a truce for a specified year and how is it calculated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1255)

قال سحنون: ولو لم يقع الصلح إلى خر3جهم ولكن على أن امنوهم هذه السنة فذلك لهم أمان من جميع المسلمين , والسنة على سني المسلمين. وإنما لهم ما بقي منها إلى آخر ذي الحجة , بقي منها شهر أو أكثر. ولو قالوا: إنما صالحناكم على ما نحسب نحن عليه فالقول قولهم لأنهم طالبوا الأمان فذلك لهم على عرفهم يحسب. وإن قالوا: نحسب سنة من يوم الصلح لم يندر إلى قولهم لأنهم قالوا هذه السنة.

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling the terms of a truce when fearing enemy pursuit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

وقد يخاف أن يتبعوا الجيش ولا طاقة للمسلمين بهم ونحو هذا , ثم ليوف لهم ولا يرجعوا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the terms of a truce, including returning prisoners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=756)

(ووجب الوفاء) بما عاهدونا عليه (وإن) كان عهدنا لهم (برد رهائن) كفار عندنا (ولو أسلموا) حيث وقع اشتراط ردهم، وإن لم يشترطوا في الرد إن أسلموا (كمن أسلم) أي كشرط رد من جاءنا منهم وأسلم وليس رهنا فإنه يوفى به (وإن رسولا) ، ومحل الرد (إن كان) من ذكر من الرهائن الذين أسلموا [حاشية الدسوقي] ونوابه مضت على ما قاله سحنون إن كانت صوابا فليست كالجزية لما تقدم أنها إن وقعت من غير الإمام ونوابه كانت باطلة (قوله: أي صلح الحربي) أي على ترك القتال والجهاد (قوله: إن خلا إلخ) الحاصل أن المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة: الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه. الثاني أن يكون لمصلحة. الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد. الرابع أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر (قوله: وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت) أي وإن استوت المصلحة فيها وفي عدمها جازت، وقوله: فاللام للاختصاص أي وحينئذ فكلام المصنف شامل للأقسام الثلاثة وقوله: لا للتخيير أي وإلا كان قاصرا على الأخير منها كما أنها إذا كانت بمعنى على كان قاصرا على الأول فقط. (قوله: أو قرية) أي أو شرط بقاء قرية لنا حالة كونها خالية منا لهم يسكنون فيها (قوله: وإن بمال يدفعه أهل الكفر لنا) أي: وإن كان الشرط الفاسد مصاحبا لمال يدفعه أهل الكفر لنا، ولا يغتفر ذلك الشرط الفاسد لأجل المال الذي يدفعونه لنا أو: وإن كان الفساد بسبب إعطاء مال من المسلمين لهم (قوله: وأما في منطوقه) أي، وهو الخلو عن الشرط الفاسد والمعنى وجاز للإمام المهادنة إن خلت عن شرط فاسد وإن بمال يدفعه الإمام لهم، وهذا الاحتمال فيه نظر لاقتضائه جواز عقدها على إعطاء مال لهم من غير ضرورة، وليس كذلك، وأيضا متى دفع لهم مال لم

تخل عن الشرط الفاسد فلا تصح المبالغة. فلعل الأولى أن يقول: وإما في شيء من متعلقات المنطوق، وهو الشرط الفاسد في حد ذاته أي، وإن كان الشرط الفاسد مصورا إلخ بسبب مال (قوله: إلا لخوف مما هو أشد إلخ) أي كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم أو منهم فقد «شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يترك للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن يكون الأنصار ملت القتال فقالا إن كان هذا من الله فسمعنا وأطعنا، وإن كان هذا رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا بشراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فلما رأى النبي عزمهم على القتال ترك ذلك» فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور رسولا لله فيه. (قوله: ولا حد واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما مر من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة؛ لأنا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد، ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده (قوله: وهذا) أي ندب عدم الزيادة على أربعة أشهر (قوله: نبذه) أي العهد الواقع بينه وبينهم على المهادنة وترك الجهاد (قوله: للضرورة) أي خوف الوقوع في الهلاك بالتمادي على العهد (قوله: ووجب الوفاء إلخ) يعني إذا عاهدناهم على المهادنة وترك القتال مدة وأخذنا منهم رهائن واشترطوا علينا أنه إذا فرغت مدة المهادنة نرد لهم رهائنهم فإنه يجب علينا الوفاء بذلك فنردهم لهم ولو أسلموا عندنا (قوله: وإن لم يشترطوا إلخ) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لجواز أن يفر من عندهم، ويرجع لنا أو نفديه منهم، وقال ابن حبيب لا نرد لهم الرهائن ولا الرسل إذا أسلموا ولو اشترطوا ردهم، وقيل إن اشترطوا ردهم، ولو أسلموا ردوا، وإلا فلا (قوله: كمن أسلم) أي كشرطهم رد من جاء إلينا منهم، وأسلم فإنه يوفى به هذا إذا كان غير رسول بل وإن كان رسولا جاءنا باختيارهم وبالغ على الرسول لمخالفة ابن الماجشون فيه ولئلا يتوهم أن شرطهم قاصر على من

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling truce conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=333)

النظر الثاني: في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before annulling a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3580)

وأنذرهم؛ يعني أنه يجب على الإمام إذا نبذ عهدهم، أن ينذرهم بأن يعلمهم إعلاما حقيقيا أنه طرح المهادنة بينه وبينهم، لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} ، ويعلمهم أنه يقاتلهم وأنه لا معاقدة بينه وبينهم، وأما إن تحقق خيانتهم فإنه ينبذ عهدهم من غير إنذار. قال الشبراخيتي: ابن العربي: إن قيل: كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني؟ قيل: إذا ظهرت آثار الخيانة (1) كذا في النسخ. (2) مجمع الزوائد ج 6 ص 135.

ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في الهلكة بالتمادي، وسقط اليقين هنا بالضرورة أي بسببها. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill the terms of a truce even if it involves returning pledges?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1242)

ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا كمن أسلم، وإن رسولا؛ إن كان ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on respecting a truce between Toledo and the Muslims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1157)

[332] – من كان أكثر احتراما للهدنة بين طليطلة والمسلمين.

Mas'alah: What are the obligations regarding fulfillment and termination of a truce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1203)

قوله: (وندب ألا تزيد على أربعة أشهر) ، ثم [9] قال أبو عمر [10]: ويجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة، إلا أن يستشعر خيانة منهم فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم [11]. وإلى هذا أشار بقوله: (وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء) ، وأما قوله: (وإن برد رهائن، ولو أسلموا) فيشير به إلى أن الكفار لو رهنوا عندنا رهائن حتى يفرغ ما بيننا وبينهم ثم نردهم لهم، فإنه يجب علينا الوفاء بذلك ونردهم إليهم؛ ولو أسلموا وأبوا الرجوع. (1) قوله: (وليس يحرم عليه أن يجبر عليهم إذا كان ذا قوة فقد فعل ذلك) زيادة من (ن) . (2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (دينار) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 340. (5) قوله: (بالمال) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (من الإصلاح) . (7) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (أبو عمران) . (8) انظر: الكافي: 1/ 469. (9) قوله: (ثم) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (10) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (أبو عمران) . (11) انظر: عقد الجواهر: 1/

334، وانظر نسبة القول لأبي عمران في الذخيرة: 3/ 449.

Sub-topic – Rulings on Hostages in a Truce

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child given as a pledge for a treaty or truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

قال: وقال الأخوان وأصبغ: إن كان الولد في عهد أو هدنة؛ فإنه يسترق، كان كبيرا أو صغيرا، خاس الأب أو لم يخس، مات أو منع؛ لأن هذا شأن الرهن.

Mas'alah: What does the author mean by a pledge for fulfilling a treaty or truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

قلت: يريد: أنه رهن في الوفاء بالعهد أو الهدنة.

Mas'alah: What is the ruling if only one prisoner is brought for ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

قال أبو زيد: وكذا لو لم يأت إلا بواحد.

Mas'alah: What are the rulings on children and slaves given as hostages in a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1488)

وسأله أهل الاندلس إذا رهنوا أولادهم وقد صالحناهم إلى خمس سنين فأسلموا، فقال ابن القاسم: يقول: إن شرطوا رد من أسلم فليردوا. وكذلك العبيد. وقال غيره: لا يردوا. وإن كانوا عبيدا أعطوا قيمتهم. فإن لم يشترطوا رد من أسلم فمن أصحابنا من يرى ردهم ومنهم من لا يرى ردهم. وإن نكثوا فالإمام مخير فى الرهن فى إبقائهم لما يرى من المصلحة وإمضاء الصلح لضعف المسلمين فعل ذلك. وإن فسخه لقوة المسلمين وكثرة غدر العدو كان الرهن فيئا، إن شاء قتل أو باع. وأنكر ما قال عبد الملك أنهم لا يقتلون. قال: والإمام فيهم مخير. وإن لم يشترطوا أنهم لنا إن نكثوا فذلك سواء. ولكن إن كانوا صغارا لم يقتلوا (وهم فىء. [3/ 332]

Mas'alah: Can a hostage who reaches puberty be killed if the truce is broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

وقال عبد الملك: إن شرطنا للرهون إنا نقتلكم بنكث أصحابكم فذلك لنا. وليس لنا ذلك فى الصغار) وإن شرطناه. قال سحنون: ولو بلغ الصغار ثم نكث الروم لم يجز قتل من بلغ إذ كان دمهم قبل ذلك لا يحل. وكذلك لو بلغوا مجانين. ولو كان فى الره مجنون لم يقتل. وإما الراهب والشيخ الزمن فيقتل لأنه لما رضى أن يكون رهنا فقد أباح دمه.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate killing or enslaving hostages if the enemy breaks the truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

قلت: قال بعض أصحابنا إن أخذ الرهن منهم حسن على وجه النظر وإن شرطنا عليهم إن غدرتم أو خالفتم فلنا أن نقتل الرهن أو نسترقه. قال لا يجوز هذا الشرط ولا يلزم، ولا يقتل ولا يرق. وإن شاء أبقاه رهنا أو رده. قال سحنون: ليس هذا قولنا والشرط لازم.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages at the end of a truce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3581)

وإن برد رهائن. المراد بالرهائن هنا ناس من العدو نأخذهم يكونون عندنا حتى تنقضى مدة المهادنة توثقا في الأمان ودفعا للخيانة؛ والرهائن هي: "لمنازل" بالحسانية؛ يعني أن الكفار إذا رهنوا لنا ناسا منهم حتى تنقضي مدة المهادنة، فإنه يجب علينا الوفاء بأن نرد إليهم رهائنهم أي ناسهم الكفار الذين رهنوهم لنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages who have embraced Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3581)

ولو أسلموا؛ يعني أنه يجب على الإمام أن يرد إلى الكفار رهائنهم الذين رهنوهم لنا كفارا ولو أسلموا بعد ذلك، فيردهم إليهم وهم مسلمون بشرط أن يكون عند العدو رهائن مسلمون، وتوقف تخليص الرهائن المسلمين الذين عند الكفار على رهائن الكفار الذين أسلموا، فإن لم يكن عند العدو رهائن مسلمون أو كانوا عندهم ولم يتوقف

تخليص الرهائن المسلمين الذين عند الكفار على رد الرهائن الكفار الذين طرأ إسلامهم لم نرد لهم من أسلم من رهائنهم. روى ابن وهب أن مالكا سأله أهل المصيصة إذ رهنوا منهم سبعة وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ ما بينهم، فأسلم الذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم؟ فقال: يردون إليهم، قال ابن حبيب: قال [من لقيت] (2) من أصحابه المدنيين: ومعنى ذلك أن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين حتى نردها، فإن رجي خلاص أولئك فلا يرد إليهم هؤلاء. نقله الشارح. وما شرحت به قول المص "ولو أسلموا" ، من تقييده بما إذا كان عند العدو رهائن مسلمون هو للشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ بناني عن (1) في الجواهر ج 1 ص 498 ردها. (2) ساقط من النسخ والمثبت من الجواهر ج 1 ص 498.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding the ruling on hostages who convert to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3582)

وقوله: "ولو أسلموا" ، لا يخالف قوله: إن خلا عن كشرط بقاء مسلم، لحمل ما هنا على من طرأ إسلامه بعد عقد المهادنة، وحمل الأول على من سبق إسلامه عقد المهادنة، أو أن ما سبق في البقاء وهذا في الرد، ولا يلزم منه البقاء لجواز فراره أو فدائه.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages to fulfill a truce agreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1371)

(ووجب لوفاء) بما عاهدناهم عليه (وإن) كان عهدنا لهم ملتبسا (برد رهائن) كفار عندنا (ولو أسلموا) إن كان عندهم رهائن مسلمون وتوقف تخليصهم على رد رهائنهم فإن لم يكونوا عندهم أو لم يوقفوا تخليصهم على رد رهائنهم لم نرد لهم من أسلم فإن قلت ما حملت عليه قوله ولو أسلموا يخالف قوله قبل إن خلا عن كشرط بقاء مسلم إذ لا فرق بين مسلم ومسلم قلت لا يخالفه لحمل ما مر على من سبق إسلامه على عقدها وما هنا على من طرأ أي ولو أسلموا في المستقبل لأن لو للمستقبل أو أن ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من رد من أسلم بقاؤه عندهم لجواز فراره أو فدائه وينبغي جريان القيد المتقدم في قوله (كمن أسلم) وهو غير رهن فليس مكررا مع ما قبله خلافا لزاعمه وأنه أعاده ليرتب عليه قوله

Sub-topic – Invalid Conditions Nullifying a Truce

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the enemy takes money from Muslims as part of aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال في الالف على أن يأخذها هو من المسلمين لم يجز.

Mas'alah: When may Muslims take enemy water despite a truce agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1275)

ثم إن احتاج الناس إلى مائهم لأنفسهم ودوابهم وخافوا على أنفسهم فلهم تناوله وإن أضر ذلك بالماء.

Mas'alah: What conditions invalidate a truce agreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=756)

(إن خلا) عقد المهادنة، وكان القياس إن خلت بالتأنيث (عن) شرط فاسد فإن لم تخل عنه لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسر تحت أيديهم أو قرية لنا خالية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وإن بمال) مبالغة إما في مفهوم الشرط أي فإن لم تخل عن

شرط فاسد لم تجز وإن بمال يدفعه أهل الكفر لنا، وإما في منطوقه أي: وإن بمال يدفعه الإمام لهم (إلا لخوف) مما هو أشد ضررا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق

Mas'alah: What are the invalid conditions in a truce agreement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1587)

(إن خلا عن كشرط بقاء مسلم) ابن شاس: من شرط المهادنة الخلو من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم. المازري: ولو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما وفي لهم بذلك في الرجال لرده – صلى الله عليه وسلم – أبا جندل وأبا بصير، ولا يوفي بذلك برد النساء لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ابن شاس: لا يحل شرط ذلك من الحكمة وحسن العافية. وانظر استدلال مالك وابن القاسم بقضية أبي جندل عند قوله بعد هذا: "وإن رسولا" وانظر أيضا قبل هذا عند قوله: "لا أحرار مسلمون قدموا بهم"

Mas'alah: Is a truce that benefits the disbelievers and harms Islam considered invalid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=384)

وهل المهادنة التي أوقعها فاسدة، ومنقوضة؛ لأن الجهاد تعين عليه قبل أن يفجأه العدو بسبب قربنا منه وعجزنا عن الجهاد ولأن منفعتها عائدة على الكفار ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد حسبما نص على ذلك في المعيار أيضا في باب الجهاد في

الجواب عن سؤال التلمساني وحاصله أن الخليفة أوقع الصلح مع النصارى والمسلمون لا يرون إلا الجهاد فأجابه بما حاصله أن مهادنته منقوضة وفعله مردود ونقل على ذلك نصوصا وهل يحمل بيع البقر لهم في وقت حصرهم المسلمون على حرمة بيع الخيل لهم والشعير وآلة الحرب أم لا، وعلى أنه لم تسعه مخالفة الفرنسيس فيما شرطه عليه من قتلنا وتفريق جماعتنا وما ينشأ عنه من ترك الجهاد بالكلية، واقتحم الأمر وشق العصا وجاءنا بالجيش ليقتلنا ويأخذ أموالنا ويفرق جمعنا فهل يجوز لنا أن نقاتله بمقتضى ما نقله الشيخ ميارة أيضا في شرحه المذكور في الباب ونصه انظر إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت ليمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر جهده وطاقته والظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته ففي صحيح مسلم – رضي الله عنه – عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهو جميع فاقتلوه كائنا من كان» وبسنده قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه» اهـ. أم لا يجوز لنا ذلك ونترك الجهاد ليس إلا جوابكم تؤجرون وتحمدون وعليكم السلام في البدء والختام والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What invalid conditions nullify a truce agreement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=332)

الثالث: أن يخلو عن شرط فاسد، كشرط ترك مسلم في أيديهم، وكذا ولو التزم مالا

فهو فاسد، إلا إذا ظهر الخوف، وتعين في دفعه ذلك.

Mas'alah: What invalid conditions render a truce impermissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3579)

إن خلا عن كشرط بقاء مسلم؛ يعني أن المهادنة إنما تجوز إذا خلت عن شرط فاسد، وذكر الضمير باعتبار العقد أو الصلح، وأما إن لم يخل عقد المهادنة عن شرط فاسد فإنها لا تجوز، مثال الفاسد ما إذا اشترطوا بقاء مسلم أسير بأيديهم، وفعله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خاص به لا علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة. نقله الإمام الحطاب. ومن الشرط الفاسد ما إذا شرطوا بقاء قرية للمسلمين خالية لهم، وكذا لو شرطوا الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم.

Mas'alah: What invalid conditions nullify a truce agreement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1202)

قوله: (إن خلا عن كشرط بقاء مسلم) يريد أن عقد الهدنة مقيد بخلوه عن شرط فاسد وإلا فلا تجوز كما إذا شرطوا بقاء مسلم في أيديهم أو قرية من قرى المسلمين أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة، قال ابن الماجشون: إذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له أن يصالحهم على مال، وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم أو لما يخاف أن يدهمهم من العدو فعل [6]. وليس يحرم عليه أن يجبر عليهم إذا كان ذا

قوة (1) انظر: المدونة: 1/ 509. (2) انظر: التوضيح: 3/ 502. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 348. (4) انظر: التوضيح: 3/ 503. (5) قوله: (والمهادنة: المصالحة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) في (ن 2) : (فعل ذلك) . وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 341.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries:** 19381 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries:** 12254 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source

pages: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**:

3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655